

المحاضرة الأولى

مدخل عام لدراسة قانون الانتخابات

تمهيد

إن الديمقراطية مبدأ معترف به عالمياً، وهي هدف يركز على القيم المشتركة لشعوب العالم بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي بذلك حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل الحرية والمساواة والمسؤولية مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة المصلحة، وهي بذلك مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه، لأنها تهدف إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي، فضلاً عن تهيئة المناخ الملائم لإرساء دعائم الديمقراطية.

وقد ارتبطت الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة، بالانتخابات كآلية لتجسيدها حتى أضح الانتخاب يمثل الأداة أو الوسيلة الفنية العملية التي من خلالها يتمكن الشعب من المشاركة في السلطة وتوجيه قراراتها بما ينسجم مع حاجاته ورغباته⁽¹⁾، وبذلك تكون إرادة الشعب الأساس لإرساء نفوذ السلطات العامة، وهذه الإرادة تعبر عن نفسها من خلال انتخابات نزيهة تقوم بشكل دوري عبر اقتراع عام ومتساو وبتصويت سري أو وفقاً لعملية معادلة تضمن حرية التصويت.

الانتخاب

الانتخابات هي الوسيلة العملية لإسناد السلطة، حيث يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد إليهم صياغة وتشريع القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة، وأيضاً وسيلة لتنظيم علاقات الفئات المختلفة، وحسم الخلافات بينها بالطرق السلمية، كما تعتبر المعيار المحدد لشرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة.

إن ما تقدم يستدعي النظر بجدية إلى عملية الانتخابات وأبعادها وإدراك أهميتها والتعريف بها، لأنها الآلية التي تهيئ إتاحة الفرصة لاختيار ممثلي الشرائح الاجتماعية المختلفة من قوى وحركات وأحزاب وكتل ليشكلوا بمجملهم السلطة التشريعية والرقابية الذي يفترض بالأشخاص المنتخبين أنهم

¹ - سحر كامل خليل، المؤسسات البرلمانية العراقية بين العهدين الملكي والجمهوري، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، 2004، ص 168.

على قدر من الأهلية والكفاءة والحضور للقيام بأداء ذي خصوصية يدخل مباشرة في منفعة البناء الوطني والمجتمعي ويتسع ليشمل الدفاع عن مصالح الناس وحقوقهم وتلبية متطلباتهم واحتياجاتهم المعيشية والخدمية والحضارية.

ونظراً إلى كون آلية الانتخابات تستخدم في النظم الديمقراطية والتسلطية والشمولية لتحقيق مقاصد ووظائف متباينة فإنّ ثمة معايير يمكن من خلالها التفرقة بين الانتخابات الديمقراطية التنافسية وبين غيرها من الانتخابات التي لا يمكن وصفها لا بالديمقراطية ولا بالتنافسية.

شروط ومعايير الانتخابات الحرة و النزيهة

أكدت الوثائق الدولية العديدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994، لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة يجب تتوافر فيها الشروط التالية هي بمثابة مبادئ رئيسية لكل عملية انتخابية وهي كذلك شروط أساسية لتأمين ديمقراطيتها :

- حق الشعوب في إجراء الانتخابات، والمشاركة في الترشح والتصويت، بمعنى أنه يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة.
- يجب أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار والتساوي بين الناس في ثقل الصوت، وسرية التصويت، وصحة فرز البطاقات.
- يجب أن تجري الانتخابات بصفة دورية.
- يجب أن تجري الانتخابات ضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين.
- أن يتم تحديد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة الناخبين.
- يجب أن تشرف وتمارس مراقبة العمليات الانتخابية سلطات أو هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة حتى تكفل نزاهتها، ويجب أن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية.
- التنافسية الشريفة في الانتخابات.
- حرية الدعاية الانتخابية.

أهمية ومزايا الانتخابات:

الانتخابات صك شرعية تتمتع بها السلطة المنتخبة: فشرعية الحكومة وتبرير ممارساتها وسياساتها تستند إلى قاعدتها الانتخابية ولذلك تحرص كل الحكومات الاستبدادية والديمقراطية على التمسك بالانتخابات وان كانت شكلية.

الانتخابات وسيلة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة الشعبية: فهي تعطي فرصة لكل شخص للمساهمة في عملية الممارسة السياسية واختيار صانعي القرار، وتمكنه من التعبير عن رأيه والاختيار بين البدائل المطروحة أمامه.

الانتخابات تنمي انتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه: فهي تعطي المواطن فرصة للإفصاح عن رغبته في اختيار المسؤولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب وجهة نظره، وتعزز شعوره بالكرامة والقدرة على التأثير وتحقيق الذات.

الانتخابات وسيلة لحث المسؤولين على الشعور بالمسؤولية: فهي تجعل المسؤولين خاضعين لمحاسبة ناخبهم، وذلك بالتهديد بسحب التأييد لهم في دورات الانتخابات المقبلة إذا لم يقوموا بواجباتهم ومحاولة إرضاء الناخبين الذين يتحكمون بمستقبلهم السياسي.

القوانين المنظمة للانتخابات

هي القواعد القانونية المنظمة للعمليات الانتخابية، التي تتناول في مجملها القضايا المتعلقة بالعمليات الانتخابية بتفصيل ودقة لضمان وضوح وحيادية القانون بين الأطراف المتنافسة بحيث لا يتم تفضيل أولئك الموجودون في السلطة على غيرهم، وتتألف هذه القواعد من مجموعة واسعة من النصوص يمكن تصنيفها على درجات، بحسب الترتيب التالي:

1. المواثيق والاتفاقات الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994).
2. القواعد الدستورية.
3. قوانين الانتخاب.
4. الأنظمة الإدارية التي هي على درجة أدنى من القوانين (الصادرة عن الإدارة العامة للدولة وعن الهيئات الخاصة المكلفة بإدارة الانتخابات).

مضمون القانون المنظم للانتخابات:

يحتوي في الأساس على مقومات العملية الانتخابية وتتمثل في نوع النظام الانتخابي وحق الاقتراع وسجل الناخبين والقواعد المنظمة للأحزاب والمرشحين وكيفية إدارة الحملات والعمليات الانتخابية، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

- **نوع النظام الانتخابي:** يمكن تعريف النظام الانتخابي كمجموعة أحكام تنظيمية لها تأثير مباشر في تحويل الأصوات إلى مقاعد؛ بتعبير آخر، يمكن أن تولّد هذه الأحكام نتائج مختلفة، على صعيد التمثيل، انطلاقاً من عدد الأصوات نفسه. وعليه، فإنّ قرارات المرّعين فيما يخصّ نوع النظام الانتخابي هي قرارات أساسية.

- **حقّ الاقتراع المضمون:** يجب أن يكون حقّ الاقتراع عاماً، بحيث يتمّ تدارك كلّ حالة متعدّية التبرير من حالات التمييز أو حرمان حقّ الاقتراع. وهذا يعني أن أيّ سحب لحقّ الاقتراع لا يمكن أن يُبنى على أحكام مسبّقة، وأن أسباب السحب المقبولة يجب أن تعلّل بطريقة حصرية، وأنها يجب أن تسعى، في جميع الأحوال، للحفاظ على حرية وعدالة التعبير عن الإرادة الجماعيّة.

- **وضع قوائم الناخبين:** إنّ مسك قائمة أسماء الناخبين هو عنصر حاسم في الممارسة الكاملة لحقّ الاقتراع، فالقائمة الانتخابية تحدّد من يحقّ له التصويت في انتخاب ما، لذا من المهم جداً أن يُعاد النظر باستمرار في المعطيات التي تحتويها، وأن يتمّ التأكد من أن التسجيلات الجديدة والشطب مثبتة فيها، وأن يجري تدارك التسجيلات المتكررة، ثم إن إعلان المعطيات التي تتضمنها القوائم الانتخابية أمر إلزامي من أجل ضمان حقّ الاقتراع للجميع وتأمين شفافيّة العملية وعدالتها.

- **النشر والاعتراض:** وهي عملية ضرورية لضمان سلامة القوائم الانتخابية النهائية من الأخطاء وانتهاك حقوق بعض المواطنين أو إعطاء الحق لمن لا يستحق.

- **الأنظمة الخاصة بالأحزاب السياسية والمرشحين وإدارة الانتخابات:** إن إجراء الانتخابات يستلزم اتّخاذ قرارات عدة في أيّ وقت ينبغي إطلاق الانتخابات، كيف ومتى تُعلن النتائج، من يستطيع أن يترشّح، من يستطيع تقديم مرشحين وبأية شروط، ما هي الأنشطة المقبولة في أثناء حملة انتخابية لانتزاع أصوات الناخبين، أيّ نوع من المساعدة الرسمية والخاصة يمكن أن يتلقاها المرشحون والأحزاب، وكيف يجب أن تتمّ عمليات الاقتراع؟.

ما يجب قبل إجراء أيّ انتخابات، على الأشخاص الراغبين في تقديم ترشيحاتهم إبلاغ الجهات المختصة بذلك، وبعد التحقق مما إذا كان هؤلاء الأشخاص مستوفين الشروط المطلوبة، تعلن الجهات المختصة أسماء المرشحين الذين سيلتمسون أصوات الناخبين.

أحياناً، يجب أن تتوفر في المرشحين والأحزاب شروط إضافية ليستحقوا بعض أشكال المساعدة الرسمية (تمويل الحملة، إعلانات في وسائل الإعلام، استخدام أماكن أو منشآت عامة... الخ). والغاية من فرض هذه الشروط هي التحقق من جدية أهداف المرشح والحيلولة دون تكاثر المرشحين الذين يفتقرون إلى تنظيم انتخابي أساسي.

- **عمليات الفرز:** وهي العمليات الأخيرة التي تنجز الانتخابات بانتهائها ويتم التعرف على الأشخاص الذين حازوا ثقة الناخبين وتحملوا أمانة وعبء المؤسسة التي انتخبوا لتمثيلها. بالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين المنظمة للانتخابات تتناول الأمور والمسائل التي سنوردها بإيجاز على النحو التالي:

- ما يتعلق بالمؤسسة المنتخبة وعدد أعضائها... الخ .

- مدة ولاية المنتخبين في المؤسسة .

- طريقة تشكيل الجهة المشرفة على العمليات الانتخابية.

- طريقة تحديد الدوائر الانتخابية وعددها.

- تشكيل المحكمة الخاصة بالانتخابات وتحديد اختصاصاتها.

- تحديد العمليات الانتخابية والإجراءات السليمة المتبعة .

العوامل التي تتأثر بها نتائج الانتخابات بصفة عامة :

1- نظام التصويت (قائمة أم فرد):

قبل التطرق إلى نظام التصويت، سنحاول إلقاء نظرة موجزة حول أنواع الاقتراع والتي تتلخص في ثلاثة أنواع رئيسية وتتمثل في: (الاقتراع العام والتصويت المقيد) (الاقتراع المباشر وغير المباشر) (الاقتراع الفردي والجماعي)

1- الاقتراع العام والاقتراع المقيد:

أ) - **الاقتراع العام:** هو الاقتراع الذي يخول أي مواطن بلغ سن الرشد حق التصويت، فهو حق مكفول لكل مواطن بدون شروط تتعلق بالثروة أو التعليم أو الكفاءة أو الجنس.

وتميل اغلب الأنظمة الديمقراطية في العالم إلى الأخذ بنظام (التصويت العام) لما في ذلك من مزايا مشاركة لأكبر عدد من المواطنين وضمان المساواة بين جميع المواطنين، ويثير حق الاقتراع العام عدة إشكاليات أهمها: - حق النساء في التصويت. - سن الرشد السياسي - ضمان المساواة في الاقتراع. كما أن إقرار مبدأ الاقتراع العام لا يكفي وحده لتحقيق مبدأ المساواة في التصويت، وكما يتحقق لا بد من أن يكون لكل ناخب صوت واحداً وألا يكون له ممارسة حق التصويت إلا في دائرة واحدة، ولا سبيل لضمان هذه المساواة إلا بتوافر مجموعة من القواعد منها :

- حظر التصويت المتعدد .

- أن يراعي التناسب بين عدد الناخبين والنواب في كل دائرة انتخابية.

- إعداد الجداول الانتخابية بطرق منظمة ودقيقة لضمان المساواة .

(ب)- الاقتراع المقيد: يعتبر الاقتراع مقيداً إذا اقترن حق التصويت بتوافر شروط تتعلق بالقدرة المالية أو بمعايير ذات علاقة بالكفاءة أو التعليم، وهذا من شأنه أن يجعل الانتخابات حكراً على الأغنياء ويحرم الفقراء من ممارسة هذا الحق، وكذلك حصر الناخبين في غير المتعلمين يحرم فئات كثيرة ويستثنيها.

وفي معظم بلدان العالم ينتشر مبدأ الاقتراع العام نتيجة انتشار مبادئ الديمقراطية، إلا أن بعض المفكرين والسياسيين يعارضون تطبيق حق الاقتراع العام في دول العالم الثالث وينادون بضرورة تعليق حق الاقتراع بالكفاءة، معللين ذلك، أن الدول الديمقراطية والليبرالية لم تأخذ بنظام الاقتراع العام دفعة واحدة، وإنما أخذت به على مراحل وكانت تتجه في كل مرحلة نحو توسيع دائرة هيئة الناخبين، وقد ارتبطت هذه المراحل التاريخية بمستوى معين من الوعي والكفاءة لدى عموم المواطنين.

لا شك أن هذه الدعوات تنطوي على خلق ديكتاتورية طبقية معينة بحجة الوعي والكفاءة وفرض إرادتها على الشعب، ولا يكون إتمام العملية الديمقراطية بحرم فئات من الشعب بحق المشاركة، وإنما بفرض التعليم الإلزامي على المواطنين ونشر الوعي بقيم ومفاهيم الديمقراطية من خلال برامج إعلامية وتربوية تقوم بها مؤسسات الدولة.

2 - الاقتراع المباشر وغير المباشر:

يكون الاقتراع مباشراً إذا كان الناخب يختار بنفسه نائبه في البرلمان دون وساطة، إما الانتخاب الغير مباشر فيكون عندما يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم باختيار النواب، ومن أبرز الدول التي تأخذ بالانتخاب غير المباشر الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم انتخاب الرئيس

بطريقة الانتخاب غير المباشر، كما تأخذ سويسرا أيضاً بنظام الانتخاب غير المباشر، إذ يتم انتخاب الحكومة السويسرية والمجلس الفيدرالي بطريقة الاقتراع المباشر بواسطة أعضاء البرلمان في جلسة مشتركة لانتخاب الحكومة والمجلس الفيدرالي.

وهذا يصبح الاقتراع غير المباشر وسيلة تتسم بعدم الديمقراطية لأنها تحول بين الناخب واختيار نائبة، وتصبح السلطة لصالح عدد قليل من الناخبين (المندوبين).

3 - الاقتراع الفردي والاقتراع الجماعي:

يكون الانتخاب فردياً إذا كان النظام الانتخابي يكفل لكل فرد حق إبداء رأيه على حده، ويكون التصويت جماعياً إذا كان يقدم وسيلة للتمثيل الجماعي للهيئات التي تتكون منها الدولة ويعتبر دعاة الاقتراع الفردي أن ذلك هو الوسيلة الوحيدة لضمان المساواة الحقيقية بين المواطنين، حيث يكون من حق الأفراد التعبير عن إرادتهم واختيار ممثليهم بوصفهم أفراداً، أما دعاة الاقتراع الجماعي فيعتبرون ذلك يجدد صور الانتخابات وعدم اقتصرها على التصويت الفردي، حيث أن الفرد كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الجماعة ولا بد من وسيلة لضمان تمثيل الجماعات، وبذلك يدعون إلى تقسيم الناخبين إلى فئات (فئة المحامين، فئة المهنيين، فئة المزارعين...)، هذه هي باختصار أبرز أنواع الاقتراع، أما نظم التصويت فهي:

أ - الانتخاب الفردي:

هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين في دائرته الانتخابية، وفيه تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً طالما أن الناخب يختار نائباً واحداً فقط، ومن مزايا الاقتراع الفردي أنه طريقة بسيطة وسهلة فالناخب لصغر الدائرة الانتخابية يمكنه معرفة المرشحين وتقدير كفايتهم، كما أن النائب لنفس السبب يمكنه تبين رغبات الناخبين ومصالحهم، أما عن عيوبه فإنه يجعل النائب خاضعاً لناخبيه ويهتم بمطالب دائرته دون سواها، الأمر الذي يغلب المصالح الشخصية على المصلحة العامة والمشاكل الوطنية.

ب - الانتخاب بالقائمة :

وهو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية أو تشكيل قائمة من المرشحين، حيث فيه تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة

نسبياً طالما أن الناخب يختار قائمة تضم مجموعة من المرشحين، والقوائم إما أن تكون قوائم مغلقة وإما أن تكون قوائم مفتوحة.

القوائم المغلقة: بمعنى أن على الناخب أن يختار قائمة من القوائم المرشحة في الدائرة دون أن يدخل عليها تعديلاً أو تبديلاً.

القوائم المفتوحة: بمعنى أن يكون للناخب الحرية في تشكيل قائمة من مجموع المرشحين وذلك باختيار عدد من المرشحين من بين القوائم يساوي عدد المقاعد الممنوحة للدائرة، ومن مزايا الانتخاب بالقائمة أنه يبرز المرشحين ويجعل اختيارهم مبني على البرامج الانتخابية وليس على الأشخاص، مما يدفعهم لتبني المصلحة العامة والوطنية أكثر من الاهتمام بالقضايا الشخصية، أما عن عيوبه وخاصة في حالة القوائم المغلقة، أنه يبني فجوة بين الناخب والنائب التابع لدائرته لأن انتخابه ليس لشخصه وإنما لحزبه السياسي وبرنامجه السياسي.

2- حجم الدوائر: (متعددة أم دائرة واحدة)

يتبع حجم الدوائر في الكبر والصغر نظام التصويت وطريقة توزيع المقاعد، ففي الانتخاب الفردي تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة، وفي الانتخاب بالقائمة تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، ويمكن أن تكون البلاد جميعها دائرة واحدة ويكون ذلك غالباً في حال الانتخاب بالقائمة المغلقة والتمثيل النسبي .

3- طريقة توزيع المقاعد (النظم الانتخابية):

وهذا هو العنصر الأهم، حيث سنحاول استعراض مختلف الأنظمة الانتخابية القائمة، كما سنتعرض لانعكاساتها المالية والإدارية، ونقدم معلومات حول مكونات كل نظام انتخابي، ولاسيما طريقة تحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية، وسنسعى كذلك لتبيان الكيفية التي يتم بها اختيار أو تعديل الأنظمة الانتخابية مع أمثلة من بلدان معينة لتوضيح هذه الآليات.

من المسلم به أن المؤسسات السياسية في الدولة هي من تفرض قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية، وغالباً ما يقال أن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، هي النظام الانتخابي، فلا شك أن اختيار النظام الانتخابي له أهمية بالغة وأثر كبير، ففي تحويل الأصوات

المدلى بها في اقتراع عام إلى مقاعد برلمانية، يمكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثرا حاسما في الشخص الذي سينتخب وفي الحزب الذي سيتولى السلطة، حتى حينما يحصل حزبان مثلا على عدد مماثل من الأصوات، فان نظاما انتخابيا معينا قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية، في حين قد يمنح نظام آخر حزبا واحدا سيطرة أكثرية.

كما أن للأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر، فهي تؤثر تأثيرا في نظام الأحزاب السياسية القائمة، سيما في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان، كما أنها تؤثر على تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين، فبعض الأنظمة تشجع التجزئة، إذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف.

كذلك يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دورا حاسما في مجرى الحملات الانتخابية وتصرف النخب السياسية، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام، فهي يمكن أن تشجع أو تؤخر تكوين تحالفات بين أحزاب، كما يمكن أن تحفز الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توافقية، أو على العكس، ويضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يعد (عادلا) والذي لا يعطي المعارضة انطبعا بأنا فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شأنه أن يحض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنفية الطابع.

كذلك يؤثر نموذج النظام الانتخابي في جوانب أخرى إدارية وقانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسؤولية للإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع وطريقة فرز البطاقات، وإعلان النتائج.

ولهذا فان النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين، أما المتغيرات الأساسية، فهي التالية:

- الصيغة الانتخابية المطبقة (مثلا، هل نحن في صدد نظام أكثرية أو تمثيل نسبي أو مختلط؟ وما هي القاعدة الرياضية المستخدمة لحساب توزيع المقاعد؟) .

- وزن الدائرة (حصة الدائرة من المقاعد وما هو المعيار لتقسيم الدوائر؟)، هل يعتمد معيار عدد السكان.

المحاضرة الثانية

النظم الانتخابية الكبرى

النظام الانتخابي هو آليات انتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة إلى مقاعد في البرلمان يفوز بها المرشحون والأحزاب، بمعنى آخر، يقوم النظام الانتخابي بتحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين.

عوامل تحديد الدول لنظامها الانتخابي:

- بناء على رغبة السلطة الحاكمة في شكل البرلمان المنتخب.
- بناء على توافقات سياسية بين الأحزاب المتواجدة في الدولة.
- بناء على عوامل بيئية داخلية تستلزم نظام انتخابي معين لتكوين برلمان يعكس التمثيل البيوي للمجتمع.

أهمية النظام الانتخابي

إن العملية الانتخابية مهما كانت نزيهة ومنتظمة، فإن نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالباً باعتبارات سياسية، فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية عن الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم وكذلك التجارب المختلفة في هذا المجال، ويمكننا إيجاز أهمية النظام الانتخابي على النحو الآتي:

- إن النظام الانتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب قد يؤثر إيجاباً أو سلباً على النظام السياسي.
- يمكن لنظام انتخابي معين أن يضمن تمثيل القوى في البرلمان بما يتناسب مع حجمها في المجتمع، وقد يتيح نظام انتخابي آخر الفرصة أمام القوى الكبيرة لكي تتمثل بمقاعد أكبر من حجمها الحقيقي في المجتمع.
- يمكن لنظام انتخابي معين أن يؤدي إلى تشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة، وقد يؤدي نظام انتخابي آخر للتنافر بينهما.
- يمكن لنظام انتخابي أن يعمل على قيام حكومة فعالة ومستقرة ويمكن لنظام آخر أن يعمل على قيام حكومة غير مستقرة.
- يمكن أن يؤدي النظام الانتخابي إلى بلورة معارضة برلمانية بحدود معينة كما يحدث في أغلب الدول العربية ويمكن لنظام آخر أن يؤدي إلى بلورة معارضة فعالة.

- يمكن لنظام انتخابي أن يصيب البرلمان بالشلل ويُخضعه لسيطرة الحكومة، وذلك عندما يسيطر حزب الأغلبية.
- ويمكن للنظام الانتخابي تشجيع مشاركة الناس من خلال تسهيل الإجراءات وتحفيزهم على المشاركة.
- ولهذا قامت في العقد الماضي عشرات البلدان بتطوير وتغيير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا وبعض البلدان العربية.

المبادئ الرئيسية التي توجه صوغ نظام انتخابي

- إن صوغ النظام الانتخابي يجب أن يأخذ في الحسبان الأهداف التالية:
- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة.
- التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة.
- تشجيع التوافق بين أحزاب متناقضة من قبل.
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة.
- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين.
- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.
- بلورة معارضة برلمانية.
- مراعاة طاقات البلد الإدارية والمالية.
- تشجيع المواطنين على المشاركة ولذلك لا بد من تسهيل الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.
- تشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية.

المعايير الدولية والمبادئ الرئيسية لتصميم نظام انتخابي عادل

عند صوغ أي نظام انتخابي أو أيّ تركيبة من الأنظمة ينبغي وضع الأهداف التالية في الحسبان الأهداف:

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية: والتمثيلية هنا تتخذ ثلاثة أشكال على الأقل، تتمثل في:
 - * التمثيل الجغرافي وفق المحافظات بمدنها وقراها.

* التمثيل السياسي: بمعنى التمثيل الوظيفي للوضع السياسي القائم، فلا يصح أن يصوت نصف الناخبين لحزب ما ولا يكون له تمثيل في البرلمان.

* تمثيل المستقلين والتباينات في المجتمع: فالبرلمان الذي لا يمثل النساء والشباب والفقراء ومختلف الانتماءات المجتمعية لا يمكن أن يكون مرآة حقيقية للأمة.

- إمكانية المشاركة وضمنان النزاهة: إذا كانت عملية التصويت عسيرة فقد لا تعني الانتخابات الكثير للناس، ولذلك يجب أن لا تكون عملية الاقتراع معقدة وان يثق الناخب في السرية وفي النتائج. ففي الأنظمة الديكتاتورية أو المزورة لا يتوفر الاختيار الحر، وتفقد المؤسسات التمثيلية شرعيتها.

- توفير حوافز المصالحة: الأنظمة الانتخابية هي أدوات لإدارة الصراع داخل المجتمع، ففي المجتمعات التي تعاني من الصراعات العرقية يمكن للنظام الانتخابي تشجيع مساندة السود للبيض والعكس، وأن يستبعد الخلافات المذهبية أو اللغوية أو الأيديولوجية وغيرها.

- تيسير وجود حكومة مستقرة وقادرة: عندما يدرك الناس عدالة النظام الحاكم، وقدرته على سن قوانين إنسانية وبكفاءة وعدم تحيزه لحزب دون آخر، يمكن أن يغفروا لبعض النتائج الشاذة في الانتخابات⁽²⁾. وعموما تعطي نظم الأغلبية التعددية حكومات الحزب الواحد، بينما نظم التمثيل النسبي تنتج الحكومات الائتلافية.

- تقديم الحكومة والممثلين للمحاسبة: تعد المحاسبة من أهم الأسس لبناء الحكومة التمثيلية، وتعمل النظم الانتخابية جيدة التنظيم على تسهيل تحقيق هذه الأهداف، وعلى إمكانية استدعاء أعضاء الهيئة التشريعية من قبل الناخبين للمحاسبة.

- تشجيع الأحزاب السياسية المتعارضة: ينبغي على النظم الانتخابية تشجيع التماسك الديمقراطي على المدى البعيد، عبر نمو الأحزاب القوية والفعالة بدلا من ترسيخ التفتت والانشقاق الحزبي، على أن لا يكون التشجيع لأحزاب ذات اهتمامات ومصالح عرقية أو عنصرية أو إقليمية أو طائفية ضيقة.

² - ومثال ذلك ما قد حدث في بريطانيا في العامين 1951م و1974م حيث حصل الحزب الفائز بأغلبية الأصوات على مقاعد برلمانية أقل، إلا أن الناس لوثوقهم بجودة ونزاهة النظام والحكم تحملوا تلك النتائج الشاذة، بينما لم يرض الناخبون في منغوليا في العام 1992م بفوز حزب الشعب المنغولي الثوري الحاكم بحوالي 92% من النتائج مقابل 57% من الأصوات لعدم ثقتهم وطالبوا بتغيير نظام الانتخابات وهذا ما حدث في العام 1996م.

- تشجيع المعارضة البرلمانية والنهوض بها : تعتمد عملية الحكم بدرجة ما على الذين يجلسون في البرلمان ولكن خارج الحكومة ، وعندما يؤكد النظام الانتخابي وجود معارضة برلمانية حيوية يضمن الصورة النقدية للتشريعات وحماية حقوق الأقليات وتقديم البدائل المفيدة. وبالتالي فان نظام "الفائز يأخذ كل شيء" يشجع على تجاهل آراء واحتياجات الناخبين في المعارضة.

- النفقات والقدرات الإدارية: لا تستطيع الأمم الفقيرة من تحمل نفقات انتخابات متعددة المراحل كنظام الجولتين أو إدارة تعداد تفضيلي معقد للأصوات، وفي نفس الوقت فان البساطة على المدى القصير لا تلبي النتائج المرغوبة على المدى البعيد، والنظام الانتخابي الذي قد يبدو في بدايته مكلفا ومعقدا يؤدي إلى استقرار الدولة على المدى البعيد، وهذا ما يجب أن يأخذه المخططون في الاعتبار.

أولاً: نظام الأغلبية

نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم، استناداً إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993. وتكمن ميزة هذا النظام، ربما، وقبل كل شيء في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية. ولكنه من ناحية أخرى غالباً ما تكون نتائجه غير عادلة فهو قد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.

في نظام الأغلبية البسيطة، المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات يفوز بالمقعد حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من المقترعين في الانتخابات، ويؤدي هذا النظام إلى بروز حزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مع أن بعض الأحزاب الجهوية (الإقليمية) يمكنها المحافظة على وجودها، كما هو الحال في بريطانيا وكندا.

لقد نشأ نظام الأغلبية في بريطانيا، وتم تطبيق هذا النظام بشكل خاص في بلدان الكومنولث، ويعطي هذا النظام الحزب الفائز مقاعد أكثر من حصته النسبية من الأصوات، فعلى سبيل المثال فان الحزب الذي يحصل على 45% من الأصوات يفوز بالأغلبية ويستطيع أن يشكل حكومة بمفرده.

إيجابيات نظام التمثيل بالأغلبية: نستطيع أن نجمل بعض إيجابيات هذا النظام على النحو التالي:

- تخفيف الصراعات السياسية.

- يشجع على قيام حكومة فعالة.
- يقلل من دور الأحزاب التي تستند إلى العرق واللون.
- يدعم ويساعد الأحزاب ذات الامتداد الوطني.
- يمكن الحكومة من اتخاذ قرارات مباشرة وواضحة.
- تكون أوراق الاقتراع قصيرة وبسيطة.
- يصوت المقترعون لشخص معين يمثل بدوره حزباً سياسياً ما أو يكون مستقلاً.
- يشمل دائرة انتخابية ويجعل العلاقة أوثق بين النائب وناخبيه. (ممثل الدائرة)

أشكال للتصويت بنظام الأغلبية

1- الانتخاب بالأغلبية لدورة واحدة (الأغلبية النسبية):

يتم وفق هذا التصويت، انتخاب المرشح الذي يحظى بأكثر عدد من الأصوات، وينتج عن هذا النظام انتخاب مرشح ما حتى ولو لم يحصل إلا على نسبة 20% من الأصوات الفعلية.

معنى أن الانتخابات في هذا النظام تتم على دور واحد ويعتبر المرشح ناجحاً فيها إذا حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بالمقارنة بالأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون، حتى وإن كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة (50% + 1) للأصوات الصحيحة⁽³⁾.

2 - الانتخاب بالأغلبية لدورتين (الأغلبية المطلقة):

نظام الانتخاب على دورين هو النظام الذي يتيح الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين لأنه وفقاً لهذا النظام لا يعتبر المرشح فائزاً من الدور الأول، إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، فإن لم يحصل أحد من المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين وبشروط خاصة ويكتفي في الدور الثاني بالحصول على الأغلبية النسبية.

ففي فرنسا الأغلبية المطلقة المطلوبة للدور الأول هي (1/4) ربع عدد الناخبين أو عدد أصوات المقترعين، وإذا لم يحصل على هذا القدر أعيدت الانتخابات مرة أخرى. ومن الناحية العملية من

³ - ومثال ذلك: لو أن دائرة بها ثلاثة من المرشحين حصل الأول على (600) صوت، والثاني على (500) صوت، والثالث على (300) صوت؛ فإن الأول هو الذي يفوز ويتضح من ذلك أن نظام الأغلبية النسبية تعرف فيه نتيجة الانتخاب من الدور الأول دون إعادة ولهذا وصف بأنه يتم على دور واحد.

النادر أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الدور الأول في حين يمكن أن يحصل عليها في الدور الثاني، وذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

أ- أن عدد المرشحين في الدور الثاني يكون أقل من مرشحين الدور الأول.

ب- سلوك الناخبين (سيكولوجية الناخبين)⁽⁴⁾ يلعب دور كبير إذ أنهم يعطون أصواتهم للمرشحين الذين يكونوا قد حصلوا على نسبة في الدور الأول وكذلك للمرشحين الذين يتسمون بأكثر جدية.

حيث أن على المرشح هنا أن يحصل على نصف الأصوات كحد أدنى، بالإضافة إلى صوت واحد لكي يتم انتخابه. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذا العدد من الأصوات يتم تنظيم دورة ثانية. وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية البسيطة وحدها في الدورة الثانية.

3 - التصويت التفضيلي أو التتابعي:

يجمع هذا النوع من التصويت ما يتم في دورتين، التصويت بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة، إذ يصوت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين بترتيب تنازلي، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات بنسبة (50% + 1)، فإنه يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويجري توزيع الافضليات الثانية للمرشحين الآخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأجيلات المتتابعة⁽⁵⁾.

ولتبيان أهمية وأثر النظام الانتخابي على نتائج الانتخابات سنستعرض الجدول التالي:

المقاعد المكتسبة	الأصوات المكتسبة
------------------	------------------

4 - المقصود بالقواعد السيكلوجية: هو أنه يسيطر على الناخبين في هذا النظام قاعدة نفسية مؤداها أن الناخب يريد أن يكون تصويته مجدياً وبعبارة أخرى أن الناخبين يدلون بأصواتهم بطريقة تحدث أثراً في نتائج الانتخابات؛ ولذا من النادر أن يعطوا أصواتهم لمرشح تكون فرصة نجاحه ضئيلة حتى ولو كان ينال إعجابهم وإنما يصوتون لصالح المرشح الذي يمكن أن يؤدي نجاحه إلى استبعاد مرشح آخر يبدو في نظرهم أنه سيئاً.

5 - لقد تم للمرة الأولى، تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة في بريطانيا وهو يطبق في عدد كبير من البلدان (أكثر من 40 بلداً)، وهناك أربعة بلدان تطبق الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية للدورة الثانية هي: جزر القمر، الكونغو، فرنسا، الغابون، وكذلك العديد من الدول التي تطبق "النظام المختلط" تشترط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة في المقاعد الفردية.

المقاعد	1	2	3	4	5	المجموع	%	نظام الأغلبية	التمثيل النسبي
الحزب أ	3000	2600	2551	2551	100	10802	43	4	2
الحزب ب	2000	2400	2449	2449	4900	14198	57	1	3
المجموع	5000	5000	5000	5000	5000	25000	100	5	5

هذا المثال يُبيّن بأن الحزب (أ) يحصل على أربعة مقاعد في حالة اعتماد نظام الأغلبية أي 80% من المقاعد، مع العلم بأنه حصل على 43% من الأصوات، مقارنة مع الحزب (ب) الذي حصل على مقعد واحد أي 20% من المقاعد وهو حصل على 57% من الأصوات. أما في حالة اعتماد نظام التمثيل النسبي فإن حزب (أ) يحصل على مقعدين أي 40% من المقاعد وحزب (ب) يحصل على 3 مقاعد أي 60% من المقاعد الإجمالية. ونجد أن نظام التمثيل النسبي أكثر عدالة من نظام الأغلبية.

عيوب التمثيل بنظام الأغلبية: من أبرز عيوب نظام الأغلبية نذكر:

1. إقصاء أحزاب الأقلية من التمثيل البرلماني، كما أن عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات تعتمد بشكل كبير ليس على عدد الأصوات فقط بل أيضا على مكان تسجيل هذه الأصوات.
2. استثناء أحزاب الأقلية التي ثبت أنها أكثر ميلا لإحداث عدم استقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند إدخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة الاهتمام بالجغرافيا أكثر من الاهتمام بالشعب.
3. انخفاض إمكانية انتخاب النساء في ظل نظام الأغلبية مما عليه في ظل التمثيل النسبي. وحرمان الأقليات من التمثيل حيث يستطيع حزب واحد أن تستحوذ على كافة مقاعد الدائرة ويحرم الأقليات من التمثيل.
4. شيوع الأصوات المهذورة حيث تصل في نظام الأغلبية إلى أكثر من 60%، ولكن في ظل نظام التمثيل النسبي فإن هذه النسبة لا تصل إلى أكثر من 10% في أغلب الأحيان.
5. يمكن للحزب الفائز الحصول على 40% إلى 50% من أصوات المقترعين ولكنه يستحوذ على 60% إلى 80% من المقاعد⁽⁶⁾.

⁶ - على سبيل المثال قد فاز الحزب الشعبي المنغولي عام 1992 على 95% من المقاعد، بينما لم يحصل إلا على 57% من الأصوات.

6. كم يتيح للأحزاب الحاكمة إمكانية العمل على تغيير حدود الدائرة الفردية بما يخدم مصلحتها.

ثانياً: التمثيل النسبي

نظام التمثيل النسبي يزهو بكونه موضوعاً لأكثر عدد من المؤلفات والمقالات التي كرس لتحليله، وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكا 1889 و حالياً يطبق في أكثر من 60 بلداً في العالم.

الميزة الأولى لهذا النظام هي العدالة، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلاً، ففيه لا يمكن لأي من القوى السياسية أو لجزء من الرأي العام أن يستأثر بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضاً دون تمثيل.

نظام التمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة وهو بذلك يدل -غالباً- على أنّ أفكار المرشحين تتفوق في الحملات الانتخابية، بالتعارض مع شخصياتهم، بالإضافة إلى ذلك فإنّ التصويت يجري في دورة واحدة ويتم تلافي السياسة المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية، وهناك نموذجان أساسيان في التمثيل النسبي:

التمثيل النسبي التقريبي (على مستوى الدوائر):

تجري الانتخابات في عدة دوائر انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتاً بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها. وفي هذا النظام تقسم الدولة إلى دوائر تقوم كل دائرة بانتخاب نوابها على أساس قوائم حزبية في كل دائرة.

يجري توزيع المقاعد على أساس أن يمنح كل حزب عدداً من المقاعد بقدر عدد المرشحين التي يستجمع فيها الحزب القاسم الانتخابي، وفيه يتم توزيع المقاعد في كل دائرة أولاً على القوائم الانتخابية، ثم على مرشحي هذه القوائم.

التمثيل النسبي الكامل (على مستوى الدولة):

في هذا النظام تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها (نسبتها) الإجمالية، وفيه تكون الدولة كلها إطاراً واحداً أو دائرة واحدة وتكون القوائم المتنافسة قوائم وطنية ولا يقدم كل حزب إلا قائمة وطنية وحيدة بمرشحيه، ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية، والمقاعد الباقية توزع على أساس أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات أو بطريقة هوندت.

طريقة توزيع المقاعد على القوائم

يتم توزيع المقاعد بالاعتماد على القاسم الانتخابي، وهذا الأخير يقصد به الرقم الذي نحصل عليه من قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، فعلى سبيل المثال لو كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في دائرة معينة هو: 125000 صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة (5) مقاعد فإنّ القاسم الانتخابي يكون نتيجة قسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد أي: $(25000 = 05 \div 125000)$

وبعد الحصول على القاسم الانتخابي يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي ونوضح ذلك بالمثال التالي:

- القائمة الأولى حصلت على 60000 صوت فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرتين فتحصل على مقعدين ويتبقى لها 10000 صوت لم تستغل.

- القائمة الثانية حصلت على 46000 صوت أي أنها استجمعت القاسم الانتخابي مرة واحدة فتحصل على مقعد واحد ويتبقى لها 21000 صوت لم تستغل.

- القائمة الثالثة حصلت على 19000 صوت وهذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي وبذلك يتبقى لها 19000 صوت لم تستغل.

بذلك يصبح عدد المقاعد المشغولة (3) مقاعد من (5) أي يبقى (2) مقعدين غير مشغولين.

ويتم توزيع المقاعد الباقية في مرحلة ثانية بإحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: طريقة أكبر البواقي (الباقي الأقوى)

وتعني منح المقاعد الباقية في الدائرة للقوائم التي لديها أكبر بواقي أصوات غير مستغلة، وهي في المثال السابق كالتالي:

القائمة الثانية لديها أكبر بواقي أصوات غير مستغلة تبلغ 21000 صوت يضاف لها مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها $1+1=2$ (أي مقعدين)، مقعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس أكبر البواقي.

القائمة الثالثة تليها حيث لديها 19000 صوت غير مستغلة يضاف لها - هي الأخرى - مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها $1+0=1$ (أي مقعد واحد)، 0 مقعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس أكبر البواقي. وبالتالي يصبح توزيع المقاعد كالتالي:

عدد المقاعد التي حصلت عليها	القائمة
2	الأولى/ حصلت على 60000 صوت
2	الثانية/ حصلت على 46000 صوت
1	الثالثة/ حصلت على 19000 صوت

وقد اعتمدت الجزائر نظام التمثيل النسبي، أي إجراء الانتخابات في عدة دوائر⁽⁷⁾ وذلك في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية⁽⁸⁾، وكذلك في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني⁽⁹⁾، وقد أخذ المشرع الجزائري بطريقة الباقي القوى عند توزيع المقاعد، وهذا من خلال أحكام المادتين: 171، و 194 من قانون الانتخابات.

7 - حيث تنص المادة 124 من أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون"، وتنصت المادة 191 الفقرة 06 على: "... تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. غير أنه يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل واحترام التواصل الجغرافي. وبالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون".

8 - نصت المادة 169 من نفس الأمر على أنه: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج".

9 - نصت المادة 1/191 على أن: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وبتصويت تفضيلي دون مزج".

هذا ونشير إلى أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بنظام العتبة عند توزيع المقاعد، حيث اشترط في القوائم المتنافسة أن تحصل على الأقل على ما نسبته خمسة في المائة (05%) من عدد الأصوات المعبر عنها حتى تفوز بالمقاعد النيابية، أما القوائم التي لا تصل إلى هذه النسبة فيتم استبعادها من المنافسة⁽¹⁰⁾، وأيضاً يتم استبعاد الأصوات التي حصلت عليها فلا تؤخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد، بمعنى أن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ بالحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى العتبة الانتخابية (أي نسبة 05%)⁽¹¹⁾.

الطريقة الثانية: طريقة أكبر المتوسطات (المتوسط الأقوى)⁽¹²⁾

وتعني منح المقاعد الباقية في الدائرة، للقوائم التي لديها أكبر متوسط للأصوات مقارنة مع عدد المقاعد المحصل عليها، وللحصول على أكبر المتوسطات نقوم أولاً بتوزيع المقاعد بنفس الطريقة السابقة بالاعتماد على القاسم الانتخابي، ثم بعد ذلك نعطي مقعداً إضافياً افتراضياً لكل قائمة ثم نحسب متوسط كل قائمة من خلال عملية قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافاً إليها المقعد الافتراضي، فتكون الصيغ كالآتي:

القائمة الثانية لديها أكبر بواقي أصوات غير مستغلة تبلغ 21000 صوت يضاف لها مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها $2 = 1 + 1$ (أي مقعدين)، مقعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس أكبر البواقي.

$$\text{المتوسط} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد افتراضي}}$$

وبعد ذلك يتم توزيع المقاعد الباقية وذلك بمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المتوسطات ثم تتبع الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية، وبإتباع الخطوات السابقة على المثال الذي نحن بصددته نصل إلى النتائج التالية:

10 - المادة 2/194 من قانون الانتخابات.

11 - المادة 195 من قانون الانتخابات.

12 - يرى الكثير من المحللون بأن طريقة أكبر المتوسطات أفضل وأكثر دقة من طريقة أكبر البواقي.

القائمة الأولى حصلت على 60000 صوت فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرتين فتحصل على مقعدين، وبالتالي المتوسط بالنسبة لها يكون على النحو التالي:

$$20000 = \frac{60000}{1+2}$$

القائمة الثانية حصلت على 21000 صوت فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرتين فتحصل على مقعدين، وبالتالي المتوسط بالنسبة لها يكون على النحو التالي:

$$23000 = \frac{46000}{1+1}$$

القائمة الثالثة حصلت على 19000 صوت فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرتين فتحصل على مقعدين، وبالتالي المتوسط بالنسبة لها يكون على النحو التالي:

$$19000 = \frac{19000}{1+0}$$

بالاعتماد على ما سبق بيانه في المثال أعلاه يتم توزيع المقاعد كما يلي:

القائمة الثانية تمنح مقعد إضافي، حيث لديها أكبر المتوسطات فتصبح عدد مقاعدها مقعدين إثنين.
القائمة الأولى تليها فيمنح لها المقعد الباقي فيصبح عدد مقاعدها 3 مقاعد.
القائمة الثالثة لا تمنح أي مقعد.

الطريقة الثالثة: طريقة هوندت

تمتاز هذه الطريقة بأنها توصلنا إلى النتائج بخطوة واحدة مع ملاحظة أنها تؤدي إلى نتائج شبيهة بالنتائج التي نصل إليها عن طريق أكبر المتوسطات.

وتتلخص هذه الطريقة في أنه إذا كان لدينا عدد (س) من المقاعد فإننا نقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1 ثم على 2 ثم على 3 إلى أن يستنفذ عدد المقاعد ثم نقوم بترتيب النسب التي حصلنا عليها ترتيبا تنازليا ونقف عند القاسم (س) وهو في المثال السابق (5) وهذا القاسم هو المؤشر المشترك. ولناخذ المثال السابق للتطبيق يكون توزيع المقاعد بهذا الشكل:

عدد المقاعد	1	2	3	4	5
القائمة الأولى	60000	30000	20000	15000	12000
القائمة الثانية	46000	23000	15333	11500	9200
القائمة الثالثة	19000	9500	6333	4750	3800

يتضح من الجدول المبين أعلاه أن نتائج توزيع المقاعد تكون كما يلي:

- القائمة الأولى = 60000 وتحصل على 3 مقاعد.
- القائمة الثانية = 46000 وتحصل على 2 مقاعد.
- القائمة الثالثة = 19000 ولا تحصل على أي مقعد.

ثالثاً: النظام المختلط

من أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد "النظام المختلط" والمعمول به حالياً في العديد من البلدان⁽¹³⁾ والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلاً) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف

13 - نذكر بعض الدول التي اعتمدت النظام المختلط حيث سيكون الرقم الأول عدد أعضاء البرلمان، والثاني عدد المقاعد الفردية والثالث هو عدد المقاعد للتمثيل النسبي على التوالي: ألبانيا (140، 100، 40)، أرمينيا (131، 75، 56)، إذربيجان (125، 100، 25)، جورجيا (235، 85، 150)، مقدونيا (120، 85، 35)، روسيا (450، 225، 225)، أوكرانيا (450، 225، 225)، ليتوانيا (141، 71، 70)، بوليفيا (130، 68، 62)، المكسيك (500، 300، 200)، السنغال (120، 65، 55)، اليابان (480، 300، 180) إيطاليا (115، 475، 630).

هذا وكانت بلغاريا قد اعتمدت النظام المختلط في عام 1990، وذلك لانتخابات البرلمان التأسيسي الذي أقر دستور بلغاريا في عام 1991، والعدد كان 400 عضو نصفهم 200 على أساس الدوائر الكبيرة للتمثيل النسبي، 200 مقعد على أساس الدوائر الفردية بنظام الأغلبية المطلقة أي (50% + 1)، وجرت انتخابات لجولة ثانية في العديد من الدوائر، ومنذ عام 1992 انتقلت بلغاريا إلى نظام التمثيل النسبي حيث تقسم البلاد إلى 31 دائرة مع نسبة حسم 4% وكانت نتيجة الانتخابات الأخيرة على النحو التالي:

الحزب الاشتراكي حصل على 17% من الأصوات وفاز ب 48 مقعداً، اتحاد القوى الديمقراطية 18% من الأصوات 51، وحركة سيمون الثاني حصلت على 42% وحصلت على 120 مقعداً، هذا بالإضافة إلى حركة حقوق الموطن (حزب الأقلية التركية) حصلت على 6% من الأصوات وفازوا ب 21 مقعداً وبهذا نجد أن مجموع الأصوات التي تمثلت في البرلمان شكلت 85،5% في حين هناك 14،5% من الأصوات ذهبت للأحزاب التي لم تستطع تجاوز نسبة الحسم.

وتعتمد هنغاريا على النظام المختلط حيث يقسم البرلمان، 386 إلى 176 فردي، 152 نسبي في دائرة إقليمية، وهناك 58 مقعداً على أساس نسبي على الصعيد الوطني مع نسبة حسم لا تقل عن 5%.

أما في جورجيا فيشترط حصول المرشح للانتخابات الفردية على 33% على الأقل وان يشارك في الانتخابات أكثر من 50% + 1 من الذين يحق لهم الاقتراع ونسبة الحسم 7% حيث قسم البرلمان إلى 85 فردي، 150 نسبي.

الآخر على أساس التمثيل النسبي، والملاحظ على النظم المختلطة هو تعددها، وسنركز هنا على نموذجين و هما :

النظام المختلط البسيط: تقسم فيه الدولة إلى دوائر ، يجري بعضها اختيار النواب عن طريق التمثيل النسبي والبعض الآخر عن طريق تمثيل الأغلبية .
غير أن من عيوبه أنه كثيرا ما يؤدي إلى تحكم الحكومات في توزيع الدوائر كما أنه يمزق الدوائر الصغيرة.

النظام الألماني المختلط: تقسم فيه الدولة إلى دوائر كبيرة وأخرى صغيرة، فيكون في الدوائر الكبيرة الانتخاب عن طريق التمثيل النسبي وفي الدوائر الصغيرة عن طريق تمثيل الأغلبية.

وسمح بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك أن يكون مسجلا في نظام التمثيل النسبي.

المحاضرة الثالثة

دور المجتمع المدني في الانتخابات(*)

أولاً: دور المجتمع المدني في ظل الأنظمة الديمقراطية

قبل التطرق إلى الدور الذي يؤديه المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات، لا بد من التعرّيج على الدور الذي تؤديه المجتمعات المدنية المستقلة والديمقراطية في الانتخابات التي تجرى ضمن الأنظمة الديمقراطية، حتى يمكن أن نعرف مدى ونوع الاختلال الحاصل على مستوى مجتمعنا المدني وحدود التأثير الناتج عن طبيعة علاقته بالدولة.

في الأنظمة الديمقراطية الفعلية، وإن كان المجتمع المدني ينشط بشكل دائم وفي مختلف الأوقات، إلا أن نشاطه يعرف أيضاً نوعاً من الكثافة أثناء الاستحقاقات الانتخابية، ليمارس وظائفه المختلفة التي أشارت إليها أدبيات "الديمقراطية والانتخابات والمجتمع المدني"، ونوردها موجزة في العناصر التالية:

■ **إثراء ودعم النظم الانتخابية:** تعمل المجتمعات المدنية الحريصة على ضمان حياة سياسية ديمقراطية على تتبع نقائص وثغرات الأنظمة الانتخابية، واقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية بمختلف الطرق والوسائل لتعديل الأنظمة القائمة أو تبني الأنظمة البديلة.

ويعتبر «وضع النظام القانوني للانتخابات يمثل النقطة الأولى في التأثير على عناصر أي عملية انتخابية..» ولهذا تسعى مختلف الأطراف والتنظيمات المعنية بالعملية الانتخابية وبالديمقراطية في مختلف الدول إلى التأثير على عملية صياغة القوانين الانتخابية وعلى محتواها.

وهنا يلعب المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة (أحزاب سياسية، نقابات، جمعيات، وسائل إعلام حرة،....) دوراً كبيراً في إثراء قانون الانتخابات وجعله أكثر تمثيلية لمختلف فئات وشرائح المجتمع، وأكثر ضماناً للانتخابات نزاهة وشفافة وديمقراطية.

■ **التوعية والحث على المشاركة الانتخابية:** عن طريق وظيفة التعليم المدني والانتخابي بشكل خاص، حيث يعمل المجتمع المدني على إطلاع المواطنين الناخبين بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية، وكذا إعلامهم بالمواعيد الانتخابية وإجراءاتها، وإطلاعهم على مختلف البرامج المطروحة والمرشحين المعروفين.... وفي هذا يدعم المجتمع المدني ويراكم جهوده مع تلك التي تبذلها الجهات الرسمية، على أن تلك التوعية والحث على المشاركة تكون بطريقة حيادية، ولا تكون موجهة للدعاية لصالح مرشح محدد.

■ **تدعيم وإثراء برامج "المرشحين":** مع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية تحرص التنظيمات المدنية المختلفة على أن تتضمن مختلف المشاريع المتنافسة مطالب ومصالح الفئات التي تمثلها، كما تعمل على إثراء مختلف البرامج التي تقترحها الأحزاب والشخصيات المتنافسة.

*- هذه المحاضرة مستخلصة من مداخلة للأستاذ: منير مباركية.

■ توفير المعلومات اللازمة للناخب: بالإضافة إلى إثرائها للبرامج الانتخابية المتنافسة، تقوم التنظيمات المدنية المختلفة بتوفير الناخبين بمحتواها حتى تكون اختياراتهم على بصيرة، كما تعمل على شرح كيفية التصويت وأهميته والمعلومات المختلفة والدقيقة حول كل مرشح وكل برنامج مع توخي الحياد أثناء أداء هذه المهمة الشديدة الحساسية.

■ مراقبة العملية الانتخابية: يعتبر المجتمع المدني عنصرا مهما، وعاملا أساسيا لضمان نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء المصداقية على نتائجها من خلال ممارسته لوظيفته باعتباره مراقبا، وتقر بعض الدساتير في الدول الديمقراطية بهذه الوظيفة لتنظيمات المجتمع المدني.

ويمارس المجتمع المدني الرقابة على كل مراحل العملية الانتخابية، ابتداء من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الترشح إلى الحملة الانتخابية فعلية الفرز وإعلان النتائج. وتتم هذه العملية بشكل حيادي وموضوعي حيث تنتشر تلك التنظيمات تقاريرها حول مدى تطابق كل مراحل العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، وتنبه إلى التجاوزات الحاصلة على مستواها، أو تثني على نزاهتها وشفافيتها.

■ كما يراقب المجتمع المدني أدوار بعض الأطراف في العملية الانتخابية كدور وسائل الإعلام العمومية ومدى حيادها واحترافيتها في تغطية مختلف مراحل وحيثيات العملية الانتخابية، فوسائل الإعلام «تلعب دورا أساسيا في المساهمة في إجراء انتخابات عادلة. وفي أي وضع انتقالي غالبا ما يكون الأمر معقدا لأن منافذ الإعلام كانت أو مازالت خاضعة لسيطرة الحكومة، ووسائل الإذاعة العامة، حيثما توجد، قد لا تكون مستقلة حقا، بل حتى وسائل الإعلام الخاصة قد تتم استمالتها لمصلحة متنافسين معينين»¹.

ولما كان سلوك الإعلام تجاه الأحزاب السياسية والمرشحين كافة، بالإضافة إلى طريقته في عرض المعلومات المتعلقة بالخيارات الاقتراعية، عامل مهم للغاية في إنجاز مرحلة الانتخابات الديمقراطية. فمراقبته تبدوا أمرا ضروريا للغاية، ويمكن للمجتمع المدني أن يضغط من أجل توزيع عادل لاستخدام وسائل الإعلام.

كما ينبغي على المجتمع المدني أيضا مراقبة الحكومة وقوات الأمن.... الخاضعة لسيطرة الدولة حتى لا تستخدم منصبها وموقعها استخداما يؤثر على الناخبين.

■ الوقاية من وإحباط محاولات تفسير قواعد اللعبة قبل، أثناء وبعد المسار الانتخابي، وتحضير الفاعلين السياسيين لقبول النتائج.

ثانيا : دور المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات

إن الحديث عن دور المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات، يتطلب أولا إبراز مسألة هامة تتعلق بعلاقة المجتمع المدني بالدولة.

تتأثر علاقة المجتمع المدني بالدولة وتختلف حسب طبيعة النظام السياسي السائد في مجتمع ما، ويسهل تحديدها عندما تكون طبيعة هذا النظام معروفة وثابتة، كأن يكون ديمقراطيا أو تسلطيا أو شموليا، أما عندما يكون هذا النظام في مرحلة تحول، كالتحول نحو الديمقراطية، فإن معرفة علاقة المجتمع المدني بالدولة تتطلب تفحص واقع وتفاعلات مختلف تنظيمات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية داخل هذا النظام، كون أن الأنظمة المتحولة نحو الديمقراطية قد تجمع بين سلوكات ديمقراطية وأخرى تسلطية في آن واحد، وهذا لأن التخلص من الميراث التسلطي لا يتم بسهولة وبسرعة. ولما كانت الجزائر تمر بمرحلة تحول ديمقراطي، وتجربة تغيير حديثة نوعا ما، فإن معرفة تلك العلاقة تمر عبر تفحص حالة مختلف التنظيمات المدنية والتجسيد الواقعي لعلاقتها بالجهات الرسمية، ومن بين أهم تلك التنظيمات على الساحة الاجتماعية والسياسية الجزائرية والتي سيتم التركيز عليها: الجمعيات، النقابات، وسائل الإعلام الحرة...

1- وسائل الإعلام "الحرة":

تتواجد على الساحة الإعلامية الجزائرية ترسانة من وسائل الإعلام الخاصة المكتوبة -لأن المسموعة والمرئية لا تزال حكرا على الدولة- والتي تمارس وظيفتها الإعلامية، ولكنها لا تتمتع باستقلالية تامة عن الدولة من جهة، أو الشخصيات والأحزاب المعارضة من جهة ثانية، وحتى عن بعض القادة العسكريين أيضا حتى قبل أن: «وراء كل جريدة جنرال»، كما أن بعض الصحف حتى تلك التي كانت تعرف بأنها معارضة أصبحت تمارس الدعاية لصالح النظام الحاكم بشكل كلي أو جزئي.

وتمارس الدولة الجزائرية ضغوطا كبيرة على وسائل الإعلام تلك من خلال قوانين الإعلام والعقوبات... وباستخدام الإمكانيات المالية والمادية والتسهيلات وسلطات الحل والحظر... وكل تلك الممارسات مؤشر على أن وسائل الإعلام "الحرة" ليست مستقلة تماما عن الدولة في الجزائر وما زالت تخضع لهيمنتها وتسلطها، مع الاعتراف في المقابل بهامش حرية التعبير المميز مقارنة بدول عربية أخرى.

2- الجمعيات:

عدد كبير من الجمعيات ينشط في مختلف المجالات والمستويات، ولكن نظرا لعدة عوامل: سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية... فإن النسيج الجمعي في الجزائر يبقى ضعيف الفعالية وخاضعا لسلطة الدولة وهيمنتها وتوجيهها، وآراء ومواقف قياداته غالبا ما تصاغ وتعلن وفق هوى السلطة ولصالحها.

فالجمعيات الجزائرية رغم عددها الكبير تكاد تكون غائبة على الساحة السياسية، ولا تنشط إلا بتحريك من الجهات الرسمية، أو بدافع براغماتي شخصي لقياداتها عند اقتراب المواعيد الانتخابية.

3- النقابات:

النقابات المستقلة مهمشة وتبحث لها عن دور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فالدولة لا تعترف بها كطرف محاور أو شريك، وتقتصر في حوارها على "المركزية النقابية" التي يشهد لها بوفائها التام للسلطة الحاكمة.

ورغم أن السنوات الأخيرة شهدت حضور اجتماعي قوي لبعض النقابات التي استطاعت، إلى حد ما، أن تفرض مطالبها أو بعضها على السلطات الجزائرية، إلا أن العمل النقابي بشكل عام لا يزال ضعيفا بفعل غلبة التيارات الموالية للسلطة الحاكمة، أو السائرة في فلكها.

ومن معاناة واقع التنظيمات المدنية الأساسية السابقة وتفاعلاتها مع الدولة في الجزائر يمكن القول أن تلك العلاقة مطبوعة بطابع هيمنة الدولة القوية وصاحبة الإمكانيات والسلطة على المجتمع المدني الضعيف والمتشتت والمنقسم على ذاته، والفاقد للإمكانيات.

وهناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في تحديد علاقة المجتمع المدني بالدولة في الجزائر بالشكل المشار إليه نذكر منها:

● **حادثة المجتمع المدني الجزائري مقارنة بالسلطة القائمة:** فالمجتمع المدني لم يعرف تطورا ملحوظا في العدد والفعل إلا في بداية التسعينات مع انفتاح الجزائر على التعددية، في مقابل سلطة قائمة منذ عقود.

● **قوة الدولة في مقابل ضعف المجتمع المدني:** تملك مؤسسات الدولة إمكانيات مادية ومالية وحتى معنوية كبيرة تؤهلها للسيطرة والتحكم في أي تنظيم خارجها يعمل على المستوى الوطني، في حين أن أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائري لا تكاد تتوفر على الحد الأدنى من الإمكانيات المالية والمادية لتمارس نشاطها باستقلالية.

● **الدولة هي الممول الرئيس لأغلب تنظيمات المجتمع المدني:** تفتقد أغلب تنظيمات المجتمع المدني الجزائرية للقدرة على التمويل الذاتي نتيجة ضعف قاعدتها الشعبية وعدم قدرتها، وضعف والقيود على حريتها لجمع التبرعات والهبات والمساعدات المالية من المجتمعين المحلي والدولي، الأمر الذي جعلها تابعة في تمويلها بشكل أساسي للدولة، ما نتج عنه سيطرة هذه الأخيرة عليها وعلى قراراتها. فالتبعية المالية والمادية لأغلب الجمعيات مثلا إزاء الدولة، تسمح لهذه الأخيرة بفرض استراتيجيتها الإدماجية على عدد كبير من الجمعيات، وتحويل العلاقات بها إلى علاقة شراكة سلبية، بدل العلاقة الإيجابية، في التكفل بالقضايا المطروحة وتلبية حاجات المنخرطين.

● **التدخل والتضييق الذي تمارسه الدولة على بعض التنظيمات المدنية:** العناصر السابقة أكسبت الدولة الجزائرية قدرة كبيرة على التدخل في نشاطات التنظيمات المدنية والتأثير على قراراتها المصيرية، والتضييق عليها باستخدام أدوات قانونية وسياسية واقتصادية مختلفة ومتعددة، الأمر الذي مكنها من ضبط قوة المجتمع المدني والإبقاء عليه ضعيفا إلى الدرجة لا يمكنه معها تهديد ومصالحها ومعارضة قراراتها وسياساتها.

● **الوضع الأمني الذي عرفته البلاد مع بدايات المجتمع المدني:** أعطى حيزا كبيرا ونوع من الشرعية للدولة للتضييق على المجتمع المدني بمختلف تنظيماته، وهو ما حدث مع عدد كبير من الدول التي تأثرت بالحرب على الإرهاب، «حيث ساهمت تلك الحرب بشكل غير مباشر في نمو هياكل قانونية أكثر حزمًا مما يساعد الحكومات في الضغط على المنظمات غير الحكومية».

● **طبيعة النظام السياسي الجزائري:** فالنظام السياسي الجزائري ما زال في مرحلة تحول نحو الديمقراطية، ورغم أن عناصر الديمقراطية الشكلية متوفرة تقريبا، إلا أن بعض الممارسات غير الديمقراطية والتسلطية ما زالت تطفو إلى السطح من فترة لأخرى، وإذا أخذنا في الاعتبار فارق الإمكانات في السلطة والقوة بين المجتمع المدني والدولة، إن العلاقة بينهما ستكون حتما لصالح هيمنة وسيطرة هذه الأخيرة، وستعطي دفعا ودعما معنويا للنظام الحاكم للسيطرة على المجتمع المدني حفاظا على بعض المكاسب ما أمكن، مع الظهور بمظهر الحكومة الديمقراطية.

● **مجتمع مدني غير ديمقراطي:** يتسم عدد كبير من تنظيمات المجتمع المدني بخصائص غير ديمقراطية، إذ تشهد أغلبها صراعات على المراكز القيادية وحركات انشاقية، وغياب التداول على السلطة، الأمر الذي يعطي في كل مرة مبررا للسلطة للتدخل فيها، وحسم الخلاف لصالح الطرف الذي يبدي استعداد وولاء تاما لها.

● **عدم ثقة النظام السياسي في تنظيمات المجتمع المدني:** فالنظام السياسي الجزائري، على غرار الأنظمة السياسية العربية الأخرى، يشهد أزمة ثقة إزاء تنظيمات المجتمع المدني المختلفة، وقد «ساهم انعدام الثقة في خلق شعور لدى الأنظمة العربية مفاده أن السماح بإنشاء مؤسسات المجتمع المدني لا يعد كحق من حقوق المواطن، بل هو عبارة عن هبة تمنحها هذه الأنظمة لمن تشاء، ومتى تشاء، وتقوم بسحبها إذا توفر لها اعتقاد بأن عمل هذه المؤسسات سيجلب لها متاعب معينة».

● **انتشار المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومات:** تشهد المجتمعات المدنية في الدول العربية، تحول عديد المنظمات غير الحكومية إلى منظمات تابعة بشكل شبه كلي إلى الحكومات، فيما بات يعرف حاليا بـ: "المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومات"، وهو ما أثر بشكل كبير على استقلالية مجتمعاتنا المدنية وسهل مهمة سيطرة الدولة عليها.

فالعوامل السابقة الذكر أدت إلى تكون علاقة شديدة التعقيد والغموض، ولكن يغلب عليها طابع تدخل الدولة وهيمنتها، وتحالفها الطوعي أو الإكراهي مع المجتمع المدني، و وضع المجتمع المدني في الجزائر مميز، فهو ليس ليبراليا ومستقلا تماما، كما أنه لا يخضع بأكمله لسيطرة وتحكم الدولة، ولكنه يضل عرضة لتدخلاتها ومحاولاتها ترويضه متى اقتضى الأمر ذلك.

والخلاصة أنه رغم الانفتاح على تنظيمات المجتمع المدني الذي عرفته الجزائر منذ نهاية الثمانينات، إلا أن هذا الأخير لا يملك الإمكانات ولا الثقافة ولا الإطار السياسي والاجتماعي المناسب ليكون مستقلا عن الدولة، ويشكل ثقلا موازنا لها.

ما سبق، طبع علاقة تنظيمات المجتمع المدني الجزائري بالدولة بطابع الهيمنة والسيطرة لصالح هذه الأخيرة في مقابل تبعية الأولى، حيث يشكل موقف معظم تنظيمات المجتمع المدني سندا لموقف السلطة في مختلف الرهانات والاستحقاقات، حتى بات وكأنه يشكل تحالفا ضد أية معارضة محتملة للنظام الحاكم، ويجعل من الأخير تحت تصرف السلطة تستدعيه لخدمة أغراضها متى شاعت.

تأثير تلك العلاقة على دور المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات وعلى العملية الانتخابية

العلاقة القائمة بين المجتمع المدني الجزائري والدولة أثرت على دور المجتمع المدني في الانتخابات، وهو ما أثر بدوره على العملية الانتخابية في عدة مستويات. وعليه سنقوم بتحديد تداعيات تلك العلاقة على دور المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات، ثم تحديد أثر ذلك على العملية الانتخابية في المقام الثاني.

1- التأثير على دور المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات:

أما عن الدور الذي يؤديه المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات، والذي يمكن تحديده عبر مراجعة ما قام به خلال الانتخابات السابقة، فإنه نظرا لعوامل عدة مرتبطة بطبيعته وتشكيله، ومتأثرا بطبيعته علاقته بالدولة المشار إليها سابقا، فإنه يعرف تحولا ملحوظا في الدور الذي يقوم به، إذ تمت ملاحظة أن يقوم بما يلي:

❖ **التعبئة لصالح مرشح السلطة:** قامت عديد الجمعيات والنفقات والمنظمات المدنية الأخرى بجهود كثيفة لتعبئة المواطنين وتحسيسهم بأهمية الانتخابات، وبضرورة التصويت، ولكنه بدلا من الدور الأصلي المتمثل في الحث على مرشح يناسب طموحات الناخبين بكل حرية، راحت تلك التنظيمات تمارس الدعاية والتعبئة لصالح مرشح محدد هو مرشح السلطة، وهذا يعتبر خروجاً عن الدور المفترض لمجتمع مدني ديمقراطي في نظام سياسي ديمقراطي مثلما أشرنا سابقا.

❖ **المساندة والدعم الصريح لمرشح السلطة:** في الوقت الذي تشكل فيه تنظيمات المجتمع المدني في الأنظمة الديمقراطية تحالفات لمراقبة الانتخابات والحفاظ على نزاهة ومصداقية نتائجها، تشكل تحالفات عندنا لدعم ومساندة مرشح السلطة. ولم تخفي مختلف تنظيمات المجتمع المدني الجزائري دعمها الصريح لمرشح السلطة في أغلب الانتخابات التي أجريت حتى الآن، فالانتخابات الرئاسية لسنة 2004 عرفت عدة تحالفات جمعوية اتخذت مواقف مساندة للرئيس بوتفليقة على غرار المركزية النقابية للمنظمة العامة للعمال الجزائريين وتحالف جمعيات الوسط، ووصل الضغط والإغراء إلى حد إعلان أحد أهم الأحزاب الإسلامية المتطرفة (الجهة الإسلامية للإنقاذ) مساندة الرئيس بوتفليقة على لسان أحد قادتها المستقر في ألمانيا "رابح لكبير".

وحتى الجمعيات النسوية ساندت مرشح السلطة ولم تساند المرشحة الأولى في العالم العربي للانتخابات الرئاسية الجزائرية "لويزة حنون". ووصل الحد إلى أن تلك الجمعيات النسوية التي كانت تطالب بإلغاء قانون الأسرة لم تساند مرشحين شاطروها هذا الرأي، وساندت الرئيس بوتفليقة الذي كان متحفظا في برنامجه على هذه المسألة مطالبا بتعديلات جزئية.

وهناك اعتراف واضح حتى من قبل المسؤولين بالدور الكبير الذي لعبه المجتمع المدني الجزائري لصالح مرشح السلطة، الرئيس الحالي، وقد جاء على لسان عبد العزيز بلخادم: «نحن ندرك أهمية المجتمع المدني في بلادنا، وقد رأينا الدور الأساسي الذي أداه في الانتخابات الرئاسية السابقة، وفي التعبير عن رغبته الملحة في استمرارية تطبيق برامج فخامة عبد العزيز بوتفليقة مؤخرا، إلى جانب التجنيد الشعبي الذي أظهره،...»

■ يغض المجتمع المدني الجزائري الطرف عن عديد الإجراءات الحاسمة على مستوى العملية والانتخابية، خاصة ما تعلق: بقانون الانتخابات، تعيين موظفي الانتخابات، وتسجيل الأحزاب والناخبين وتحديد المرشحين....

■ هناك شبه غياب لمنظمات المراقبة الانتخابية المدنية غير الحزبية في الجزائر، باستثناء المراقبين الدوليين...

■ وسائل الإعلام المكتوبة، رغم اقتصار تأثيرها على فئة مجتمعية تتوفر على حد أدنى من المستوى التعليمي، يعمل بعضها على إرضاء السلطة ومرشحيها انتهازا للفرصة للتخلص من بعض الضائقات المالية والإجراءات البيروقراطية التي تواجهها، والبعض الآخر يمارس معارضة من أجل المعارضة والتي تؤثر على مصداقيتها لدى القراء، وينعكس أثرها لصالح السلطة ومرشحيها.

2- التأثير على العملية الانتخابية:

كان لطبيعة العلاقة بين المجتمع المدني الجزائري والدولة المتسمة بالتبعية (الطوعية والإكراهية)، والتحالف الانتخابي القائم خاصة مع التنظيمات المدنية الخاضعة للسلطة وتلك التنظيمات الانتهازية، تأثيرات سلبية عديدة على سير العملية الانتخابية في الجزائر ونزاهتها ومصداقية نتائجها. ويمكن تلخيص أهم تلك التأثيرات في النقاط التالية:

◀ تبعية المجتمع المدني وتحالفه السياسي و الانتخابي مع السلطة ومرشحيها جعل من الحملات الانتخابية في الجزائر غير متوازنة، فالمجتمع المدني الجزائري مستغل من قبل السلطة لدعم مرشحيها مستعينا بقدرته على التخاطب مع الناخبين والوصول إليهم بسهولة.

◀ كون برامج التعليم المدني والانتخابي ليست حيادية، إذ أنه غالبا ما تتحول تلك البرامج إلى دعاية لصالح مرشح السلطة، فإنها ستوجه إرادة الناخب وخياراته وتسيء إلى مصداقية الانتخابات ونتائجها، ومدى كونها تشكل انعكاسا حقيقيا لإرادة وطموحات أغلب الناخبين.

◀ تبعية المجتمع المدني للدولة أثرت على حياديته وعلى أدواره الحقيقية في الانتخابات وبالتالي زادت في درجة وحدة الشكوك التي تحول حول نزاهة الانتخابات ومصداقيتها.

◀ التحالفات الجموعية التي ظلت تتشكل مع كل موعد انتخابي ساهمت في كل مرة في حسم نتائج الانتخابات مسبقا لصالح مرشح السلطة، وقد تم التعبير على هذا الأمر بالقول: « يبدوا وضع هذه الأخيرة (تحالف جمعيات الوسط) مثيرا للاهتمام من خلال تجانسها، إذ تمثل التحام طبقات هامة من المنتخبين، طبقات عديدة سمحت بتجديد العهدة الرئاسية للرئيس الحالي بصورة فعالة».

◀ أدى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني الجزائري في الانتخابات متأثرا بعلاقته بالدولة إلى الاختلال في التوازنات بين أطراف العملية الانتخابية لصالح مرشح السلطة، وهو ما يلاحظه المواطن البسيط، ويطلق عليه في الساحة السياسية والإعلامية بالجزائر بعبارة: "سباق الأسد والأرانب".

◀ ويصل الحد إلى أكثر من ذلك، إذ أن نتائج الانتخابات الجزائرية بمختلف أشكالها غالبا ما تكون معروفة ومحسومة النتائج بشكل مسبق، نتيجة اختلال التوازن المذكور بفعل انحياز المجتمع المدني لمرشحي السلطة، وهذا بدوره له آثار جانبية على العملية الانتخابية، تتمثل في:

- القضاء على عامل التنافسية التي تميز الانتخابات الديمقراطية، نتيجة الحسم الميداني المسبق للنتائج، الناجم عن التفوق المادي والمعنوي لمرشح السلطة.

- انسحاب المترشحين المنافسين لمرشح السلطة من الانتخابات، حتى باتت تشكل ظاهرة تطبع الانتخابات الجزائرية والعربية بشكل عام، وهو ما يؤثر بدوره على مصداقية تلك الانتخابات لأنها فاقدة لعنصر التنافسية، حيث أن الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 سجلت انسحاب المرشحين الستة المنافسين للرئيس الجزائري الحالي عبد العزيز بوتفليقة، وكان من بين التبريرات التي قدموها هي كون أن كل الجمعيات والأحزاب والمؤسسات العمومية القريبة من السلطة أو التي تدور في فلكها تقف إلى جانب أحد المرشحين هو مرشح السلطة.

- التأثير السلبي لكون النتائج محسومة مسبقا على نسبة المشاركة في التصويت، إذ أن الناخبين الذين يشعرون بأن النتيجة معروفة ومحسومة مسبقا يميلون بدورهم، وعلى غرار المترشحين، إلى الانسحاب والعزوف عن المشاركة التصويتية، لأن صوتهم في نظرهم لن يغير الفائز المعروف، وإنما قد يزيد من شرعيته وشرعية العملية الانتخابية بشكل عام على حساب رغبتهم في التغيير والتأثير الفعلي في حاضر ومستقبل بلادهم عبر التصويت واختيار الشخصيات المناسبة، والتي قد لا تكون دائما هي تلك التي تقترحها السلطة الحاكمة وتدعمها.

◀ غياب الرقابة المحايدة من طرف المجتمع المدني، جعل الانتخابات الجزائرية عرضة للتلاعب من قبل مختلف أطرافها في مختلف مراحلها وتفاعلاتها، وليس فقط على مستوى عملية التصويت وفرز الأصوات، كما يعتقد الملاحظ العادي الغير متخصص.

المحاضرة الرابعة

دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية

يعرّف الحزب السياسي على أنه مجموعة منظمة من الأفراد يمتلكون أهداف وآراء سياسية متشابهة بشكل عام، ويهدفون إلى التأثير على السياسات العامة من خلال العمل على تحقيق الفوز لمرشحيهم بالمناصب التمثيلية.

وتتعدد وظائف الأحزاب باعتبارها أداة للديمقراطية⁽¹⁴⁾، غير أن وظائفها السياسية تبقى هي الأهم، لأنّ هذه الأخيرة هي التي تعكس التمثيل السياسي (قبل، وأثناء وبعد الانتخابات)، فالأحزاب السياسية تتطلع كلها للمشاركة في السلطة، وتسعى لرفع صفتها التمثيلية إلى أقصى حد ممكن، وعليه وفي ظل ذلك يمكن التطرق إلى أدوار الأحزاب السياسية كالآتي:

1- وظائف الأحزاب كمؤسسة سياسية عامة (دورها قبل وبعد الانتخابات):

وهي تلك الوظائف التي تشترك فيها الأحزاب مع غيرها من مؤسسات في المجتمع والدولة وهي باختصار تتمثل في التنشئة السياسية، التجنيد السياسي، تكوين الرأي العام ونشر الوعي السياسي.

التنشئة السياسية: يقصد بالتنشئة السياسية ذلك المفهوم الذي يتناول دراسة عمليات التنشئة التي تؤهل الأطفال والمراهقون لتكوين أفكار حول السياسة واكتساب المعتقدات والسلوكيات والقيم السياسية⁽¹⁵⁾. وهي تشير إلى عملية التعلم التي تنتقل من خلالها الأعراف والسلوكيات المقبولة في نظر نظام سياسي ناجح من جيل إلى آخر، ومن خلال أداء هذه المهمة يتم إدخال الأفراد في الثقافة السياسية، حيث تتشكل توجهاتهم بشأن الموضوعات السياسية. وعملية التنشئة السياسية تبدأ من مرحلة الطفولة إلى غاية مرحلة الشيخوخة، وبهذا المفهوم تكون للتنشئة السياسية علاقة وطيدة بالعملية الانتخابية، إذ تجعل من الفرد قادراً على اتخاذ الموقف السياسي المناسب من العملية الانتخابية ومن البرامج المطروحة للمنافسة.

14 - بالإضافة إلى الأدوار السياسية، هناك أدوار ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية، على المستوى الوطني وحتى الدولي.

15 - مصادر التنشئة السياسية ليست الأحزاب السياسية لوحدها، وإنما تشاركها في ذلك عدة مصادر أخرى، فالأسرة والمدرسة لهم دور مهم في المراحل الأولى من حياة الطفل في هذا الشأن، ومع ذلك فإن ما يعتقده الأقران وما نراه على التلفزيون يمكن أن يكون له تأثير أكبر على مواقفنا السياسية.

التجنيد السياسي.

تضطلع كثير من الأحزاب السياسية بأداء وظيفة التجنيد للمناصب العامة في مختلف دول العالم، إذ أنها تساعد الأشخاص على تقلد المناصب على مستوى القيادة السياسية العليا، فهي قناة مؤسسية هامة يسعى المواطن من خلالها إلى اعتلاء قمة الهرم السياسي، يستوي في ذلك نظام الحزب الواحد والنظام الحزبي التنافسي، مع مراعاة أن الحزب لا يحتكر وحده هذه العملية بل تشاطره منظمات أخرى⁽¹⁶⁾.

إن دور الحزب في التجنيد للوظائف الحكومية يختلف مداه من دولة إلى أخرى، ففي بريطانيا مثلا نجد أن الحزب الفائز بالأغلبية في مجلس العموم يتعاطم دوره في عملية اختيار الوزراء ونوابهم، ولكن يتضاءل كثيرا بالنسبة للمستويات الأقل، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ الحزب الفائز بالرئاسة له دور كبير في شغل المناصب الحكومية، وبيان ذلك أن رئيس الجمهورية يكافئ كثيرا من أعضاء حزبه بتعيينهم في مختلف إدارات الحكومة. أما على مستوى الوظيفة الحزبية فالحزب السياسي يلعب دورا هاما في اختيار وإعداد شاغلي المراكز القيادية، فإنه يتولى تعيين جهازه الإداري، ويتفاوت حجم هذا الجهاز من حزب لآخر⁽¹⁷⁾. والأحزاب السياسية تسعى من خلال مهمة التجنيد السياسي ليكون لديها ويقوم هؤلاء الموظفون بدور هام في صنع سياسة الحزب، وأعمال الدعاية والعلاقات العامة وجمع التبرعات وإدارة الحملات الانتخابية وإصدار الصحف والمجلات الحزبية ... الخ.

تكوين الرأي العام ونشر الوعي السياسي.

في ظلّ زخم الأحداث في الساحة السياسية تلعب وسائل الإعلام دورًا كبيرًا في تشكيل الوعي السياسي لدى قطاع واسع من الشعب، وفقًا لما يُكوّنونه من خلال قراءاتهم أو مشاهداتهم الإعلامية دون تحليل للمواد المقدمة إليهم التي غالبًا ما تكون غير صحيحة، أو مُوجَّهة، وتُعبّر فقط عن وجهات

16 - ففي دول الحزب الواحد يشترك الحزب مع الجيش والبيروقراطية المدنية في عملية اختيار قيادات القمة، وفي النظم التنافسية بوجه عام، يلاحظ أن الأحزاب، وهي بصدد اختيار المرشحين للمناصب السياسية، لا تستطيع أن تفلت من ضغوط غيرها من الجماعات المنظمة ويمكن للمرء أن يجد شاهدا لتأثير هذه الجماعات في تنامي نسبة شاغلي المناصب السياسية الذين لم يعرف عنهم القيام بنشاط حزبي يستحق الذكر.

17 - الحزب الشيوعي إبان الاتحاد السوفيتي السابق كان يمتلك أضخم وأكبر جهاز وظيفي متفرغ في العالم، إذ كان يزيد عدد أفراده عن مائتي ألف، يقل الرقم كثيرا بالنسبة للأحزاب الديمقراطية الغربية، ويقوم هؤلاء الموظفون بدور هام في صنع سياسة الحزب، وأعمال الدعاية والعلاقات العامة وجمع التبرعات وإدارة الحملات الانتخابية وإصدار الصحف والمجلات الحزبية ... الخ.

نظر أصحابها، وحتى لا تتشكل الثقافة السياسية للمواطن وفقاً لسياسة وآراء وتوجهات وسائل الإعلام التي يتابعها، يتعين أن تلعب الأحزاب السياسية دوراً فاعلاً في هذا المجال، باعتبارها أهم مصادر التنشئة السياسية وبوصفها أدوات لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار، وكأطر لتفعيل المشاركة السياسية الشعبية.

إن تشكيل الوعي السياسي لا يتم بين عشية وضحاها، بل يبدأ منذ لحظات الطفولة الأولى إلى مرحلة المدرسة والجامعة والنادي، وكل الفئات والجماعات والتيارات التي ينتمي إليها الفرد، فتكوين الوعي عملية مستمرة من الولادة حتى الممات، غير أن الأحزاب السياسية عليها دور تقوم به في هذا الشأن، لأنّ أخطر ما تتعرض له المجتمعات هو موجة غياب الوعي السياسي أو الفهم الخاطيء للأوضاع الحقيقية؛ بسبب ترويج بعض وسائل الإعلام لتوجهاتٍ سياسية معينة تريد حمل الناس عليها. والأحزاب السياسية يمكنها لعب هذا الدور بمختلف الوسائل، سواء بما هو متاح من منابر إعلامية أو من خلال الندوات والمؤتمرات السياسية الجماهيرية، وأيضاً بمختلف النشاطات الاجتماعية لتثقيف الناخبين والمواطنين بشكل عام حول النظام السياسي والانتخابي وتشكيل القيم السياسية العامة.

2. الدور الانتخابي للأحزاب السياسية (دورها في تسيير العملية الانتخابية):

تعتبر الانتخابات هي المظهر الأكثر وضوحاً لنشاط الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية التعددية، فهي الفترة التي تزداد فيها فعاليتهم، ويزداد حضورهم الإعلامي، وتتضاعف اتصالاتهم بناخبهم ومناصريهم، مع الإشارة إلى أن هناك بعض الأحزاب السياسية لا تظهر إلا في المناسبات الانتخابية بينما تصعب رؤيتها في الفترات الفاصلة بين الانتخابات، في حين أن البعض الآخر تبقي على فاعلية عالية بين الانتخابات على الرغم من أنها تضاعف منها في الحملات الانتخابية، أما النجاح أو الفشل في الانتخابات فلا يقتصر تأثيره على وصول الحزب أو المرشح إلى السلطة فحسب، بل قد تكون له انعكاساته على مستويات تأييد ذلك الحزب وتمويله في الفترات الواقعة بين الانتخابات.

هذا ويمكن تقسيم الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات في قسمين هما، الدور التنافسي والدور الرقابي.

تضطلع الأحزاب السياسية بهذا الدور من خلال اختيار وإعداد المرشحين، وتعبئة الدعم لهم خاصة في فترة الحملة الانتخابية.

اختيار وإعداد المرشحين:

انتقاء المرشحين هي العملية التي تقوم من خلالها الأحزاب السياسية بتحديد من سيدرج اسمه على ورقة الاقتراع كمرشح عن تلك الأحزاب، وفي ظل النظام التمثيلي تركز الأحزاب السياسية على هذه العملية عملية، لأن هؤلاء المرشحين هم الذين سوف تعتمد عليهم في الانتخابات لشغل المناصب التمثيلية، وتتنوع إجراءات انتقاء المرشحين حسب الأنظمة الداخلية للأحزاب⁽¹⁸⁾، وتتم هذه العملية بإعداد كوادر مكونة من أشخاص مؤهلين على درجة عالية من التشعب بأيدولوجية الحزب، وهم في الغالب من القيادات الحزبية، غير أنّ الأحزاب وهي بصدد عملية الاختيار تتقيّد بجملة من المعايير والاعتبارات⁽¹⁹⁾ لانتقاء مرشحها اللذين ستدفع بهم في الحملات الانتخابية لتولي المناصب القيادية، أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الدولة وصنع القرار السياسي.

18 - يمكن للأحزاب السياسية انتقاء مرشحها بطرق مختلفة ومتعددة. وفي العديد من الحالات ينص الإطار القانوني على ضرورة انتقاء الأحزاب لمرشحها بطريقة ديمقراطية، إلا أن ذلك المفهوم مبهم وغير واضح المعالم، خاصة في ظل غياب أو قلة الضوابط والنصوص القانونية التي توضح ذلك. إذ أن التشريعات لا تحدد العملية والإجراءات التي يجب انتقاء المرشحين بواسطتها إلا في حالات نادرة، وعلى هذا الأساس فإن طريقة انتقاء المرشحين تحدد بشكل أساسي من خلال القواعد والإجراءات الداخلية التي يعتمدها الحزب لنفسه.

وهناك مفهومين أساسيين يجب التمعن بهما فيما يتعلق بمسألة انتقاء المرشحين من قبل الأحزاب السياسية: الأول هو مستوى المركزية، بمعنى تحديد أي من مستويات الحزب تسيطر على عملية انتقاء المرشحين، المركزي/الوطني، أم الإقليمي أم المحلي. أما المفهوم الثاني فهو مستوى المشاركة، بمعنى من يسيطر على عملية الانتقاء في كل مستوى، أهم الأعضاء العاديون أم القيادات الحزبية. ويمكن هنا ذكر النهج المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية كمثال على الحالة الثانية، حيث يقوم الأعضاء (أو حتى كافة الناخبين المسجلين في بعض الولايات) بانتخاب مرشح أو مرشحي الحزب من خلال التصويت المباشر في انتخابات أولية (برلميز). ويتم الانتخاب بين كافة المرشحين المتقدمين، ويتم تنفيذ عملية الانتخاب بإشراف من الحكومة، وخارج نطاق سيطرة الحزب نفسه إلى حد بعيد. وتضمن الحكومة إدراج اسم المرشح الذي يفوز بالانتخابات الأولية على ورقة الاقتراع دون غيره. وفي بلدان أخرى قد اختارت بعض الأحزاب اعتماد مستويات متفاوتة من مشاركة الأعضاء في عملية انتقاء مرشحها، كالانتخابات الأولية التي يقوم الحزب نفسه بتنظيمها وتنفيذها، أو الانتخابات غير المباشرة حيث تقوم فروع الحزب المحلية بانتقاء وإرسال ممثلين عنها إلى المؤتمر الوطني للحزب.

19 - بالإضافة إلى ما قد يشترطه الإطار القانوني الذي يضع شروط للترشح كمتطلبات تأهيلية، وتلك المؤهلات الأساسية للرشح تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الأحزاب السياسية عند اختيار مرشحها، فإنّ الأحزاب تأخذ بعين الاعتبار أيضا المؤهلات التي قد يتوقعها كل حزب سياسي في الأشخاص الذين سيدفع بهم كمرشحين له سواء كانت مؤهلات علمية أو مالية أو كاريزمية، وكذلك حجم المنطقة الانتخابية، ونوع النظام الانتخابي والعادات والتقاليد ... الخ

تعبة الدعم للمرشحين والدعاية الانتخابية لفائدتهم:

وذلك بالوقوف إلى جانب المرشحين المختارين بغية مجابهة المعركة الانتخابية، وتتدخل هنا القوة التنظيمية والمالية للحزب، والاستخدام الجيد لأساليب التسويق السياسي، وهذه الوظيفة تعد مهمة وخطيرة جدا نظرا لارتباطها بكسب المناصب في المجالس التمثيلية.

فالأحزاب السياسية ترمي بكل ثقلها لدعم مرشحيها والدعاية لهم بغرض الحصول على دعم من الجمهور للفوز بالمناصب السياسية من خلال فوز مرشحيها، وهي تقوم بالإعداد الجيد للمرشحين، وتأهيلهم للفوز وتسعى لإيجاد أشكال الدعم اللازم من الناخبين لهم سواء كان هذا الدعم مادي أم معنوي، مع سعيها لتوفير قنوات اتصال مباشرة بين مرشحيها وبين الناخبين وتهيئة أماكن استقبالهم في دوائريهم الانتخابية وإعطاء الناخبين المعلومات الدقيقة والموضوعية والمستمرة عن المرشحين وعن برنامجهم الانتخابية لتعريفهم وإقناعهم بهم وتشجيعهم على انتخابهم بمعنى الترويج لهم.

ولا شك أن إجراءات الدعاية الانتخابية تحتاج إلى تمويل مناسب لذلك فإن المرشحين في حاجة إلى وسائل مالية لدعم حملاتهم أثناء العملية الانتخابية والقيام بأنشطتهم الروتينية أثناء فترة الدعاية الانتخابية، وفي هذا الشأن تتدخل الأحزاب السياسية بكل إمكانياتها وأيضا بما قد تحصل عليه من تمويل عمومي للحملات الانتخابية.

الدور الرقابي للأحزاب السياسية (الحزب كمراقب انتخابي)

إن إحدى المسؤوليات الهامة التي تضطلع بها الأحزاب هي عملها كمراقب وحراس خلال عملية الانتخاب، من أجل ضمان المصالح الحزبية من خلال مراقبة صحة الإجراءات المستخدمة أثناء العملية الانتخابية، ويتولى ممثلو الأحزاب دوراً هاماً في مراقبة جميع الإجراءات والتأكد من عدم وجود أية مخالفات قد تشكل نوعاً من الانتهاكات أو التحايل أو التزوير في سير العمليات الانتخابية. وهذا الأمر يتطلب وجود الأحزاب خلال كافة مراحل العملية الانتخابية.

ففي مرحلة تسجيل الناخبين ومراجعة القوائم الانتخابية مثلاً، نجد أن البلدان تأخذ بطرق مختلفة لتسجيل الناخبين، ومن المهام المتوقعة عادة من الأحزاب في البلدان التي يكون فيها التسجيل طوعياً وغير آلي، هي ضمان إدراج مؤيديها في القوائم الانتخابية، كما قد يتولون مهمة معارضة تسجيل من يشعرون أنهم لا ينبغي إدراجهم في تلك القوائم، وفي العديد من البلدان، فإن السلطات العامة تترك

الأمر للأحزاب المتنافسة للقيام بمراقبة وحراسة القوائم الانتخابية على افتراض أن تنظيماتها المحلية سيكون لديها معرفة محلية وستكون في صالحها معارضة إدراج أسماء الأفراد غير المؤهلين للتسجيل من قبل خصومهم السياسيين، ولإتاحة المجال للقيام بهذه المراقبة، فإن النظام المتبع في العديد من البلدان يتمثل في إصدار مسودة مؤقتة للقوائم الانتخابية تليها فترة تقديم الاحتجاجات والمعارضات.

وعند غلق وختم صناديق الاقتراع، وعند الاقتراع والإدلاء بالأصوات، وعند فتح صناديق الاقتراع، وعند فرز وعد الأصوات، وعند نقل صناديق الاقتراع... الخ

إن قيام وكلاء الأحزاب والمرشحين في مراقبة العملية الانتخابية يساهم في شرعية ومصداقية العملية، حيث تقل احتمالات معارضة الأحزاب المشاركة في مشاهدة العملية الانتخابية ما لم يكن هناك دليل على حصول تزوير فيها، كما أن ذلك من شأنه خفض تكلفة الانتخابات من خلال استخدام مراقبين متطوعين مثلاً عند نقل أوراق الاقتراع بدلاً من الاعتماد على إجراءات أمنية ومواد باهظة التكلفة، غير أن الخطورة في مثل هذا الإجراء، تتمثل في احتمال سيطرة وكلاء الأحزاب والمرشحين المتطوعين على العملية الانتخابية وإرهاب الناخبين والمرشحين الآخرين.

كذلك الحال في مرحلة الدعاية الانتخابية أين تقوم الأحزاب السياسية من خلال قواعدها النضالية للتصدي لصور المخالفات التي تصدر عن منافسيها وإبلاغ الجهات الرسمية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

كما يعتبر وجود وكلاء للأحزاب والمرشحين أثناء عملية التصويت وفرز الأصوات وسيلة بالغة الأهمية في الحيلولة دون حصول التزوير، ومع ذلك، فإن هذا يتوقف على مدى قدرة كل حزب لاستقطاب وتدريب العدد الكافي للممثلين المحليين، وقد تبين أن من الصعب على الأحزاب في بعض المناطق استقطاب مراقبي انتخابات في المناطق التي يكونون فيها ضعفاء من الناحية السياسية.

كما يمكن للأحزاب السياسية القيام بمراقبة نقل صناديق الاقتراع ومعدات الانتخاب الحساسة من قبل مراقبيها أو مراقبين مستقلين، وفي حالات كثيرة، فإن رجال الشرطة وغيرهم من قوات الأمن ترافق المواد المنقولة، وفي الديمقراطيات الراسخة، فإن المستوى العالي من الثقة هناك قد يؤدي إلى عدم وجود أي نوع من المراقبة على عملية النقل.

المحاضرة الخامسة- في نظام الانتخابات في الجزائر

العنصر الأول: دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع

مما لا شكّ فيه أن الانتخابات، كآلية لإسناد السلطة، تتم عبر مراحل متتالية تبدأ بقرار دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع وتنتهي بإعلان النتائج، بمعنى أن مفهوم الانتخاب لا يقتصر على عملية الاقتراع فحسب، بل هو عملية مُركّبة تتم ضمن سلسلة مترابطة من الإجراءات منها ما هو سابق على عملية الاقتراع ومنها ما هو معاصر لها أو لاحق عليها. وحتى تتصف الانتخابات بأنّها حرّة ونزيهة يجب أن تكون هناك ضمانات لعدم التلاعب بأصوات الناخبين أثناء التصويت وعند الفرز وعند تجميع الأصوات، فضلا عن ضمان سلامة العمليات التحضيرية التي تسبق عملية التصويت. وفيما يلي سنتطرق لهذه المراحل بشيء من التفصيل على أن نحاول إظهار مُختلف الضمانات التي تضمّنتها نصوص قانون الانتخابات الجزائري. وفي هذه المحاضرة سنتطرق إلى أول حلقات المسلسل الانتخابي والمتمثلة في دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع.

من المؤكّد أنّه لا يمكن لأيّ فرد في الدولة أن يُشارك في عملية التصويت، أو تقديم أوراق ترشحه في أيّ وقت يشاء، وإنما يتم ذلك بعد دعوة الهيئة الناخبة للاقتراع من قبل الجهات المختصة.

1- المقصود بالهيئة الانتخابية

يقصد بالهيئة الانتخابية، هيئة المشاركين في الحياة السياسية، أي مجموع المواطنين الذين يطلق عليهم تسمية الناخبين، بمعنى مجموعة الأشخاص الذين لهم حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال التصويت في الاستفتاء وفي مختلف الاستحقاقات الانتخابية.

2- الجهة المختصة بدعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع

تنوزع السلطات في الدولة إلى تشريعية وتنفيذية، وقضائية، تختص كل واحدة منها بمهام ووظائف عاجلها الفقه الدستوري بنظريات مُتعدّدة وحدّدتها دساتير الدول، وبالنظر لطبيعة وظيفة السلطة التنفيذية وبحكم اتصالها المباشر بالواقع وتصريف الشؤون العامة المتعلقة بالمصلحة العامة ومصالح المواطنين وتطلعاتهم، فقد تمّ منحها سلطة التنظيم وتنفيذ القوانين خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ودعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع تندرج ضمن هذا الإطار، وبالتالي نجد المشرع الجزائري قد نص في المادة 123 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على ما يلي: «مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تُستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة(03) التي تسبق تاريخ الانتخابات».

يتضح من نص المادة أعلاه، ومن المواد: 123، 246، 261 من ذات القانون، أن رئيس الجمهورية هو المختص بدعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أو الانتخابات الرئاسية، وكذلك الحال في مجال الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء. مع الإشارة إلى أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى مهامه رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس دولة بالنيابة⁽²⁰⁾.

3- الضوابط الزمنية لإصدار قرار دعوة الهيئة الانتخابية

إن الآجال القانونية المتعلقة بصدور قرار دعوة الهيئة الانتخابية يختلف من انتخابات إلى أخرى، بمعنى أن لكل من الانتخابات المحلية، وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، و الانتخابات الرئاسية آجال خاصة بها.

ففيما يتعلق بالانتخابات المحلية وانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يصدر قرار دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات. وإجراء الانتخابات يجب أن يتم خلال الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية⁽²¹⁾. مع الإشارة إلى أن هذه القاعدة يتم الخروج عليها بحيث تمدد العهدة النيابة لأعضاء المجالس المحلية تلقائياً في الحالات التالية⁽²²⁾:

- حالة انقضاء العهدة النيابية أثناء شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته.
 - حالة انقضاء العهدة النيابية بعد إعلان الحالة الاستثنائية.
 - حالة انقضاء العهدة النيابية وكانت البلاد في حالة الحرب.
- كما تُمدد العهدة النيابة لأعضاء المجالس الشعبي الوطني في الظروف الخطيرة جداً التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، على أن يتم إثبات هذه الحالة بقرار من البرلمان المجتمع بغرفتيه بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية⁽²³⁾.

20 - المادة: 2/94 من الدستور الجزائري.

21 - أنظر: المواد: 2/169، 5/191 من قانون الانتخابات.

22 - أنظر: المادة 3/169 من قانون الانتخابات.

23 - المادة: 122 من الدستور الجزائري.

أما فيما يتعلّق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، فإنّ تجديد نصف الأعضاء يتم كل ثلاث سنوات، ويصدر قرار دعوة الهيئة الانتخابية قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الاقتراع⁽²⁴⁾.

وبالنسبة للانتخابات الرئاسية يصدر قرار دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع في ظرف تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الاقتراع. وإجراء الانتخابات يجب أن يتم خلال الثلاثين (30) يوماً السابقة لانقضاء مدّة رئاسة الجمهورية⁽²⁵⁾. مع الإشارة إلى أنّ هذه القاعدة يتم الخروج عليها في الأحوال المنصوص عليها في المادة 94 من الدستور، أي إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن. وفي هذه الحالة، وبعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 94 من الدستور فإنّ رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوماً تُنظّم خلالها انتخابات رئاسية مسبقة، وإذا استحال تنظيمها يمكن تمديد هذى الأجل لمدة لا تتجاوز الـ90 يوماً وهذا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

أما فيما يخص دعوة هيئة الناخبين للاقتراع في الاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء، فإنّ القرار يصدر قبل 45 يوماً من تاريخ الاستفتاء، على أن يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي⁽²⁶⁾.

4- مضمون قرار دعوة الهيئة الانتخابية

عرفنا فيما سبق أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، هي الجهة المخولة بإصدار قرار دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي يُنشر بالجريدة الرسمية، أما بخصوص مضمون هذا القرار، فإنّ قانون الانتخابات الحالي والقوانين السابقة لم تنص على ذلك، غير أنّه بالرجوع إلى المراسيم الرئاسية التي صدرت في هذا الشأن نجد أنها تتضمن ما يلي:

بالنسبة للمراسيم التي صدرت في المرحلة السابقة عن التعددية الحزبية تتضمن أربعة عناصر أساسية تتمثل في: - تحديد ميعاد إجراء الانتخابات. - تحديد فترة إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية. - تحديد فترة إيداع الترشيحات. - وتاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية.

24 - أنظر: المادة 217، 219 من قانون الانتخابات.

25 - أنظر: المادة 245، 246 من قانون الانتخابات.

26 - أنظر: المادة 261 من قانون الانتخابات.

أما في الفترة اللاحقة، ومنذ صدور دستور 1989، فإنّ المراسيم التي صدرت بخصوص دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع فهي تتضمّن نقطتين فقط وهما: تحديد ميعاد إجراء الانتخابات. وتحديد فترة إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى كون قانون الانتخابات النافذ في المرحلة الأولى (مرحلة الحزب الواحد) لم تتضمّن نصوص خاصة تتعلق بتاريخ إيداع الترشيحات، على عكس ما تمّ ترسيخه في القوانين الانتخابية اللاحقة للتحوّل الديمقراطي ابتداء من قانون 13/89، ثم الأمر رقم 07-97 والقانون العضوي رقم 12-01، ثم القانون العضوي رقم 16-10. وأخيراً القانون الحالي فجميع هذه القوانين تضمّنت أحكاماً صريحة تُحدّد آجال الترشّح وفترة الحملة الانتخابية.

وعلى الرغم من أن مضمون قرار دعوة الهيئة الانتخابية يقتصر على تحديد ميعاد إجراء الانتخابات، وتحديد آجال المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، فإنه يبقى ذو أهمية بالغة باعتباره مفتاح العملية الانتخابية، بحيث لا يمكن لأيّ كان أن يباشر حقوقه السياسية -ترشحاً أو انتخاباً- إلا بعد صدور هذا القرار، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ صدور القرار خارج الحدود الدستورية والقانونية من شأنه المساس بالعهد النيابية. وهو ما يستدعي البحث عن الضمانات القانونية الكفيلة بصدوره في ثوب المشروعية.

إن البحث في مطابقة قرار دعوة الهيئة الانتخابية للاقتراع لأحكام الدستور والقانون الانتخابي يدعونا للبحث عن الضمانات الكفيلة بعدم اتخاذه قبل حلول الآجل القانوني، أي احترام العهد النيابية، وكذلك الضمانات التي من شأنها كفالة مبدأ إجراء الانتخابات بشكل دوري، أي ضمان صدور القرار دون تمديد العهد النيابية ولا الرئاسية.

إن ضمان الحالة الأولى، أي احترام العهد النيابية، يمكن النظر إليه من جانب في مدى رقابة القضاء للمرسوم الرئاسي الذي يدعو الهيئة الناخبة للاقتراع، أي رقابة المشروعية، وهذا قد يقودنا للبحث عن طبيعة القرار. أما الحالة الثانية، أي ضمان احترام مبدأ إجراء الانتخابات بصفة دورية، فهذا يحتاج إلى ضمانات من نوع آخر. فهل يجوز للقضاء رقابة مشروعية المرسوم الرئاسي الذي يدعو الهيئة الناخبة للاقتراع؟ وما هي الضمانات الكفيلة بضمن إجراء الانتخابات بشكل دوري، أي الضمانات الكفيلة بإلزام رئيس الجمهورية بإصدار القرار في وقته حسب ما جاء في أحكام قانون الانتخابات.

بالنسبة للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الصادرة بدعوة الهيئة الناخبة يتوقف على تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، بمعنى هل تُعتبر مجرد قرارات إدارية عادية، أم أنها تُكيّف على أساس أنها من أعمال السيادة، ومن ثم تتحصّن ضد أي رقابة؟.

ففي مجال التطبيقات القضائية فإنّه في الجزائر - وعلى حد علمنا - لم يحصل وأن عُرضت مثل هذه القرارات لا على القضاء الإداري لفحص مشروعيتها ولا أمام المجلس الدستوري. أما على مستوى القضاء المقارن فقد تم ذلك في عدة مناسبات.⁽²⁷⁾

أما عن السؤال الأول فالإجابة عليه تستوجب متابعة العمليات الانتخابية في تأريخها، وهذا بالعودة إلى أرشيف الاستحقاقات السابقة.

وإذ نسارع بالقول أن دول العالم الثالث كثيراً ما تستخدم التأجيل تحت ذرائع مختلفة وواهية للتهرب والتملص من نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة، خاصة إذا ما وُجدت معارضة قويّة في البلاد؛ فإنّ الشواهد التاريخية على ذلك كثيرة،⁽²⁸⁾ أما في الجزائر فبالرجوع إلى أرشيف الانتخابات نسجّل عدّة حالات تمّ فيها تأجيل الانتخابات عن المواعيد التي كان من المقرر أن تُجرى فيها، فقد طال التأجيل أول انتخابات محلية جرّت في عهد التعددية الحزبية سنة 1989، وقد تمّ ذلك بموجب القانون رقم: 89 - 17، والقانون 89 - 17 المؤرخين في 11 ديسمبر 1989، الصادرين عن البرلمان القائم آنذاك، والمتشكّل كلياً من حزب جبهة التحرير الوطني، وبالعودة إلى هذين القانونين لا نجد فيهما ما يوضّح أسباب هذا التأجيل بشكل صريح.

وكذلك ما تمّ سنة 2007 من تأجيل للانتخابات المتعلقة بتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث أُجّلت بصفة استثنائية لتجرى خلال الخمسين يوماً التي تلي انقضاء العهدة النيابية.

27 - ومن ذلك ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي الذي صدرت عنه عدة قرارات في هذا الشأن سواء بالنسبة للانتخابات المحلية، أو بالنسبة للانتخابات التشريعية. وكذلك المجلس الدستوري الفرنسي الذي تصدى بالفصل في طعون موجهة لقرار دعوة الناخبين وهذا قبل إعلان نتيجة الانتخاب.

28 - ومن الأمثلة عن ذلك: ما حصل بالنسبة للانتخابات لمجلس النواب العراقي 2010 حيث تمّ تمديد توقيت إجرائها لأكثر من مرة إلى أن أُجريت في 2010/03/07. وكذلك ما حصل في الأردن حينما تمّ تأجيل انتخابات مجلس النواب لمدة سنتين من صيف 2001 إلى صيف 2003. وكذلك ما حصل في لبنان حينما صدر القانونين رقم: 654 و 655 بتاريخ 1997/7/24 المتعلقين بتمديد ولاية المجالس البلدية وولاية المختارين والمجالس الاختيارية إلى غاية تاريخ أفصاه 1999/04/30، غير أن المجلس الدستوري اللبناني قد تصدى لهذين القانونين بالإبطال لمخالفتهم لمبدأ دورية الانتخابات، وعدم توفر الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا التمديد.

وكذلك ما حدث في مصر من تأجيلات متكررة للانتخابات التشريعية بعد حلّ أول مجلس شعب منتخب ديمقراطياً عقب ثورة 25 يناير 2011، ممّا جعل مصر بدون برلمان لمدة طويلة، وفي هذه الفترة وخلال 10 أشهر استطاع "الرئيس" عبد الفتاح السيسي إصدار 310 قانوناً وهو لا يريد وجود برلماناً يسحب منه هذه المزايا.

أما عن أسباب التأجيل فلا يوجد أية إشارة حولها لا في القانون الذي أُجّلت بموجبه الانتخابات ولا في رأي المجلس الدستوري حول هذا القانون، وهو ما من شأنه أن يفتح باب التشكيك والتأويل، خاصة وأنّ هذا التأجيل تزامن مع تعديل قانون الانتخابات الذي فرض شروطاً جديدة للترشح، ويتعلّق الأمر باشتراط أنّ تكون قائمة المرشّحين يُركيها حزب سياسي حاصل في أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة من المائة 04% من الأصوات المعبر عنها، أو حزب يتوفر على 600 منتخب على الأقل في المجالس النيابية المحلية والوطنية، أو أن تُدعم القائمة بثلاثة في المائة 03% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

ومن جهة أخرى، فقد تمّ سنة 1999 الدعوة لانتخابات رئاسية مسبقة، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-38 المؤرخ في 12 فبراير 1999، والمتضمّن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، وكان قد جاء مخالفاً للمواد: 74، 75 من الدستور، التي تحدّد مدّة المهمة الرئاسية بخمس سنوات، وموعد بداية المهمة الرئاسية على أن تكون فور أداء اليمين الدستورية، وكذلك مخالفاً للمادة 153 من الأمر 97-07 المتضمّن قانون الانتخابات التي تنص على أنّ تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوماً السابقة لانقضاء مدّة رئاسة الجمهورية، كما أنه حالياً قبيل نهاية العهدة الرئاسية الرابعة للرئيس عبد العزيز بوتفليقة تُطرح في أوساط الساحة السياسية والإعلامية مسألة إمكانية تأجيل الانتخابات الرئاسية المقبلة بأوصاف مختلفة.

المحاضرة السادسة- في نظام الانتخابات في الجزائر

العنصر الثاني: إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

قدما كانت حقوق الأفراد ومن بينها حقهم في الاقتراع ترتبط بأوضاعهم الاجتماعية، إلا أن التطورات التي عرفتها الديمقراطية النيابية صاحبها توسّع تدريجي في هيئة الناخبين، إلى أن تقرّر مبدأ الاقتراع العام⁽²⁹⁾ في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهو المبدأ الذي أخذت به جميع الدساتير الجزائرية⁽³⁰⁾، بما في ذلك الدستور الحالي الذي جاء في مادته 85 النص على ما يلي: «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري». كما نصت الفقرة الأولى من المادة 121 منه على أن: «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري».

ولأنّ تبني الاقتراع العام لا يعني السماح لكل المواطنين بالمشاركة في عملية التصويت دون استثناء؛ فإنّ المشرع يتدخل لتنظيم ممارسة هذا الحقّ بوضع الشروط اللازمة التي تستبعد بعض الفئات من ممارسة حق التصويت بصفة استثنائية ووفقاً للصالح العام، ومسألة استبعاد تلك الفئات تستوجب وضع آلية يتحدّد بموجبها - وبشكل مسبق - من يحقّ له التصويت يوم الاقتراع ومن لا يحقّ له ذلك، هذه الآلية تتمثل في القوائم الانتخابية التي تُعتبر يوم الاقتراع هي الفيصل في تحديد أعضاء هيئة الناخبين، إذ لا يمكن لغير المسجلين فيها القيام بعملية التصويت مهما توافرت لديهم الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب. وعلى هذا الأساس نتساءل عن كيفية ضبط هذه القائمة، وعن الضمانات الممنوحة للأفراد لكفالة تسجيلهم تمهيدا لممارسة حق الانتخاب. وقبل ذلك كله البحث في الشروط القانونية الواجب توافرها لدى الشخص حتى يتقرّر له حق الانتخاب وحق التسجيل في تلك القوائم.

1- الشروط القانونية المطلوبة في الناخب

مهما بلغ التوسّع في منح حق الانتخاب، فإنّه في النهاية يبقى هناك من لا يصلح للتمتع بهذا الحق لأسباب تتعلق أساساً بالمصلحة العامة، ولتوفير الحماية اللازمة للمشاركة من حيث الجدّية والفاعلية. وبشأن تحديد تلك الفئات فإنّ التشريعات المقارنة تكاد تتفق على استبعاد الأجانب،

29 - يُعرف الاقتراع العام بأنه: "ذلك الاقتراع الذي يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بشكل واسع، وذلك بإلغاء الشروط التي يفرضها الانتخاب المقيّد، والمتمثلة أساساً في النصاب المالي والمستوى التعليمي، مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية الضرورية مثل الجنسية وسن الرشد والأهلية العقلية والأدبية".

30 - أنظر: المادة 27 من دستور 1963، والمادة 28 من دستور 1976 والمادة 95 من دستور 1989.

وفاقدى الأهلية، وصغار السن الذين لا يدركون مغزى حق الاقتراع. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الانتخابات، الذي حدّد الشروط المطلوبة في الناخب بموجب المواد: 50، 51، 52 منه، وتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أ- شرط الجنسية: في هذا الشأن، وعلى خلاف بعض التشريعات، لم يميّز المشرع الجزائري بين الوطني الأصل والوطني بالتجنس⁽³¹⁾، وبالرغم من أنّ هذا التوجّه يتفق تماماً مع مبدأ الاقتراع العام بمنح حق الانتخاب لأكبر فئة من المواطنين، فإنّ البعض ينتقده لتعارضه مع ضرورة الاندماج في الوطن الجديد والإخلاص له، الشيء الذي يؤدي إلى المساهمة في الحياة السياسية على نحو صحيح يتماشى والصالح العام، لكن هذا الرأي يمكن الرد عليه بكون الجنسية الجزائرية لا تمنح لطالبيها إلا بتحقيق جملة من الشروط، من بينها الإقامة الدائمة والمنتظمة لمدة معينة، وهذه المدة تعتبر في حقيقة الأمر مدة اختبار لطالب التجنس من حيث اندماجه وولائه، كما أنه لا يعقل أن تمنح الدولة صفة المواطن للشخص بعد هذا الاختبار ثم تحرمه من ممارسة حقه في الاقتراع، فضلاً عن كون بعض الدول كفرنسا والدايمرك والسويد أصبحت تمنح حق التصويت للأجانب المقيمين بأراضيها في الانتخابات المحلية.

ب- شرط السن: إن جدية الانتخابات تقضي باستبعاد صغار السن من المشاركة في عملية الاقتراع، وهو ما استدعى تحديد السن المطلوبة في الشخص لمباشرة حقه الانتخابي، والمشرع الجزائري حدّد السن القانوني بتمام الثامنة عشر⁽³²⁾ من العمر يوم الاقتراع، وهو السن الذي سارت عليه تشريعات معظم الدول.

ج- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: بمعنى أن يكون الشخص متمتعاً بالأهلية الأدبية والسياسية، ويعني ذلك أن يكون الشخص على قدر من الأمانة والشرف، باحترامه للقوانين السائدة في المجتمع، لأن حق الانتخاب شرف ينبغي أن يتحلّى صاحبه بالأمانة والإخلاص، لذلك تشترط قوانين الانتخابات بأن يكون الناخب جديراً بشرف التصويت.

31 - بعض التشريعات تفرق بين الوطني الأصل والوطني بالتجنس، ولا تمنح للأخير حق التصويت إلا بعد مرور مدة معينة من اكتسابه الجنسية، وذلك للتأكد من مدى إخلاصه لوطنه الجديد وصدق ولاءه، ومن الأمثلة عن ذلك التشريع الفرنسي، والتشريع المصري.

32 - على الرغم من مزايا تخفيض سن الرشد السياسي، فهناك من يرى بضرورة رفعه بالنظر إلى عدم تطابقه مع سن الرشد المدني وهو سن التاسعة عشر.

والمشرع الجزائري حرم بعض الأشخاص من ممارسة حق الانتخاب، وهم الأشخاص المحكوم عليهم في جنايات ولم يرد اعتبارهم، أو بعقوبة الحبس في بعض الجناح^(*)، نظراً لتعلق هذه الجرائم بمسائل الأمانة والشرف، وبغرض حماية العملية الانتخابية من أي تلاعب.

وكذلك الأمر بالنسبة للذين سلكوا أثناء ثورة التحرير سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن، فيُحرمون من مباشرة حق الاقتراع.

كما يُشترط في الناخب أن لا يكون قد أشهر إفلاسه؛ والمقصود بالإفلاس تلك الوضعية القانونية التي يكون عليها التاجر المتوقف عن الوفاء بديونه التجارية، والتي يعلن عنها بمقتضى حكم قضائي، أي أن مجرد التوقف عن الدفع بدون صدور حكم مقرر لتلك الوضعية لا يعد إفلاسا، وهو ما أكدته صراحة المادة: 225 من القانون التجاري الجزائري.

د- شرط ألا يكون الشخص محجوزاً أو محجوراً عليه: يعد الاختيار جوهر العملية الانتخابية، لذلك يجب أن يكون الناخب مؤهلاً لممارسة هذا الاختيار، والمشرع الجزائري يشترط بأن تتوفر لدى الشخص حالات فقدان الأهلية ليكون ناخباً، وبموجب هذا الشرط يُحرم من ممارسة حق الانتخاب، الأشخاص المصابون بعاهات عقلية تمنعهم من التمييز والإدراك والموجودون بالمصحات العقلية المختصة بغرض العلاج، وكذلك الأشخاص المحجور عليهم، لأنّ هؤلاء لا يمكنهم التمييز بين الأمور، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليهم في المسائل ذات الصلة بإدارة الشؤون العامة.

تلك هي الشروط الموضوعية لمباشرة حق الاقتراع، غير أن مجرد توافر تلك الشروط لا يؤهل الشخص لممارسة حقه في التصويت، بل عليه استيفاء شرط آخر، وهو شرط التسجيل في القوائم الانتخابية، والذي يعد ضرورياً لذلك⁽³³⁾، ونظراً للارتباط الوثيق بين هذا الشرط الأخير والشروط الموضوعية السالفة الذكر سنتناول في الفرع الموالي الأحكام المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية.

* - نذكر من بين تلك الجرائم (على سبيل المثال) جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، السرقة وإخفاء المسروقات، النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير واستعمال المزور، شهادة الزور، المضاربة في الأسعار الصناعية والتجارية، هتك الأعراض، إفساد أخلاق القصر، ترك الأسرة، الاستيلاء على التركبات بطريق الغش، وتبديد الأشياء المحجوزة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. بالإضافة إلى جرائم أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية، تضمنها قانون الانتخابات، كجرمة تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق، وباستعمال تصريحات أو شهادات مزورة، والامتناع عن تسليم القوائم البلدية أو محاضر الفرز أو محاضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات وغيرها، مما سنأتي على دراستها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

33 - أنظر المادة: 51 من قانون الانتخابات.

2- الأحكام المتعلقة بضبط القوائم الانتخابية

قبل الحديث عن القواعد الناظمة لعملية مراجعة القوائم الانتخابية ومراحلها المختلفة نحاول تحديد مفهوم القوائم الانتخابية.

أ- مفهوم القوائم الانتخابية: سنحاول توضيح ما المقصود بالقوائم الانتخابية، وفيما تكمن أهميتها.

•- تعريف القوائم الانتخابية: لم يتناول المشرع الجزائري تعريف القوائم الانتخابية، وقد عرفها الفقه المعاصر بأنها تلك القوائم التي تحصى بصورة رسمية كافة المواطنين المستوفين للشروط المطلوبة لعضوية هيئة الناخبين، ولممارسة الحق في التصويت، والمرتبة ترتيبا هجائيا، والتي تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.

•- أهمية القوائم الانتخابية: للقوائم الانتخابية أهمية بالغة، وتكمن أهميتها فيما يلي:

- كونها تُشكل ضماناً للناخبين ليتمكنوا من ممارسة حقهم في الانتخاب، حيث يُعد التسجيل فيها، دليلا على استيفاء الشخص لشروط ممارسة حق الانتخاب.

- كما أنّها تُسهل الإجراءات الانتخابية، إذ تُساعد في عملية توزيع الناخبين على مراكز الاقتراع من خلال الإحصاء العام لعدد الناخبين.

- وأيضا فهي تُشكل أداة لمقاومة التزوير، لأنّها تسمح بالكشف عن كل من يتعمد للتسجيل المزدوج بغرض الإدلاء بأكثر من صوت، وهي بذلك تؤدي إلى ضمان المساواة بين الناخبين، وفي هذا الشأن يُرتب الفقه على مبدأ المساواة نتيجة هامة مفادها ضرورة تحري الدقة عند القيام بعملية إعداد القوائم الانتخابية حتى تأتي معبرة بصدق عن واقع هيئة الناخبين، ونظرا للأهمية البالغة للقوائم الانتخابية، فإن المشرع الجزائري خصّها بجملة من النصوص توضح كيفية وضعها ومراجعتها، والجهة المختصة بذلك.

ب- وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

في السابق كان يتم إعداد القوائم الانتخابية من قبل الإدارة، وحاليا (حسب المادة 53) أصبحت تتم تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وطالما أنّ القوائم الانتخابية تتسم بالديمومة حسب أحكام المادة 62 من قانون الانتخابات؛ فإنّ القوائم التي تمّ إعدادها في السابق تبقى قائمة، غير أنّ الكلام يحتاج إلى توضيح فيما يخص عملية مراجعتها، والتي تكون في شكلين: مراجعة عادية، وأخرى استثنائية.

• - الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية:

تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية لجان خاصة تجتمع بمقر البلدية أو بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، بناء على استدعاء من رئيسها، تتشكل هذه اللجان على مستوى البلديات من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، وثلاثة مواطنين ناخبين يختارهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة. كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة والحياد، وبالنسبة للجان الإدارية على مستوى الدوائر القنصلية تتكوّن من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو من يمثله رئيساً. وناخبين إثنين مسجلين في القائمة الانتخابية تعينهم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وموظف قنصلي عضواً، وتقوم اللجنة بتعيين أمينها من بين أعضائها. (34) (35)

ويتمحور عمل هذه اللجان في السهر على مراجعة القوائم الانتخابية وضبط الجداول التصحيحية، والبتّ في الاحتجاجات على التسجيل أو الشطب التي يتقدّم بها الناخبون بعد تعليق الجدول التصحيحي إثر إعلان اختتام المراجعة، وقرارات هذه اللجان يُبلغها رئيس اللجنة للأشخاص المعنيين في موطنهم. مع الإشارة إلى أنّه في مرحلة المراجعة يتم تسجيل الأشخاص الذين بلغوا السن القانوني للانتخاب. وكذا شطب كل من فقد حقوقه المدنية والسياسية، والمتوفين والذين غيروا محل إقامتهم، وهذا سواء تعلّق الأمر بالمراجعة العادية أو الاستثنائية.

• - المراجعة العادية للقوائم الانتخابية: تتم المراجعة العادية في الثلاثي الأخير من كل سنة، وتنطلق بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية، وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها (36).

34 - أنظر المادتين: 63، 64 من قانون الانتخابات.

35 - قبل التعديل الأخير لقانون الانتخابات كانت تتشكل اللجنة على مستوى البلديات من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً، والأمين العام للبلدية عضواً، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، كما توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية؛ وبالنسبة للجان الإدارية على مستوى الدوائر القنصلية تتكوّن من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيساً. وناخبان مسجلان في القائمة الانتخابية يعينهما رئيس اللجنة، وموظف قنصلي كاتباً للجنة.

36 - أنظر المادة: 65 من قانون الانتخابات.

وللتيسير على هذه اللجان في أداء أعمالها فإنّ المشرع قد ألزم النيابة العامة بإخطار اللجنة بقوائم الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية يترتب عنها حرمانهم من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية⁽³⁷⁾.

• المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية: نظرا لأهمية حق الانتخاب باعتباره أهم الحقوق السياسية وأوسعها، فإن المراجعة العادية للقوائم الانتخابية قد لا تكفي لضمان التمتع بحق الانتخاب، بحيث قد يبلغ الشخص السن القانوني للانتخاب بعد انتهاء مرحلة المراجعة العادية الشيء الذي قد يجرمه من حقه في التصويت. وعلى هذا الأساس جاء نظام المراجعة الاستثنائية، وهو ما من شأنه أن يسمح لهؤلاء بضمان تسجيلهم تمهيدا لممارسة حقهم في التصويت، مع العلم أن مرحلة المراجعة الاستثنائية تتحدّد بموجب المرسوم الذي يدعو الهيئة الناخبة للاقتراع، وفي هذه المرحلة يتم تسجيل كل من أتم سن الـ 18، وكذا من سيتمها قبل الموعد المحدد للاقتراع.

• المواطن الانتخابي وعلاقته بالقوائم الانتخابية: ربط المشرع الجزائري حق التسجيل في القوائم الانتخابية بالمواطن الانتخابي، والذي حدّده كقاعدة عامة بالبلدية التي بها مواطن الناخب بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁽³⁸⁾، وهذه الأخيرة نصت على: «مواطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن».

إن التحديد السالف الذكر للمواطن الانتخابي لم يكن إلا لمنع التسجيل المتعدّد، وذلك للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية، من خلال منع تسرب أي خلل أو عبث إلى القوائم الانتخابية باعتبارها وسيلة التعبير عن الإرادة العامة، غير أن ضمان عمومية الاقتراع حتم على المشرع أن يأتي ببعض الاستثناءات على القاعدة العامة، وتمثل الاستثناءات فيما يلي:

- إمكانية تسجيل الجزائريين المقيمين بالخارج في القوائم الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب وهذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية، أما بالنسبة للانتخابات البلدية فلهم أن يسجلوا في إحدى البلديات التالي: (بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني)⁽³⁹⁾.

37 - أنظر المادة: 52 من قانون الانتخابات.

38 - المادة: 51 من قانون الانتخابات.

39 - المادة: 57 من قانون الانتخابات.

- إمكانية تسجيل الجزائريين أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون في إحدى البلديات التالية: (بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني)⁽⁴⁰⁾.

ب- ضمانات القيد في القوائم الانتخابية

لما كان التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا لازما للتصويت، فقد منح المشرع للناخبين عدة ضمانات تمكنهم من استيفاء هذا الشرط في القوائم الانتخابية، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

• مبدأ دوام القوائم الانتخابية: تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 62 من قانون الانتخابات، ويُقصد بهذا المبدأ أن الناخب الذي تم تسجيله في القائمة الانتخابية لا يحتاج إلى إعادة التسجيل في المناسبات الانتخابية اللاحقة، بل أنه يحافظ على مركزه كناخب مقيد في القوائم الانتخابية من خلال التسجيل الأول، الذي يُعد قرينة لفائدته مفادها أنه يتوفر على الشروط المطلوبة لممارسة حق الاقتراع، وبذلك فلا يجوز مطالبته بتقديم الدليل على أنه مستوفٍ لتلك الشروط، كما لا يجوز شطب اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في إحدى الحالات التي لا تسمح ببقائه مُسجلاً في القائمة الانتخابية، أما بالنسبة للأشخاص الذين لم يتسن لهم التسجيل سابقاً لسبب أو لآخر، فتتاح لهم فرصة التسجيل عند افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

• المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية: أقرّ المشرع بمراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية⁽⁴¹⁾، وذلك حرصاً منه لتكون أكثر تعبيراً عن الواقع، بتسجيل من توافرت لديه الشروط القانونية مؤخراً، وبشطب من فقد أحد تلك الشروط.

• الحق في التقدم بطلب القيد: عقب الاستقلال أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسجيل التلقائي للمواطنين الجزائريين بالقوائم الانتخابية⁽⁴²⁾، غير أنه تراجع عن ذلك فيما بعد نظراً لعدم وجود إحصاء سكاني سنوي منظم ودقيق ولأنه يكلف خزينة الدولة نفقات إضافية، وعلى هذا الأساس فقد أقرّت قوانين الانتخابات بحق كل مواطن في التقدم بطلب لقيد اسمه ضمن القائمة الانتخابية.

40 - المادة: 58 من قانون الانتخابات.

41 - وهذا يتجسد بالمراجعة السنوية (العادية)، وكذا المراجعة الاستثنائية قبل كل عملية انتخابية.

42 - أنظر المواد: 06 و 14 من المرسوم رقم: 63-306 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

• عرض القوائم الانتخابية: لم يكتف المشرع بإقرار حق الناخب بتقديم طلب لقيده اسمه، بل منحه أيضا حق الاطلاع على القوائم الانتخابية التي تعينه، كما أقرّ المشرع بأن توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بمناسبة كل استحقاق انتخابي⁽⁴³⁾، والحكمة من عرض القوائم الانتخابية تكمن في إتاحة الفرصة للمواطنين للتأكد من مدى مراعاة الجهات الإدارية لطلباتهم الرامية إلى قيد أسمائهم، ولتمكين الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار في مراقبة مدى سلامة القوائم.

• حق التظلم أمام رئيس اللجنة الإدارية: إذا لم يسجل أي ناخب رغم تقديم طلب التسجيل، له أن يتظلم أمام رئيس اللجنة الإدارية، وهذا خلال الـ 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية ويخفض الأجل إلى 05 أيام عند المراجعة الاستثنائية⁽⁴⁴⁾.

• حق الاعتراض على عمليات التسجيل أو الشطب: أتاح المشرع لكل مُسجل في القائمة الانتخابية أن يتقدم بطلب مكتوب ومعلّل لشطب شخص مُسجّل بغير حقّ أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة⁽⁴⁵⁾. ويجب أن يتم هذا خلال الآجال المذكورة في الفقرة السابقة، عندها يتم الفصل في مثل هذه الاحتجاجات من قبل اللجنة التي تجتمع لهذا الغرض، وتصدر قرارها في أجل 03 أيام، ويجب أن يُبلّغ للأطراف المعنية خلال 03 أيام بكل وسيلة قانونية، وهذا القرار يكون قابلاً للطعن أمام الجهات القضائية.

• الطعن القضائي: إذا لم يتمكن أصحاب الشأن من حقوقهم سالفه الذكر فلهم أن يتقدموا بطعن قضائي أمام المحكمة المختصة، وهذا في أجل 05 أيام من تاريخ تبليغهم بالرفض، أو في أجل ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض إذا لم يتم تبليغهم. ويتم الطعن القضائي بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط وبدون مصاريف، ويفصل فيه في ظرف 05 أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁶⁾.

• تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة القوائم الانتخابية: اهتم المشرع الجزائري بالقوائم الانتخابية، وأحاطها بحماية جنائية من خلال تجريم الأفعال التي قد تنال من سلامتها، سواء بالتعمد

43 - المادة: 70 من قانون الانتخابات.

44 - المادة: 66 من قانون الانتخابات.

45 - المادتين: 67، 68 من قانون الانتخابات.

46 - المادة: 69 من قانون الانتخابات.

المباشر للإضافة أو الحذف منها، أو كان بطريق الغش. وتأخذ الأفعال الماسّة بصحة القوائم الانتخابية عدة صور تهدف جميعها إما للتسجيل فيها أو للشطب منها على وجه مخالف للقانون.

وفي هذا الإطار نجد المشرع الجزائري يعاقب على عدة أفعال نذكر منها ما يلي: التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة. إخفاء حالة فقدان الأهلية عند التسجيل (المادة 278). التزوير في تسليم شهادات التسجيل وشطب القوائم الانتخابية (المادة 279). اعتراض سبيل عملية ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها (المادة 280). تسجيل أو شطب أشخاص بدون وجه حق أو بتصريحات مزيفة (المادة 282). التصويت بناء على تسجيل سابق بعد فقدان حق الانتخاب (المادة 284). التصويت أكثر من مرة عن طريق اغتنام فرصة التسجيل المتكرر (المادة 285). التقاعس، لمدة تفوق الثلاثة أشهر، عن طلب شطب الاسم بعد تغيير الإقامة (المادتين 60، و309)، كما تم تجرم فعل تسليم البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة لغير من لهم الحق في ذلك (المادة 281).....الخ.

تلك هي أهم الضمانات المقررة لكفالة قيد الناخبين في القوائم الانتخابية وضمنان مصداقية التسجيل فيها، ومن ثم السماح بإجراء انتخابات بموجب قوائم انتخابية تعبر عن حقيقة الهيئة الناخبة. ولا شك أن تلك الضمانات ذات قيمة عالية - على الأقل من الناحية النظرية- لكنها غير كافية، لأن الواقع العملي يُبين أن حق الانتخاب كأحد الحقوق السياسية، لا يكون مجدياً ما لم يتمتع صاحبه بجملة أخرى من الحقوق، ومنها الحق في التعليم والحق في الأمن، والحق في ضمان عيش كريم... الخ، وتكتسي هذه المسألة أهمية بالغة، خاصة في المجتمعات النامية، لأن هناك قطاعات كبيرة من هذه الشعوب لا تتوفر لها ضرورات الحياة ولا تحصل على درجة كافية من العلم والمعرفة والثقافة، وذلك ما يجعل حقوقهم السياسية ومنها حقهم في الانتخاب مجرد شعارات شكلية غير فعالة.

المحاضرة السابعة- في نظام الانتخابات في الجزائر

العنصر الثالث: تحديد الدوائر الانتخابية

لقد استقر الفقه الدستوري المعاصر على حتمية تقسيم إقليم الدولة إلى عدّة دوائر انتخابية، وهذا بالنظر لأهمية التحديد في الانتخابات النيابية، حيث بفضل هذا التحديد يتمكن الناخبون من الاختيار الأمثل بين المرشّحين، وهو الأمر الذي يصعب عند تبني نظام الدائرة الواحدة.

غير أن هذا التحديد، وبقدر ما هو ضروري للانتخابات النيابية، فإنّ من شأن استغلاله بطرق غير شريفة أن يؤدّي إلى إهدار مبدأ المساواة بين جميع الناخبين في تأثيرهم على العملية الانتخابية، خاصة وأن عملية تحديد الدوائر الانتخابية هي من أهم الوسائل التي تلجأ إليها الحكومات لتوجيه النتائج لمصلحة مرشّحيها، وذلك عن طريق تشتيت خصومها في دوائر متفرقة ليصبحوا أقليات غير مؤثرة، أو بدمجهم في إطار دائرة كبيرة بالنسبة إلى حجم الدوائر الموالية، وهو ما يقلّل من فرص نجاحهم.

وعلى هذا الأساس فإنّ العبرة بعدالة التقسيم وليس بالتقسيم ذاته. أي ضرورة أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية بشكل يضمن العدالة والمساواة بين مختلف قطاعات السكان، وأيضاً بين مختلف الاتجاهات السياسية في المجتمع. وفيما يلي سنبيّن كيف عالج المشرع الجزائري هذه المسألة، وقبل ذلك يتعين علينا تحديد مفهوم الدوائر الانتخابية.

أ- مفهوم الدوائر الانتخابية

في هذا الإطار نحاول توضيح ما المقصود بالدوائر الانتخابية وعملية تحديد الدوائر، وإظهار أهمية هذا التحديد، ثم الوقوف على جملة المبادئ التي استقر عليها القانون والقضاء المقارن لضمان العدالة في تحديد الدوائر الانتخابية.

• المقصود بالدائرة الانتخابية: الدائرة الانتخابية هي تلك الوحدة القائمة بذاتها، والتي يقوم الأفراد المسجلين في قوائمها الانتخابية بانتخاب ممثلين لها في المجالس النيابية. أو هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية ابتداء من إجراءاتها التمهيدية المتعلقة بالترشّح والحملة الانتخابية إلى غاية نهايتها بالتصويت وما يليه من عمليات فرز وإحصاء الأصوات، والتي تؤدي في النهاية إلى اختيار ممثلين عن ناخبي هذه الدائرة على مستوى المجلس النيابي.

• المقصود بتحديد الدوائر الانتخابية: تحديد الدوائر الانتخابية هي العملية التي يُقصد منها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات (مساحات) جغرافية محدّدة بشكل واضح، تختلف من حيث اتساعها

وضيقها بحسب النظام الانتخابي المطبق، (الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة)، وبالتبعية تحديد عدد النواب المخصّص لكل وحدة من تلك الوحدات.

• - أهمية تقسيم الإقليم إلى دوائر انتخابية: تكمن أهمية تقسيم إقليم البلاد إلى دوائر متعددة في اتفاق هذا النظام مع جدية الانتخابات النيابية وغايتها، والتي تستدعي أن يقوم كل ناخب بتكوين حكم سليم على المترشّحين، وهو أمر غير متاح في ظل نظام الدائرة الواحدة، حيث لا تتوفر للناخب المقدرة على حسن الاختيار، إذ يجد نفسه أمام قائمة طويلة للمرشّحين على مستوى الدولة كلها.

• - المقصود بعدالة تقسيم (تحديد) الدوائر الانتخابية: يُقصد بذلك تقسيم إقليم الدولة بشكل يؤدي إلى ضمان تمثيل كافة قطاعات السكان في الدولة، وضمان أكبر قدر ممكن من المساواة بين مختلف المناطق، أي أن تمثل كل دائرة بعدد من النواب يتناسب مع قوتها التصويتية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى ضمان مساواة جميع المواطنين في التمثيل على مستوى المجالس النيابية.

• - المبادئ المستقرة لضمان عدالة التقسيم: لقد سجّل التاريخ عدّة مواقف تتعلق بالتلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية(*)، والتي كانت تهدف جميعها إلى اصطناع أغلبية في المجالس النيابية على غير حقيقة الواقع السكاني، ومن ثم السماح لتيار سياسي معيّن بالسيطرة على الحياة السياسية، بعيداً عن المصلحة العامة والتمثيل الحقيقي، وذلك من خلال انتهاج الحكومات لطرق ملتوية في تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل غير متكافئ، من أجل مساندة مرشحيها والكيّد بخصومها في المعارك الانتخابية، وفي ذلك إجحاف كبير بحقوق بعض القطاعات السكانية وبعض التيارات السياسية، الشيء الذي دفع برجال الفقه والقضاء لتكثيف جهودهم بغية التوصل إلى وضع جملة من المبادئ لمنع تكرار مثل هذه الأساليب في المستقبل، ومن ثم تحقيق مبدأ العدالة عند التقسيم، والحيلولة دون استغلال الأمر لمصلحة كائن من كان. وقد استقر اجتهاد هؤلاء على عدة مبادئ نوجزها فيما يلي:

* - ترجع الجذور التاريخية لهذه الأساليب إلى بداية القرن الـ19 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتحديدًا سنة 1812، حينما ابتدع حاكم ولاية ماتشوسيتي Elbride Gerry نظام التقسيم التفضيلي للدوائر، والذي نسبت له تسميته، حيث أطلق عليه اسم: Gerry mander، بعدما اشتهر بارتكاب هذه الأساليب ببراعة. كما قد حدث وان استخدمت الأغلبية البرلمانية في سويسرا نظام هندسة الدوائر الانتخابية للحيلولة دون فوز مرشحي الأحزاب المعارضة وذلك لما كانت سويسرا تطبق نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة في دستور 1848، حينها عمد القائمون على إدارة البلاد لإعادة تشكيل الدوائر الانتخابية على النحو الذي يضمن لهم الحصول على أكثرية الأصوات.

• - مبدأ المساواة الحسابية: ومؤداه أن يتم التقسيم على نحو يضمن المساواة بين الدوائر من حيث عدد السكان، بمعنى أن يكون هناك توازن وتناسب بين عدد سكان كل دائرة، وبين عدد المقاعد المخصصة لها. ودرجة التناسب هذه يمكن قياسها من خلال ما يُعرف بقاعدة المتوسط العام⁽⁴⁷⁾.

• - مبدأ التمثيل العادل والفعال: يهتم هذا المبدأ بالعنصر الكيفي، بحيث يوجب أن لا يتم تحديد الدوائر بشكل يؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين، وبالنتيجة عدم تمكينها من المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات، كأن يتم التقسيم بطريقة تفضيلية لمصلحة حزب معين، عن طريق تشتيت ناخبي الأحزاب الأخرى في دوائر متفرقة ليصبحوا أقليات غير مؤثرة، أو بدمجهم في إطار دائرة أو دائرتين كبيرتين، وهو ما يقلل من فرص نجاح حزبهم⁽⁴⁸⁾.

• - مبدأ التقسيم المعقول للدوائر: وهو الأمر الذي يُوجب عدم المبالغة في صغر حجم هذه الدوائر، لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد النواب، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة العمل البرلماني بسبب عدم التوافق في المناقشات. كما يُوجب هذا المبدأ ألا تكون تلك الدوائر كبيرة جدا حتى لا تصعب مهمة الناخب في الاختيار بين المرشحين لعدم التعرف عليهم جيدا، وحتى لا يتقلص عدد النواب بشكل كبير مما قد يؤدي إلى سهولة التأثير عليهم.

• - مبدأ المراجعة الدورية: يُوجب مبدأ المراجعة الدورية أن تتم مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل دوري، ووفقا لطريقة تستهدف تساوي القوة التصويتية لكافة الدوائر بقدر الإمكان، وذلك بعد إجراء عملية إحصاء للسكان⁽⁴⁹⁾.

47 - المتوسط العام ينتج عن عملية حسابية بسيطة، وهي عملية قسمة العدد الكلي للسكان على العدد الكلي لعدد النواب. وهي القاعدة التي أرساها المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958. كما أكدت على هذا المبدأ أيضا المحكمة الدستورية العليا في مصر بمناسبة نظرها في مدى دستورية قانون يُحدد الدوائر الانتخابية صادر سنة 1990.

48 - وقد أكدت على هذا المبدأ، المحكمة الدستورية العليا في مصر، وذلك بعد إدانتها لمسلك المشرع المصري في القانون رقم: 114 لسنة 1986 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، لانطوائه على تقسيم تفضيلي على أساس حزبي.

49 - هذا المبدأ يُؤخذ به في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أن أصدرت المحكمة العليا سنة 1962 حكما ألزمت فيه المشرع بتقسيم الدوائر بشكل متساوي، كما تطبقه ألمانيا أيضا، والتي يتم فيها التعديل بشكل آلي تأسيسا على الانتقال السكاني. وكذلك فرنسا التي أرسى هذا المبدأ بموجب القانون الصادر في 1986/11/24.

ب- تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر

لقد مرّ النظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم بعدة مراحل، فبعد أن كان نظام الحكم يقوم على مبدأ أحادية حزب جبهة التحرير الوطني قبل سنة 1989، أصبح نظام الحكم يقوم على مبدأ التعددية السياسية. وقد اختلفت طريقة تحديد الدوائر الانتخابية باختلاف تلك المراحل. ونظرا لأن مسألة تحديد الدوائر الانتخابية لا قيمة لها في ظل نظام الحزب الواحد⁽⁵⁰⁾، فإن كلامنا سيقتر على الوضع الحالي أي مرحلة التعددية الحزبية.

• السلطة المختصة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية:

على إثر ما سجله التاريخ من مواقف تتعلق بتلاعب السلطة التنفيذية بعملية تحديد الدوائر الانتخابية لضمان بقاء الحزب الحاكم في الحكم، فإن دساتير الدول المعاصرة تتجه نحو تحويل السلطة التشريعية بهذه المهمة. وهو ما سار عليه النظام الجزائري بعد الانفتاح الديمقراطي، حيث أصبحت مسألة تعدد الأحزاب تقتضي أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل عادل يكفل فرص متساوية بين جميع المترشحين وبين جميع التشكيلات السياسية، بما يضمن جدية الانتخابات النيابية.

لقد جاء النص في الدستور الجزائري بما يفيد بأن المهمة قد أسندت للسلطة التشريعية⁽⁵¹⁾. وتطبيقا لأحكام الدستور، جاء النص في قانون الانتخابات الحالي على: «يُمكن أن تتشكّل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدّة بلديات. وتُحدّد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون»⁽⁵²⁾. وأيضا: «... تُحدّد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية،...،...،... بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن كريق القانون»⁽⁵³⁾.

• منهج المشرع الجزائري في تقسيم الدوائر الانتخابية:

في مرحلة التعددية الحزبية شهدت الجزائر عدة انتخابات تشريعية، ولم يكن منهج المشرع الجزائري في تقسيم الدوائر الانتخابية نفسه في جميع تلك الاستحقاقات، فبعد أن أخفق المشرع الجزائري في أول

50 - في مرحلة الحزب الواحد، كان هذا الأخير هو الحزب الحاكم، وهو الذي يقوم بتقديم المترشحين على مستوى كافة الدوائر الانتخابية، وبالتالي فإنه لا داعي لاستغلاله مسألة الدوائر الانتخابية لتحقيق نجاحه، طالما أن جميع المترشحين ينتمون إليه، وهو من يقدمهم للمنافسة، وبالتالي فلا خوف على مركزه بصفته الحزب الوحيد في الساحة السياسية.

51 - أنظر المادة: 115 من دستور 1989، والمواد: 140 و 139 من الدستور الحالي.

52 - المادة: 2/124 من قانون الانتخابات.

53 - المادة: 191 من قانون الانتخابات.

تجربة ديمقراطية باعتماده في عملية تحديد الدوائر الانتخابية على المعيار الجغرافي عاد وتقيّد - إلى حد كبير - بجملة المبادئ المستقرة في مجال عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، في الاستحقاقات التي جرت على التوالي في السنوات: 1997، 2002، 2007، 2012، 2017، 2021.

ففي هذه الاستحقاقات الانتخابية تم اعتماد الحدود الإقليمية للولايات معيارا للتقسيم، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا للكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي، وتم اعتماد معيار السكان لتوزيع المقاعد كأصل عام، وفي القانون الحالي فقد تم تخصيص مقعد واحد لكل 120000 نسمة من سكان الولاية، مع تخصيص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60000 نسمة، مع تحديد الحد الأدنى للمقاعد بـ 03 مقاعد بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة، أما بالنسبة للدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني فقد حُدّد عدد المقاعد بـ 8 مقاعد، مع الإحالة على التنظيم لتحديد كيفية تنظيم المسألة⁽⁵⁴⁾.

ج- ضمانات عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر:

سبقت الإشارة إلى أن عملية تحديد الدوائر قد تُستغل لأغراض حزبية، كأن تهدف العملية للسماح لحزب معين بالفوز في الانتخابات، وذلك عن طريق ما يعرف بهندسة الدوائر، خاصة وأن الدراسات الانتخابية أكدت أن المناطق الانتخابية تُفرز أغليات يمكن توقعها مسبقا، وهو الأمر الذي يمس بنزاهة الانتخابات النيابية، مما يستدعي البحث على ضمانات تجعل من عملية التقسيم أكثر عدالة.

• إسناد مهمة التقسيم للسلطة التشريعية : تتجه الدساتير المعاصرة إلى إسناد مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بغرض مواجهة عمليات التلاعب في عملية التقسيم، وفي الجزائر أيضا، أسندت المهمة للسلطة التشريعية كما سبق بيانه.

إن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية من شأنه أن يمنع استغلال المسألة من قِبل السلطة التنفيذية لفائدة مناصريها، وهذا على الرغم من مشاركة هذه الأخيرة في عملية التقسيم من الناحية العملية، ذلك أن اعتبار الكلمة الأخيرة للبرلمان تجعل مشاركة السلطة التنفيذية غير مؤثرة على عدالة التقسيم. لكن وبالرغم من إيجابيات هذه الطريقة - أي إسناد المهمة للسلطة التشريعية -

⁵⁴ - المادتين: 03 و 04 من الأمر رقم 21-02 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

فإن المسألة غير مضمونة النتائج، حيث يمكن للحزب الحاكم إذا كان حائزاً على الأغلبية في البرلمان أن يستغل مسألة التقسيم لصالحه، وذلك بالعمل على تمرير قانون يُقسّم الدوائر بكيفية تتماشى ومصالحه في الفوز بالانتخابات. ومن ثم فإن مجرد إسناد المهمة للسلطة التشريعية لا يكفي لضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية. الأمر الذي يستدعي البحث عن وسائل إضافية.

• - ثانياً: وضع ضوابط تشريعية مسبقة لعملية التقسيم:

إن وضع ضوابط مسبقة لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يحد من إمكانية تعسف الأغلبية البرلمانية، ويضمن عدالة التقسيم، وفي الجزائر نجد قانون الانتخابات يتضمن أحكاماً⁽⁵⁵⁾ تُعد ضوابط تشريعية يجب على المشرع مراعاتها عند إصداره للقانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

- أن تحدد الدوائر الانتخابية حسب الحدود الإقليمية للولاية كأصل عام، واستثناء إمكانية تقسيم بعض الولايات إلى دائرتين أو أكثر⁽⁵⁶⁾.

- مراعاة معايير الكثافة السكانية والتواصل الجغرافي⁽⁵⁷⁾.

بالإضافة إلى تلك الضوابط القانونية، فإن السلطة التشريعية المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية ليست مطلقة الحرية في عملية التقسيم، بل هي خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، الذي يراقب القوانين الصادرة عنها للتأكد من مدى احترامها لأحكام الدستور، خاصة وأن هذا الأخير كرّس مبدأ المساواة بموجب عدة نصوص، وبذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين هي الأخرى تشكل ضماناً لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، خاصة بعد أن تم توسيع دائرة الإخطار، وبعد تبني نظام المحكمة الدستورية وإمكانية الدفع بعدم الدستورية⁽⁵⁸⁾.

55 - المادة: 191 (الفقرتين 6 و 7) من قانون الانتخابات.

56 - إن اعتماد الحدود الإقليمية للولايات كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يقلل من خطورة الاستغلال المغرض لعملية التقسيم، ويحد من إمكانية اصطناع دوائر انتخابية تضمن أغليات معينة؛ وما يزيد من أهمية هذا الأسلوب أنه يجعل المشرع لا يستطيع أن يتعد كثيراً عن تناسب عدد السكان مع عدد المقاعد، لأن الأمر يتعلق بمبدأ المساواة المكرس دستورياً.

57 - ضابط الكثافة السكانية والتواصل الجغرافي يعد ضروري جداً، لأن القانون أتاح إمكانية تقسيم إقليم الولاية إلى أكثر من دائرة انتخابية، وبالتالي فإن إقرار هذا الضابط التشريعي من شأنه أن يضمن عدالة التقسيم، بالمحافظة على التواصل الجغرافي، وكذا من حيث التناسب بين عدد السكان وعدد المقاعد، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تقسيم أقرب منه إلى العدالة والمساواة.

58 - المواد: 193، 195 من الدستور.

المحاضرة الثامنة- في نظام الانتخابات في الجزائر

العنصر الثالث: عملية الترشح للانتخابات

لا يمكن تصور إجراء انتخابات من دون مترشحين، لذلك فالترشح يُعد من بين الإجراءات الجوهرية لإتمام أي انتخابات. ويُعرف الترشح بأنه ذلك العمل القانوني الذي يعرب بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.

ولما كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية الترشح، فإن دساتير غالبية الدول تتضمن نصوصا صريحة تكرس بموجبها حق كل مواطن في الترشح لمهمة التمثيل، ومع ذلك فإن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تستدعي تنظيم هذه الحرية، بما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية. وفيما يلي سنبيّن كيف كرسّ المؤسس الدستوري حرية الترشح، قبل أن نتناول المعالجة التشريعية لهذه الحرية من حيث الشروط والإجراءات والضمانات المقررة.

أ- التكريس الدستوري لحق الترشح:

يعد حق الترشح من الوسائل الرئيسية لمساهمة كل مواطن في إدارة الشؤون العامة والمشاركة في عملية صنع القرار، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق إلى أن تم إقراره في عدّة مواثيق دولية⁽⁵⁹⁾ في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه⁽⁶⁰⁾، واستنادا لما تقدم فإن الدساتير الحديثة - ومنها الدستور الجزائري الحالي- عند تعرضها لموضوع الحقوق والحريات، نجدها تستهدي بما ورد من مبادئ في المواثيق الدولية، فتأتي هي الأخرى لتكرس حق الترشح، فاسحة بذلك المجال أمام الجميع للمساهمة في الحياة السياسية وفي إدارة الشؤون العامة.

إن ما تجدر الإشارة إليه، أن الجزائر لم تصادق على على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا بعد صدور دستور 1989، الذي جاء - على خلاف الدساتير السابقة منسجما مع مقتضيات العهد الدولي سالف الذكر. وقد تضمن دستور 1989، ومن بعده الدساتير اللاحقة مبادئ هامة من شأنها أن تكفل حق الترشح.

59 - كما جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

60 - تتجسد الحماية الدولية من خلال عدم مخالفة القوانين الوطنية لأحكام الاتفاقيات الدولية، انطلاقا من قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، لاسيما فيما يتعلق بالقواعد المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فبعد أن أعلن المؤسس الدستوري في المادة 12 بأن لا حدود لتمثيل الشعب، جاءت المادة 37 ضمن الفصل الأول من الباب الثاني الرابع بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" بتكريس مبدأ المساواة أمام القانون⁽⁶¹⁾، ولم يكتف الدستور بالنص عليه فحسب، بل راح إلى أبعد من ذلك حين ألزم مؤسسات الدولة بأن تضع ضمان مساواة جميع المواطنين هدفا لها⁽⁶²⁾.

لا شك أن هذه النصوص تشكل ضمانا دستوريا هاما لكفالة حق الترشح للجميع، خاصة وأن النص الأخير يخاطب المؤسسات العامة، ومن بينها المؤسسة التشريعية المختصة بسن قواعد قانون الانتخابات، وهو ما من شأنه أن يضمن مساواة جميع المواطنين في الحقوق، وبالتالي المساواة بينهم في تولي الوظائف العامة، سواء كانت انتخابية أو غيرها، دون أي تمييز طالما كانت الشروط التي نص عليها القانون متوفرة فيهم.

ومع ذلك، ورغم ما تضمنه دستور 1989 من أحكام تكفل حق الترشح للانتخابات، غير أنها لم تترجم على أرض الواقع نتيجة لما شهدته الساحة السياسية في بداية التسعينيات من القرن الماضي، إثر اقتران استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مع شغور المؤسسة التشريعية المنتخبة بسبب حلها، وقد نتج عن ذلك فراغ دستوري أدى إلى أن دخلت البلاد في مرحلة تم الاعتماد فيها على أنظمة انتقالية لتسيير شؤون الحكم. والتي جاء بعدها التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي احتفظ بالنصوص المتعلقة بحق الترشح، والتي كان يتضمنها دستور 1989، ولم يعدل أي شيء فيها سوى ترتيبها، كما أضاف فقرات تعلق بالترشح لعضوية مجلس الأمة باعتبار أن هذه الهيئة مستحدثة، ولم تكن مدرجة في الدساتير السابقة.

وبعد أن أبرزنا النصوص التي تضمنتها الوثيقة الدستورية، والتي تكرس الحق في الترشح للانتخابات، سنحاول فيما يلي التعرض لتلك النصوص بشيء من التحليل. فإذا ما تأملنا فيها جيدا وقمنا بتحليلها ولو بشكل بسيط، لتوصلنا إلى ما يلي:

⁶¹ - تنص المادة 37 على: «كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي».

⁶² - تنص المادة 2/35 على أن «تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية».

*- المادة 56: « لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب».

لكل مواطن: - إن عبارة لـ "كل" تدل على العموم، لذلك فإن حق الترشح يؤخذ على هذا العموم، ولا يُقيد بشيء إلا في حدود ما ورد بذات النص، أي في حدود عبارة "الشروط القانونية".
- إن استهلال النص بعبارة "لكل مواطن" يعبر عن كون حرية الترشح وعموميته هي الأصل، وأن ما قد يشترطه القانون من شروط في المرشح يأتي علي سبيل الاستثناء عن تلك القاعدة، لذلك فلا يجوز التوسع في تلك الشروط.

*- المادة 12: «... لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات».

لا حدود: هذه العبارة تفيد عدم التقييد كمبدأ عام.

إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات: إن الحرف "إلا" يفيد الاستثناء، لكن هذا الاستثناء له حدود، بحيث أنه متاح فقط للدستور ولقانون الانتخابات. ولأن الدستور لم ينص إلا على بعض الشروط المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، فإن قانون الانتخابات وحده الذي يمكنه وضع شروط للترشح. وفيما يلي سنرى كيف نظم المشرع الجزائري حق الترشح للانتخابات.

ب- شروط الترشح للانتخابات في الجزائر

بالإضافة إلى الشروط التي تضمنها الدستور، والمتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، فقد وضع المشرع الجزائري، في قانون الانتخابات، جملة من الشروط منها ما هو مشترك، أي يجب توافرها في كل من يرغب في الترشح لمختلف الانتخابات، ومنها ما يتعلق بانتخابات دون غيرها، كما حدّد المشرع حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات، وستتناول كل ذلك بالتفصيل فيما يلي:

1- الشروط المطلوبة في المترشح لكافة أنواع الانتخابات:

• - أن يستوفي شروط الناخب: أول الشروط القانونية هو أن يكون المرشح مستوفيا للشروط المطلوبة في المادة 50 من قانون الانتخابات⁽⁶³⁾، وهي الشروط التي تتوفر في الشخص فيعد ناخبا، وتتمثل في: بلوغ سن الثامنة عشر كاملة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وانتفاء حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به؛ هذه الشروط سبق وأن تكلمنا عنها في المحور المتعلق بشروط الناخب، فلا داعي لتكرارها.

⁶³ - نصت المادة: 50 من قانون الانتخابات على ما يلي: «يعد ناخبا كلّ جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية».

• شرط السن: إذا كانت القاعدة العامة هي حرية الترشح، فإن أهمية وثقل المهام التي سيتولاها المترشحون بعد فوزهم في الانتخابات تستوجب أن يكونوا قد بلغوا مرحلة من العمر تؤهلهم للقيام بتلك الأعباء، لذلك فإن التشريعات ترفع من سن الترشح عن السن المطلوبة لمباشرة حق الاقتراع، نظرا لاختلاف المهام الملقاة على كل منهم، والمشرع الجزائري لم يشذ عن هذا التوجه، فقد اشترط بلوغ سن الثالثة والعشرين في المترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية (البلدية والولاية)، وبلوغ سن الخامسة والعشرين في المترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبلوغ سن الخامسة والثلاثين في المترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، وبلوغ سن الأربعين بالنسبة للمترشح لانتخابات الرئاسة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في ظل قانون الانتخابات الحالي قد قلص من السن المطلوبة في المترشح بالمقارنة مع القانون السابق، بحيث كان يشترط بلوغ 25 سنة لعضوية المجالس المحلية، و28 سنة لعضوية المجلس الشعبي الوطني و40 سنة لعضوية مجلس الأمة ومنصب الرئاسة. وهو اتجاه محمود لأن هذا من شأنه أن يساهم في توسيع نطاق المشاركة السياسية التي يُحتملها النظام الديمقراطي، فضلا عن كونه يواكب تشريعات الدول العريقة بالديمقراطية.

• شرط الجنسية: إذا كان القانون يشترط الجنسية في الناخب، فإنه من باب أولى أن يشترطها في المترشح للانتخابات، فحق الترشح يكون مكفول فقط للوطنيين دون الأجانب، إذ لا يحق لأجنبي الترشح لمهام التمثيل، نظرا لعدم وجود رابطة الانتماء والولاء بينه وبين الدولة المراد الترشح فيها.

وإذا كان المشرع الجزائري اكتفى باشتراط الجنسية في المترشح للانتخابات المحلية والانتخابات البرلمانية، فإن الأمر يختلف بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حيث اشترط في المترشح لمنصب الرئاسة، الجنسية الأصلية، بل أنه ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ اشترط أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية وحدها، وأن يثبت كذلك الجنسية الأصلية للأب والأم والزوج، وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية في السابق.

• إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁽⁶⁴⁾: أوجب المشرع على المترشح أن يثبت أداءه لواجب الخدمة الوطنية، لأن أداء الخدمة الوطنية يعد واجبا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا للبلاد، فإذا كان الترشح للانتخابات من بين الحقوق المقررة لجميع المواطنين، فإن من يرغب في ممارسة حقوقه

64 - أنظر المواد: 184، 200، 249 من قانون الانتخابات.

يجب عليه أولاً أداء واجباته، لأن الحقوق تقابلها الواجبات. والأشخاص الذين يُجَلَّون بواجباتهم تجاه وطنهم بتهربهم من أداء واجب الخدمة الوطنية يكونوا قد أثبتوا أنهم فاقدوا عناصر الأمانة والثقة، وبالنتيجة لن يكونوا أهلاً لأمانة تمثيل الأمة، لذلك تم استبعاد هذه الطائفة من المواطنين من الترشح للانتخابات من خلال اشتراط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁽⁶⁵⁾.

• شرط التسجيل في القوائم الانتخابية للدائرة المراد الترشح فيها: اشترط المشرع على المترشح للانتخابات أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية بالدائرة التي سيترشح فيها، وهذا بموجب المادة 184 بالنسبة للانتخابات المحلية، والمادة 200 بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمادة 249 بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وهذا الشرط موجود ضمناً من خلال الشرط الأول المتعلق باستيفاء شروط الناخب، ذلك أن الإقليم الجزائري يشكل دائرة انتخابية واحدة في الانتخابات الرئاسية.

• شرط التزكية: في سبيل ضمان جدية الترشح للانتخابات، اشترط المشرع على المترشحين أن يقدموا ما يثبت تدعيمهم وتزكيتهم من قبل عدد معين من الأشخاص على النحو التالي:

◊ - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية: إذا لم تكن قائمة المرشحين مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو أكثر من الأحزاب التي حصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 04% من عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو حزب سياسي يتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، فإنه يجب أن تدعم القائمة على الأقل بـ 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله⁽⁶⁶⁾.

◊ - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني نميز بين الدوائر الانتخابية داخل الوطن، والدوائر الانتخابية في الخارج:

فقوائم الترشيحات في دوائر الداخل إذا لم تقدم قائمة المرشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر من الأحزاب التي حصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 04%

⁶⁵ - المشرع الجزائري لم يستثن الأشخاص الموجلين من هذا الشرط، لأن من شأن عدم تخلص النواب من هذا الالتزام أن يشكل تهديداً لهم، وذلك باستدعائهم لأداء هذا الواجب أثناء فترة النيابة، وما يشكله من شبهة للتأثير عليهم إذا أسيء استعمال سلطة الاستدعاء من قبل السلطة التنفيذية.

⁶⁶ - المادة: 178 من قانون الانتخابات.

من عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو حزب سياسي يتوفر على (10) منتخبين على الأقل في نفس الدائرة الانتخابية، فإنه يجب أن تدعم القائمة على الأقل بـ 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

أما قوائم الترشيحات في الدوائر الانتخابية في الخارج، فيشترط أن تقدم قائمة المرشحين تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وأن تدعم القائمة الحرة على الأقل بـ 200 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله⁽⁶⁷⁾.

◊ - وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية: يشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية تقديم إما قائمة تتضمن على الأقل 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية، وموزعين على 29 ولاية على الأقل. أو تقديم قائمة تتضمن على الأقل 50000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، على أن يكون هؤلاء موزعين على الأقل على 29 ولاية، وينبغي ألا يقل العدد على 1200 توقيع في كل ولاية⁽⁶⁸⁾.

والجدير بالذكر أن عملية جمع التوقيعات تتم في عن بواسطة استمارات تُسلم من المصالح المختصة، ويتم المصادقة على التوقيعات من طرف ضابط عمومي، ثم تقدّم إلى مصالح السلطة المستقلة للانتخابات التي تقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها بمناسبة دراسة ملفات الترشح.

2- الشروط المطلوبة في المترشح لبعض أنواع الانتخابات:

إذا كانت الشروط سالفة الذكر مشتركة في جميع أنواع الانتخابات، فإن هناك بعض الشروط تكون مطلوبة في انتخابات وغير مطلوبة في غيرها، ويمكن إيجازها فيما يلي:

● - الشروط الخاصة بالمترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

• - شرط "انتفاء حالات عدم القابلية": وهذه الأخيرة هي وضعيات أو مراكز وظيفية يكون فيها الشخص، تجعل منه غير قابل للترشح للانتخابات، وبذلك فهي تشكل -بمفهوم المخالفة- شرطاً سلبياً يضاف إلى بقية الشروط القانونية المذكورة. حيث اعتبر المشرع أن من شأن السماح لأصحاب

67 - المادة: 202 من قانون الانتخابات.

68 - المادة: 253 من قانون الانتخابات.

بعض المراكز الوظيفية بالترشح أن يخل بنزاهة الانتخابات ومصداقية نتائجها، بالنظر لإمكانية ممارسة هؤلاء للضغط المادي أو المعنوي على الناخبين. وقد حدّد المشرع أصحاب تلك الوظائف، وهم كالتالي:

◊ - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية: (أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية)⁽⁶⁹⁾.

◊ - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية: (أعضاء السلطة الوطنية المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية)⁽⁷⁰⁾.

◊ - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: (الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذية للولاية، القضاة، أفراد الجيش الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير أو القنصل العام)⁽⁷¹⁾.

والجدير بالذكر أن عدم قابلية هذه الفئة للترشح ليست مطلقة، بل هي محددة بالزمان والمكان، فمن حيث المكان محدّدة بدائرة الاختصاص التي مارسوا أو يمارسوا فيها مهامهم، ومن حيث الزمان فإن عدم القابلية مؤقتة، إذ يكون خلال ممارستهم لتلك المهام، وتمتد لتشمل فقط مدة سنة واحدة بعد انتهاء مهامهم في تلك الدائرة.

• شرط إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية: هذا الشرط أستحدث في قانون الانتخابات الجديد، وغاية المشرع من هذا الشرط هو استبعاد المتهربين من الضرائب، ذلك أنّ المبدأ المستقر عليه هو أن يساهم الجميع في الأعباء العامة، ومن يتنصل من هذا الواجب، يقابل بنكران المجتمع لحقه في الترشح للانتخابات؛ لأنّ الحق والواجب متقابلان.

⁶⁹ - المادة: 188 من قانون الانتخابات.

⁷⁰ - المادة: 190 من قانون الانتخابات.

⁷¹ - المادة: 91 من قانون الانتخابات.

هذا وكانت السلطة الوطنية المستقلة قبيل الانتخابات التشريعية لسنة 2021 قد فسّرت هذا الشرط بأن يكون الكشف الضريبي للمرشح صافي أو أن يكون للمرشح رزنامة تسوية مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب⁽⁷²⁾، وتبقى السلطة التقديرية في قبول الملف من عدمه لمنسق المندوبية الولائية، وجراء هذا الشرط كانت قد شهدت فروع قبضة الضرائب في الولايات قبيل الانتخابات التشريعية الأخيرة التي أجريت في جوان 2021، توافد الراغبين في الترشح الذين تقدموا لدفع غرامات مالية مستحقة على عاتقهم منذ سنوات أو تسديد ضرائب متأتية من نشاطهم التجاري، غير أن السلطة الوطنية قد تراجعت عن هذا التفسير بمناسبة الانتخابات المحلية اللاحقة، حيث وضّح رئيس السلطة الوطنية في اجتماع له مع منسقي المندوبيات الولائية بأنه لا داعي لتقديم الجدولة الخاصة بالتسوية الضريبية، وأنه يكفي وثيقة تظهر الوضعية الحالية مستخرجة من الضرائب.

• شرط "انتفاء حالة الارتباط بأوساط المال والأعمال المشبوهة: هذا الشرط كذلك أستحدث في قانون الانتخابات الجديد، وغاية المشرع من هذا الشرط هو استبعاد هؤلاء الأشخاص من المنافسة حماية للعهددة النيابية، حيث جاء النص كما يلي: "ألا يكون (المرشح) معروفاً بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية."

هذا الشرط أثار جدلاً كبيراً في الأوساط السياسية، ذلك أنه شرط مطاط وغير قابل للقياس، مما يجعل منه سلاح ذو حدين، فإذا كانت غاية المشرع استبعاد هؤلاء من المناصب القيادية التمثيلية⁽⁷³⁾، فإنّ من شأن سوء استغلاله أن يعصف بحق الترشح المكرس بموجب أحكام الدستور، خاصة وأن هذا

72 - إن قبول رزنامة التسوية أتاح لعدد من المدانين بمبالغ كبيرة من دفع جزء من ديونهم والحصول على وثيقة توضح وضعيتهم الضريبية لتدعيم ملفات ترشحهم بها، وفي المقابل تراجع عدداً من رجال الأعمال عن الترشح نتيجة الديون الضريبية المستحقة عليهم من جهة، وأيضاً عدم ثقتهم في الحصول على مقعد في المجلس الشعبي الوطني القادم في ظل اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة الذي ألغى منطق الترتيب وأنهى احتكار أصحاب المراتب الأولى في القوائم بالفوز وترك الحرية للناخبين في اختيار مرشحهم داخل القائمة الواحدة. ومن جهة أخرى فقد ساهم ذلك في أن تمكنت مصالح الضرائب بمناسبة الانتخابات التشريعية التي أجريت يوم 12 جوان 2021 من استرداد أموال كبيرة دفعها الراغبون في الترشح من أجل تسوية وضعيتهم الضريبية واستكمال ملفاتهم لدفعها لمندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

73 - لا شك أن المشرع كان يهدف من وراء هذا الشرط لمنع تكرار التجارب السابقة التي عرفها المجلس الشعبي الوطني، حيث عرف وجود وجود الكثير من أصحاب المال والأعمال المشبوهة، وهي الظاهرة التي سُجلت بشكل فاضح في الانتخابات التشريعية التي جرت في عام 2017، وأكدتها فصول المحاكمات التي طالت بعض رموز الفساد المالي والسياسي، وسجن على إثرها شخصيات بارزة، ما أعطى صورة سلبية على الغرفة الأولى للبرلمان، ونفر من العملية السياسية برمتها.

الأمر سيعود في النهاية إلى الجهات المعنية بإجراء التحقيقات حول الأشخاص الراغبين في دخول المجلس الشعبي الوطني، وهي بالضرورة جهات تابعة للسلطة التنفيذية⁽⁷⁴⁾.

إن هذا الشرط يشبه إلى حد بعيد شرطاً آخر لم يكن منصوص عليه في قانون الانتخابات السابق، وتم الاعتماد عليه في إقصاء بعض المترشحين بحجة أنهم "يشكلون خطراً على الأمن العام"، غير أن هذا البند الأخير لم يكن منصوص عليه في القانون وإنما تستعمله الإدارة بشكل تعسفي لإقصاء من تريد إقصائهم، أما الشرط الحالي فقد أصبح مدرج ضمن أحكام قانون الانتخابات، وهو الأمر الذي يُضعف من مخاوف الأحزاب السياسية والمهتمين بالشأن السياسي⁽⁷⁵⁾.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري حينما عُرض عليه قانون الانتخابات في إطار إجراء الرقابة على دستورية القوانين، كان قد تحقّق على نص المواد 184، و200، و221، التي تضمنت هذا الشرط، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري⁽⁷⁶⁾ ما يلي: «... اعتباراً أن هذه المواد تشترط على المترشح ... "ألا يكون معروفاً بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية" واعتباراً أنه وفي هذه الحالة، فإنّ الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور. واعتباراً أن هذا الحكم الوارد في المواد غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال. واعتباراً أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة 34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن المواد 184 الفقرة الأخيرة، والمادة 200 الفقرة 7 و221 الفقرة الأخيرة تعد دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ».

74 - وفي هذا الصدد، أكد نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق المكلف بالتشريع، مسعود شيهوب، وهو من أبرز الوجوه المشككة للجنة الترشيحات في "حزب جبهة التحرير"، أن هذه الفقرة قادت إلى رفض ملفات بعض المترشحين الذين تقدم بهم الحزب، واعتبر شيهوب هذه الفقرة مطاطة، الأمر الذي يفتح المجال أمام السقوط في فخ التأويلات، عند دراسة ملفات المترشح، خاصة أمام صعوبة الحصول على إثباتات على أرض الواقع، تؤكد بأن "المال مشبوه"، فضلاً عن صعوبة إثبات وجود صلة بين المترشح وأصحاب المال المشبوه.

75 - في سؤال لأحد الصحفيين بشأن هذه القضية كان قد وُجّه لرئيس السلطة الوطنية للانتخابات، محمد شرفي، على هامش الندوة الصحفية التي نشطها الثلاثاء الأخير، فأكد بأنه ومن موقعه كرئيس لسلطة الانتخابات يعتبر أن الكلام في هذا الشرط يعد "نقاشاً سياسياً"، وأنه مع ذلك يؤكد بأن من يفصل في الملفات هو بمثابة قاض، وهو مقيد بضميره قبل النص القانوني، فضلاً عن القانون يعطي الوقت الكافي للشخص المتضرر من أجل اللجوء على المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، إذا ما اعتقد بأنه تعرض للظلم، وأضاف أن ما تضمنه قانون الانتخابات المعدل، يعتبر لبنة جديدة على طريق إصلاح المنظومة القانونية، كما أن ما ستشهده المحاكم الإدارية بخصوص تلك الفقرة، يمكن اعتبارها اجتهادات يتم البناء عليها مستقبلاً من أجل الوصول إلى ممارسة سياسية نظيفة وشفافة.

76 - قرار رقم 16 / ق.م.د. 21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة مدى دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

• - الشروط الخاصة بالمرشح للانتخابات الرئاسية: تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

• - شرط الإسلام: اشترط المؤسس الدستوري الدين الإسلامي في المرشح لرئاسة الجمهورية، والنص على هذا الشرط في صلب الدستور، جاء بهدف منع تولي قيادة الدولة لغير المسلم، وهذا تأكيداً لما ورد في المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الإسلام دين الدولة.

• - شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المرشح ولزوجته: هذا الشرط لم تنص عليه الدساتير السابقة، إذ ظهر لأول مرة في دستور 1996 بالنسبة لزوجة المرشح، وفي سنة 2016 بالنسبة لأبويه، وقد يكون هذا الشرط يهدف إلى المحافظة على أسرار الدولة باعتبار أن هؤلاء يمكن لهم أن يطلعوا على أسرار الدولة، وقد شدد التعديل الدستوري سنة 2016، بإضافة شرط مفاده أن يكون زوج الرئيس له الجنسية الجزائرية فقط.

• - شرط الإقامة: هذا الشرط لم تنص عليه الدساتير السابقة، وقد ظهر في التعديل الدستوري الأخير سنة 2016، وفحواه إثبات الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشيح.

• - انعدام السلوك المضاد للثورة التحريرية: أكد الدستور الجزائري على ضرورة أن يُثبت المرشح مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، وأن يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942⁽⁷⁷⁾. وهذا الشرط يهدف إلى إبعاد الأشخاص الذين ساهم أحد أبويهم بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل على إفشال الثورة التحريرية بتعاونهم مع الاستعمار الفرنسي، لأنّ توليهم مهام رئاسة الجمهورية قد تنجم عليه آثار خطيرة.

• - التصريح العلني بالممتلكات: هذا الشرط لم تنص عليه الدساتير السابقة، بل استحدث بموجب دستور 1996، ويهدف المؤسس الدستوري من خلاله إلى تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المرشح عند بداية عهده الرئاسية وأثناء نهايتها، وهذا قصد تفعيل عملية الرقابة الشعبية. ويتم تقديم هذه التصاريح إلى لجنة التصريح بالممتلكات التي حددها الأمر 97-04، والتي تُسلم

77 - تطبيقاً لهذا النص الدستوري جاء في قانون الانتخابات (المادة 249) التأكيد على ضرورة تقديم شهادة إثبات المشاركة في الثورة التحريرية، والجهة الوحيدة المخولة بتسليم هذه الشهادات هي لجان الاعتراف التي تتشكل من مجاهدين ومجاهدات للفصل في طلبات الاعتراف والتصحيح، وهذا حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 121/93 المتضمن تطبيق أحكام المواد 9 و18 و20 من قانون المجاهد والشهيد رقم 16/91، حيث تنص المادة 20 من هذا الأخير على أن تؤسس لجنة وطنية أو لجان تتشكل من مجاهدين ومجاهدات لدى الجهات المعنية للفصل في طلبات الاعتراف والتصحيح دون غيرها.

للمعنى وصلاً بالإيداع، وتتكون اللجنة من: (الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيساً - ممثل عن مجلس الدولة - ممثل عن مجلس المحاسبة - عضوين من بين أعضاء الهيئة التشريعية يتم تعيينهم من قبل رئيس الهيئة التشريعية - رئيس الغرفة الوطنية للموثقين) وتقوم هذه اللجنة بنشر تصاريح بممتلكات رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ استلامه لمهامه، وبعد شهرين من انتهاء مهامه أيضاً.

• إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية⁽⁷⁸⁾: بموجب هذا الشرط يلزم كل شخص راغب في الترشح بإيداع مبلغ 250.000.00 دج ككفالة لدى الخزينة العمومية، وهو المبلغ الذي يسترده فيما بعد إذا حصل على 50% من التوقعات المقررة قانوناً على أن تكون موزعة على 25 ولاية، وعلى أن تقدم التوقعات في أجل 15 يوماً من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات.

تلك هي الشروط المطلوبة في المترشحين، وكل من توافرت لديه وكان راغباً في الترشح عليه أن يعلن عن ذلك باتخاذ بعض الإجراءات القانونية.

ج- إجراءات الترشح للانتخابات في الجزائر

إجراءات الترشح عالجتها مجموعة النصوص القانونية والقرارات التنظيمية التي تحدّد كيفية سحب الترشيحات ومواعيد الترشح وكذا الجهات التي تشرف على هذه العملية. وعملية الترشح تبدأ بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانوناً وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك.

1- الإعلان عن الترشح:

بالنسبة للانتخابات المحلية والبرلمانية تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقاً من مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك بتقديم ممثل القائمة برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيح مع إلزامية التصديق عليها إذا كانت القائمة حرة، واستمارة الترشح تكون في شكل حافظة وتحتوي على (استمارة إيداع قائمة المرشحين - استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة - مطبوع يتضمن قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف).

78 - هذا الشرط نصت عليه المادة 250، وقد جاء محاربة ظاهرة انتشارت في الانتخابات الرئاسية السابقة، وهي تقديم الكثير من الأشخاص للترشح دون أن تكون لهم الإرادة الحقيقية للترشح، وإنما لأغراض أخرى.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيتم الإعلان عن الرغبة في الترشح بتقديم رسالة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد الحصول على الوثائق المتعلقة بتكوين ملف الترشح ومنها المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات، والتي تعتبر من المستندات الجوهرية التي يجب تقديمها ضمن ملف الترشح.

2- أحكام إيداع قوائم الترشح والآجال القانونية

حدّد القانون العضوي للانتخابات المدّة القانونية لإيداع قوائم الترشح بـ (50) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و20 يوماً بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيجب تقديم التصريح بالترشح في ظرف 40 يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية⁽⁷⁹⁾.

وفي غضون هذه الآجال القانونية تقدم ملفات الترشح، وبالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية إلى مندوبية السلطة الوطنية المستقلة، وتكون مرفقة بالوثائق التالية: وثيقة تثبت ترقية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية، وثيقة تثبت الوضعية تجاه الإدارة الضريبية، صورة شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمرشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية، نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي، نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية يلحق بقائمة مرشحي الأحزاب والمرشحين الأحرار، وبالنسبة لقوائم المرشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق بملف الترشح لكل مترشح بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة، ونسخة من بطاقة التسجيل القنصلي. ويقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الجهاز المركزي للحزب، وبالنسبة للقائمة المستقلة من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

ويجب أن تتضمن قائمة المرشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا المجلس الشعبي الوطني عدداً من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر التي يكون عدد

79 - أنظر على التوالي: المواد 179، 203، 251، 224 من قانون الانتخابات.

مقاعدھا فرديا، وإثنين في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا⁽⁸⁰⁾. ويشترط في المترشح أن لا يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية تحت طائلة العقاب مع رفض قائمة المترشحين⁽⁸¹⁾، كما لا يمكن - في الانتخابات المحلية - تسجيل اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء كانت بالقرابة أو بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية في قائمة واحدة⁽⁸²⁾.

وبعد تقديم قوائم الترشح فإنه لا يمكن تعديل أي قائمة أو سحبها إلا في حالة الوفاة والموانع القانونية، على التفصيل التالي:

- في الانتخابات المحلية عند وفاة أحد المترشحين يمنح أجل آخر لإبداء ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الـ 30 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع، وتبقى إجراءات اكتتاب التوقيعات المعدة صالحة بالنسبة للقائمة⁽⁸³⁾.

- أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإنه لا يمكن استخلاف المترشح الذي توفي إلا إذا كانت آجال الترشيحات لم تنقض بعد⁽⁸⁴⁾.

- في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما في الانتخابات التشريعية، يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الـ 25 يوما السابق لتاريخ الاقتراع⁽⁸⁵⁾.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فيُقدم الملف من طرف المترشح شخصيا إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويجب أن يرفق بالوثائق المثبتة لتوافر الشروط القانونية للترشح.

3- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح

بعد أن كانت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية من اختصاص الوالي، ولرئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، فقد أصبح في ظل القانون الجديد مسندة إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، حيث تكلف باستقبال ودراسة

80 - أنظر على التوالي: المواد 176، 191 من قانون الانتخابات.

81 - أنظر على التوالي: المواد 181، 278، 205، 284 من قانون الانتخابات.

82 - المادة 182 من قانون الانتخابات.

83 - المادة 180 من قانون الانتخابات.

84 - المادة 204 من قانون الانتخابات.

85 - المادة 207 من قانون الانتخابات.

ملفات الترشيح، أما القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشيح فتوقع من طرف المندوب الولائي للسلطة، الذي يسهر على ضرورة التقيد الصارم بالآجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات والمحددة بأجل 08 أيام كاملة من تاريخ إيداع ملفات الترشيح، وفي حالة رفض الترشيح يجب أن يبلغ قرار الرفض معللاً إلى المعنيين خلال تلك الفترة.

أما بالنسبة لترشيحات مجلس الأمة، فيمكن لكل عضو في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي أن يترشح لعضوية مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط القانونية للترشيح، والجهة المختصة بتلقي الترشيحات هي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، التي لها صلاحية رفض أي ترشيح بقرار معلل، مع تبليغه للمعني في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح.

أما بخصوص الانتخابات الرئاسية فإنّ الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشيح تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تودع الملفات لدى رئيسها من قبل المرشح شخصياً، أين يستلم وصلاً بإيداع الملف⁽⁸⁶⁾. وتتكفل السلطة الوطنية المستقلة بالفصل في صحة كل ملف ترشح مقدم إليها بموجب قرار معلل في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح، وهو القرار الذي يتم تبليغه فور صدوره إلى المعني بالترشيح الذي له حق الطعن أمام المحكمة الدستورية في حالة رفض الطلب، والطعن يجب أن يقدم في أجل 48 ساعة من ساعة تبليغه، وفي هذا الإطار تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشيح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها، إلى المحكمة الدستورية، وهذه الأخير وبعد دراسة الطعون والفصل فيها توافق على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب قرار يُنشر في الجريدة الرسمية⁽⁸⁷⁾، ولا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح المعني، بعد ضبط قائمة المرشحين ونشرها في الجريدة الرسمية يتم تأجيل الانتخابات لمدة أقصاها 15 يوماً⁽⁸⁸⁾، أما إذا حصلت الوفاة أي من المرشحين الاثنين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام من جديد بكل العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستور آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوماً.

86 - المادة 139 من الدستور.

87 - المادة 252 من الدستور.

88 - المادة 255 من قانون الانتخابات.

ج- ضمانات كفالة حق الترشح: تقضي المبادئ الديمقراطية بحرية الترشح، ولضمان كفالة هذا الحق نشير إلى جملة من الضمانات على النحو التالي:

1- التكريس الدستوري لحق الترشح:

تتضمن دساتير غالبية الدول نصوصا صريحة تركز بموجبها حق كل مواطن في الترشح لمهمة التمثيل، ووفقا لمبادئ تدرج القواعد القانونية وسمو الدستور فإن المشرع يتقيد، عند تنظيمه لحق الترشح، بما جاء في أحكام الدستور ولا يمكنه تقييد هذا الحق إلا في إطار المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع مبادئ المساواة وأسس الديمقراطية. والدستور الجزائري هو الآخر كرس هذا المبدأ بموجب المادة 56 منه، وقد سبق الكلام في هذا الموضوع سابقا.

2- تنوع طرق ممارسة حق الترشح:

المشرع الجزائري سمح بالترشح سواء عن طريق الأحزاب السياسية أو حتى في إطار القائمة الحرة، وهو ما يمكن اعتباره ضمان إضافي للراغبين في الترشح بالنسبة للأشخاص الراغبين في الترشح، والذين لا يكون لهم انتماء حزبي أو أنهم يشعرون بالإقصاء في الفضاءات الحزبية.

3- إقرار حق الطعن في قرارات رفض الترشح:

حتى لا يُجرم أي شخص من ممارسة حقه في الترشح بغير وجه حق، نجد التشريعات الحديثة تكفل حق الطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشح. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، إذ أقرّ حق الطعن القضائي في قرارات الإدارة المتعلقة برفض طلبات الترشح، بعد أن ألزم هذه الأخيرة بتعليل قراراتها تعليلا قانونيا، وتبليغها للمعنيين خلال 07 أيام كاملة من تاريخ إيداع ملف التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وخلال 08 أيام كاملة من تاريخ إيداع ملف التصريح بالترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، ويخفف هذا الأجل إلى يومين بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ويُرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وخلال 04 أيام بالنسبة لقوائم الترشيحات بالخارج⁽⁸⁹⁾، كما ألزم المشرع الجهة القضائية التي تنظر في منازعات الترشح بأن تفصل في الدعاوى المرفوعة إليها خلال 04 أربعة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

89 - في هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة حسب المادة 4/206 من قانون الانتخابات.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الطعن يُرفع أمام المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، هذه الأخيرة التي تصدر قراراتها بشأن قبول الترشيحات أو رفضها خلال 07 أيام كاملة من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة إيداع طلبات الترشح، وقد سكت قانون الانتخابات عن مسألة الطعن في قرارات المجلس الدستوري القاضية برفض الترشح.

4- إقرار حق الاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية (التقاضي على درجتين):

على خلاف ما كان عليه الحال في القوانين السابقة، فقد أقر المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الحالي مبدأ التقاضي على درجتين في المناعات الانتخابية المتعلقة بالترشح، وهذا من خلال النص على إمكانية الطعن ضد أحكام المحاكم الإدارية، حيث يتم الطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية⁽⁹⁰⁾ خلال أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم القضائي، حيث تفصل جهة الاستئناف في الطعن خلال 04 أيام من تاريخ إيداعه. ويكون قرار المحكمة الإدارية الاستئنافية غير قابل لي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم أو القرار المتخذ، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

د- آثار قبول الترشح:

يترتب على قبول الترشح آثار هامة تتمثل فيما يلي:

1- حق الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية: يحق لكل من المثلين المعتمدين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية، وتكمن أهمية إقرار هذا الحق في أنه ضمان إضافية بواسطتها يتم التدقيق في القوائم الانتخابية التي تعد ركيزة العملية الانتخابية، خاصة وأن مهمة إعداد تلك القوائم ومراجعتها مسندة للإدارة، وهو الأمر الذي قد يُستغل من قبل الحزب الحاكم.

2- اكتساب صفة التقاضي في مجال الطعون الانتخابية: إن حق الطعن مرتبط بالترشح، ومن ثم فإنه ليس لغير المرشحين صفة التقاضي، وهو الأمر الذي جرى عليه عمل المجلس الدستوري عند نظره في

90 - المحاكم الإدارية الاستئنافية لم يتم تنصيبها لحد الآن، لذلك فإن قانون الانتخابات قد وضع حكم انتقالي مفاده أن يتم الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية الاستئنافية.

الطعون المرفوعة إليه⁽⁹¹⁾، وأيضا هو الأمر المستقر في مجال الطعون الانتخابية التي ترفع أمام الجهات القضائية، والتي تنظر في الدعاوى وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، والتي من بينها الصفة والمصلحة.

3- الحق في التمثيل والرقابة عند التصويت والفرز وتركيز النتائج:

في إطار ضمان نزاهة عملية التصويت فقد أقرّ المشرع الجزائري حق المترشّح في حضور عمليات التصويت بنفسه، أو بتعيين ممثل عنه في حدود ممثل واحد على مستوى كل مركز تصويت ومكتب تصويت وفي حدود 05 ممثلين عن جميع المرشحين⁽⁹²⁾، على أن يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المرشحين، وإن تعذر التوافق ويتم اللجوء للقرعة لحسم المسألة⁽⁹³⁾. كما أجاز لهم أو لممثليهم إبداء ملاحظاتهم أو تحفظاتهم على محاضر الفرز التي توضع في مكتب التصويت، والتي تُسلّم لهم نسخ منها فور تحريرها.

والجدير بالذكر أن قانون الانتخابات يعطي للمترشّح حين أو ممثليهم الحق في الحصول على نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات من طرف اللجنة الانتخابية البلدية، ونفس الشيء على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية.

91 - بسبب انعدام الصفة في الطاعن رفض المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 عدد كبير من الطعون يقدر بـ 668 طعنا وهذا ما ورد في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في: 2007/05/29.

92 - المادة: 141 من قانون الانتخابات.

93 - المادة: 142 من قانون الانتخابات.

المحاضرة التاسعة- في نظام الانتخابات في الجزائر

العنصر الثالث: الحملة الانتخابية

الانتخابات في العصر الحديث هي وسيلة الشعب في إخضاع السلطة لإشرافه عن طريق اختيار من يمثله في مختلف الهيئات، وعملية الاختيار هذه لا تتم بشكل اعتباطي، وإنما بناء على ما يعرفه الناخبون على المترشحين من حيث مؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم وخبراتهم وبرامجهم الانتخابية. وعلى هذا الأساس فإن المترشحين للانتخابات يُسجرون كل طاقاتهم ليتعرف الناخبون عليهم وعلى برامجهم، وذلك من خلال مجموعة من النشاطات والفعاليات، يحاولون فيها التأثير على الناخبين لاستمالتهم وحثهم على التصويت لصالحهم، كل ذلك يجري في إطار ما يسمى بالحملة الانتخابية.

وإذا كانت الدعاية الانتخابية ضرورية في أي استحقاق انتخابي، فإن نزاهة وصدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم، يقتضي أن تُحكم مرحلة الحملة الانتخابية بثلاث مبادئ أساسية تتلخص فيما يلي:

*- مبدأ المساواة: حيث تتحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام كافة وسائل الدعاية، والابتعاد عن أساليب المحاباة والتمييز بين المرشحين أو الأحزاب بسبب ثقل المراكز المالية أو التأييد الحكومي، لأن الإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى انحراف العملية الانتخابية (عملية الاختيار) عن الأهداف التي جاءت من أجلها.

*- مبدأ التزام الإدارة بالحياد: وهذا المبدأ متفرع عن المبدأ السابق، حيث الإدارة هي الجهة التي تسهر على التنظيم المادي للحملة الانتخابية بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، فإذا لم تنقيد الإدارة بواجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات أحزابا كانوا أم مرشحين أحرار، فإن ذلك سيؤدي إلى تغليب جهة على أخرى بمبدأ المساواة ومن ثم عدم نزاهة الانتخابات.

ثالثا: مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية: مما لاشك فيه أن الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية تهدف في مجملها إلى محاولة التأثير في الناخب بغرض استمالتة والظفر بصوته في الانتخاب، وهو ما قد يدفع ببعض المرشحين الذين يفتقدون إلى عناصر النجاح الحقيقية باستعمال بعض الأساليب غير الشرعية أو غير الأخلاقية بتزييف الرأي العام لجمهور الناخبين بهدف الوصول

إلى السلطة، ومن ثم فإنه يتعين أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أساليب الدعاية غير المشروعة والأخلاقية.

إن ما تقدم يسمح لنا بالقول أن ضمان جدية ونزاهة الانتخابات يستوجب تدخل المشرع لتنظيم مرحلة الحملة الانتخابية بما يتماشى وتلك المبادئ. وفيما يلي سنتعرض للأحكام التشريعية التي تعالج مرحلة الحملة الانتخابية في الجزائر.

أ- التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية

تعمل التشريعات الحديثة على تقييد فترة استعمال وسائل الدعاية بفترة زمنية قصيرة نسبياً، وهذا بغرض تحقيق المساواة بين المرشحين. والمشرع الجزائري حدّد فترة الحملة الانتخابية بموجب المادة 73 من قانون الانتخابات، بحيث تكون مفتوحة قبل 23 يوماً من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع. أما بالنسبة للحملة الانتخابية التي يجريها المترشحون للدور الثاني فتكون مفتوحة قبل 12 يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع. ولا يمكن لأي من المترشحين مهما كانت الوسيلة المستعملة أو بأي شكل من الأشكال أن يقوم بأعمال الدعاية الانتخابية خارج تلك الفترة، وهذا ما نصت عليه المادة 74 من قانون الانتخابات⁽⁹⁴⁾.

يتضح من نص المادة أعلاه انه يجب أن يتوقف المرشحون من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، ويعود السبب في تقديم ذلك إلى سبب أساسي يتمثل في ترك المجال للناخب ليحدّد اختياره في هدوء وبعيدا عن ضغوطات الحملة الانتخابية، وخاصة في يوم الاقتراع.

ب- التنظيم القانوني لاستعمال وسائل الحملة الانتخابية

يعتمد المرشحون في إشهار ترشّحهم أثناء الحملة الانتخابية على مجموعة من الوسائل والأساليب، وحتى تكون الفرص متكافئة بين جميع المترشحين، استلزم الأمر تدخل المشرع لتنظيم استعمال وسائل الحملة الانتخابية، سواء التقليدية منها، أو ما أستحدثت من وسائل في مجال

⁹⁴ - حسب نص المادة 303 من قانون الانتخابات فإنّ عدم الالتزام بتلك الفترة الزمنية، يُعد فعل مُجرّم ومعاقب عليه بغرامة من مائتي ألف (200.000 دج) إلى أربعمئة ألف دينار جزائري (400.000 دج) وتتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها المكونة لها، والمتمثلة في ارتكاب الفعل المادي من خلال قيام الجاني عن إرادة حرّة بأي حملة إعلانية لها طابع دعائي قبل حلول الموعد القانوني للحملة الانتخابية أو بعد انقضاءه.

تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ وقد نظم المشرع الجزائري تلك الوسائل في الباب الربع من قانون الانتخابات على النحو التالي:

1- تنظيم استعمال الوسائل التقليدية: تتعدد وسائل الحملة الانتخابية، غير أن الوسائل التقليدية تتمثل أساسا في ما يقوم به المترشح من جولات في أنحاء الدائرة الانتخابية، للاتصال المباشر بالجمهور، والحديث معهم في تجمعات شعبية، وأيضا تعليق الملصقات واللافتات الدعائية.

* - **عقد الاجتماعات الانتخابية:** لقد أحال قانون الانتخابات الجزائري⁽⁹⁵⁾ مسألة تنظيم التجمعات والمهرجانات الانتخابية على القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية⁽⁹⁶⁾. وبالعودة إلى هذا الأخير نجده قد أشار في المادة الثالثة منه إلى أن الاجتماعات العمومية مباحة، غير أنه أخضعها لجملة من الإجراءات التي يجب على المعنيين اتخاذها قبل عقد الاجتماع^(*).

وحسب هذا القانون، فإنه يحق للوالي وبهدف المحافظة على النظام العام والأمن العام، أن يطلب من المعنيين تغيير مكان الاجتماع، على أن يقترح عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سير الاجتماع، وأن يخطرهم بالموضوع خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم التصريح لديه. أما عن الأماكن فإن التجمعات⁽⁹⁷⁾ الانتخابية تعقد في جميع القاعات المغلقة، واستثناء على مستوى المركبات الرياضية أو الأماكن العمومية بالنسبة للبلديات التي تنعدم فيها المنشآت التي تحتضن مثل هذه الاجتماعات، وتلتزم الجهة الإدارية المخولة بالإشراف الإداري بتوفير الحماية الأمنية لجميع القاعات والمنشآت وكذا حماية المنشطين والمشاركين. وتخضع عملية توزيع القاعات خلال فترة الحملة

95 - المادة: 79 من قانون الانتخابات.

96 - القانون رقم: 89-28، المؤرخ في: 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 91-19 المؤرخ في: 1991/12/02.

* - تتمثل هذه الإجراءات في وجوب تقديم تصريح لدى الوالي كأصل عام، مع إمكان التصريح لدى من يفوضه الوالي بالنسبة لغير بلديات ولاية الجزائر العاصمة وبلديات مقر الولايات، وعلى أن يتضمن التصريح الهدف من الاجتماع والمكان والزمان المحددين له، ومدته وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم وان يوقع عليه (أي التصريح) ثلاثة أشخاص متمتعين بالحقوق المدنية والوطنية، وعلى أن يكونوا مقيمين بالولاية المزمع عقد الاجتماع فيها؛ ويجب أن يقدم هذا التصريح ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، كما يجب إرفاقه بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها.

97 - قرر المشرع بأن تجري الاجتماعات خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، كما منع المشرع صراحة عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك. أنظر المواد 02، 06، 08، و 11 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الانتخابية من حيث التاريخ والتوقيت ومكان الانعقاد، لاتفاق المرشحين أو ممثليهم القانونيين مع الإدارة المشرفة على العملية (السلطة الوطنية المستقلة)، وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق بين الأطراف يتم اللجوء إلى القرعة لحسم الأمر بين المرشحين.

*- تعليق الملصقات واللافتات الدعائية: يتم إشهار الترشيحات للانتخابات، بعدة وسائل كتوزيع المناشير والمراسلات الانتخابية، أو عن طريق استعمال المنادي العمومي، وكذلك بواسطة الملصقات، وتعد هذه الأخيرة أهم وسائل إشهار الترشح، لذلك فقد خصّها المشرع ببعض الأحكام، لضمان المساواة بين جميع المترشحين.

حيث بيّن قانون الانتخابات⁽⁹⁸⁾ والقرارات التنفيذية له، عملية نشر القوائم الانتخابية والوثائق الإشهارية المتعلقة بها، وذلك بتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المترشحين، وأسند إلى السلطة الوطنية المستقلة، مهمة تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وتوزيعها على مستوى كل بلدية قبل انطلاق الحملة الانتخابية بـ 08 أيام، ويجب أن تراعى نسبة الكثافة السكانية عند تحديد عدد الأماكن على مستوى كل بلدية⁽⁹⁹⁾.

أما عن طريقة توزيع الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يخصّص جلسة عمل لهذا الغرض، بعد توجيه دعوات إلى المترشحين أو ممثليهم، وفيها يتم الاتفاق فيما بين المترشحين على توزيع الأماكن، وإن تعذر ذلك تجرى عملية القرعة بحضورهم، ويُحرر محضر بذلك، يوقعه المترشحون أو ممثليهم وتُسلم لهم نسخة منه.

هذا وقد حرص المشرع على المساواة بين المرشحين في استعمال الملصقات الدعائية وقد جعل من أفعال وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة و كذا فعل الاعتداء على الملصقات تشكل جريمة ويعاقب عليها بالغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج. (حسب المادة 290)

98 - المادة 82 من قانون الانتخابات.

99 - لقد حدّدت المراسيم التنفيذية في الانتخابات السابقة عدد الأماكن المخصصة لعملية إشهار الترشيحات على النحو التالي:

10 أماكن في البلديات التي يساوي عدد سكانها يساوي 2000 نسمة أو يقل عن ذلك.

16 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 2001 نسمة و 40000 نسمة .

24 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 4001 نسمة و 100000 نسمة .

30 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 نسمة و 180000 نسمة .

مع إضافة مكان واحد لكل 10000 ساكن بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 ساكن.

*- القواعد الواجب مراعاتها في استخدام وسائل الحملة الانتخابية: لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية، أوجب على المترشحين للانتخابات التقيّد بها أثناء الحملات الانتخابية، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي⁽¹⁰⁰⁾.

- 1- حظر كل خطاب كراهية أو أي شكل من أشكال التمييز.
 - 2- حظر استعمال اللغات الأجنبية.
 - 3- حظر استعمال إي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية
 - 4- حظر نشر وبث سير الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل موعد الاقتراع بـ (72) ساعة على المستوى الوطني، و(05) أيام بالنسبة للجالية بالخارج.
 - 5- حظر استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.
 - 6- حظر استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص، أو العمومي، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ذلك.
 - 7- حظر استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية، ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها.
 - 8- الامتناع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف، غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، والسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.
 - 9- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية.
- وفي سبيل ضمان احترام تلك الضوابط القانونية، رتب المشرع الجزائري على من يُخالفها، عقوبات جزائية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب.

2- تنظيم استعمال وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية:

لا شك أن للصحافة المرئية والمسموعة دور كبير في تكوين الرأي العام، نظرا لارتباطها الدائم واليومي بالجماهير بشكل مرتب ومنظم، ولتأثيرها الشديد في أذهان المشاهدين أو المستمعين لها، ولما كان الأمر كذلك، فإن المحافظة على حرية المواطنين في اختيار من يرونه مناسبا لتمثيلهم في المجالس النيابية، تستوجب تدخل المشرع بوضع أحكام قانونية تكفل المساواة بين جميع المترشحين في استعمال

100 - أنظر المواد من: 75 إلى 86 من قانون الانتخابات.

تلك الوسائل، ذلك أن جدية ونزاهة الانتخابات تستدعي منح الفرص بشكل متساوي بين كافة المرشحين.

وقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع المساواة في استعمال وسائل الإعلام التلفزيّة والإذاعية أثناء مرحلة الحملة الانتخابية، حيث جاء في المادة 78 من قانون الانتخابات النص على أنه يتعين على كل وسائل الإعلام المرخص لها بالممارسة، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية، وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين، وعلى أن تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري احترام أحكام هذه المادة.

كما جاء النص في المادة 77 من قانون الانتخابات بأن يستفيد كل مترشح للانتخابات بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وفي هذا الإطار تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين المترشحين للانتخابات الرئاسية، ومختلفة بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، بحيث يكون التوزيع تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية، ونفس الشيء بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار المتكثلين بمبادرة منهم. ويتم توزيع الحيز الزمني للتعبير المباشر عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية، تحت إشراف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبحضور ممثلي الأحزاب والقوائم المستقلة.

ج- التنظيم القانوني للأحكام المالية في الحملة الانتخابية

تتطلب إجراءات الحملة الانتخابية تكاليف كبيرة، وفيها تُنفق الأحزاب السياسية كل ما في وسعها في سبيل الوصول للسلطة وممارستها من خلال الفوز بالانتخابات، وإذا كان إعمال مبدأ الحرية يقتضي عدم تدخل الدولة في موضوع الإنفاق الحزبي على الانتخابات؛ فإن مبدأ المساواة يقف من تلك المسألة موقفاً مضاداً تماماً صيانة للحياة السياسية، لأن تدخل المال دون ضوابط يؤدي إلى أن يصبح هو معيار الاختيار السياسي، بدلاً عن المبادئ و البرامج السياسية.

وعلى هذا الأساس وإعمالاً لمبدأ المساواة، فإن المشرع الجزائري، على غرار التشريعات المقارنة، يتدخل لتنظيم المسائل المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية، سواء ما تعلق منها بمصادر التمويل، أو من جانب حدود الإنفاق فيها، إذ وضع أحكاماً تتعلق بتمويل الحملات الانتخابية وضوابط خاصة بالإنفاق عليها.

لا ريب أن للعنصر المالي دور هام في مجال الحملة الانتخابية، وبذلك فإن من شأن تباين المراكز المالية للمرشحين أن يجعل من فرصهم في الفوز غير متكافئة، وهو ما أدى بالمشروع لوضع عدّة قواعد لضبط تمويل الحملة الانتخابية، حيث قيّد المرشحين من جانب الإيرادات بمصادر محددة، ووضع قواعد أخرى تتعلق بالرقابة على مصادر التمويل.

ففي ما يخص تحديد مصادر التمويل، فقد منع المشروع على المرشحين تلقي التبرعات من الجهات الأجنبية⁽¹⁰¹⁾، كما ورد النص في قانون الانتخابات على أن يتم تمويل الحملات الانتخابية بصفة حصرية بموارد صادرة عن (مساهمة الأحزاب السياسية. - المساهمة الشخصية للمرشح، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية⁽¹⁰²⁾. - المساهمات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية⁽¹⁰³⁾. - وإمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية).

أما بشأن الرقابة على مصادر التمويل فقد ألزم المشروع كافة المرشحين بتقديم كشوفات تتضمن حساب حملاتهم الانتخابية، على أن يتضمن مجموع الإيرادات المحصل عليها والنفقات التي تم إنفاقها في الحملة الانتخابية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، وأن يُسلّم حساب الحملة الانتخابية من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁽¹⁰⁴⁾، التي تراقب مدى

101 - المادة 88 من قانون الانتخابات، وهذا وحسب المادة 90، فإن المشروع قد استثنى الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج لتمويل الحملات الانتخابية بالنسبة للمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، بحيث اعتبرها تمويلا ليس أجنبيا.

102 - حدّد المشروع الجزائري في المادة 89 المبلغ الأقصى للهبات لكل شخص طبيعي في حدود 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية، و 600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية، كما ألزم المشروع المرشح للانتخابات الرئاسية، والموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة أن يقوموا بتبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين. كما ألزم المشروع بأن تدفع الهبات التي تتجاوز مبلغ 1000 دج عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية. (المادة 91)

103 - اكتفى المشروع الجزائري في المادة 18 بوضع الإطار العام لمساهمة الدولة، بينما حدّد في المادة 122 أوجه تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب بحيث حصرها في: مصاريف طبع الوثائق، مصاريف النشر والإشهار، مصاريف إيجار القاعات، ومصاريف النقل كما قد أحال على التنظيم كليات تطبيق هذه المسألة.

104 - تنشأ هذه اللجنة لدى السلطة الوطنية المستقلة، وتتشكل من قاضٍ تعينه المحكمة العليا، قاضٍ يعينه مجلس الدولة، قاضٍ يعينه مجلس المنافسة، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ممثل عن وزارة المالية.

السلطة المعنية هي مكتب المجلس الشعبي الوطني فيما يخص الانتخابات البرلمانية، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فالجهة هي مصالح الأمانة العامة للحكومة التي تسهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

إحترام كل مترشح للقواعد القانونية المنظمة للحملة الانتخابية وتراقب صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر اللجنة قرارها وجاهيا في أجل 06 أشهر تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه.

2- الضوابط القانونية لنفقات الحملة الانتخابية

نظرا لارتباط الحملة الانتخابية بالمركز المالي للمترشح، أو بمدى الدعم الذي يلقاه من أنصاره الأثرياء، فإن وضع سقف لنفقات الحملة يُشكل إحدى الوسائل الهامة لضمان المساواة بين المترشحين، لذلك فإن المشرع قد وضع حدوداً دقيقة للمبالغ المالية التي يمكن صرفها في مجال الحملة الانتخابية، كما أكد على ضرورة إعداد حساب للحملة الانتخابية لكل مترشح، وتسليمه إلى المجلس الدستوري، بالإضافة إلى وضع ضوابط معينة للتعويض الجزائي عن تلك النفقات.

بالنسبة لسقف الإنفاق في الحملات الانتخابية، فقد ورد النص في قانون الانتخابات على تحديده بستين مليون دينار (120.000.000 دج) بالنسبة للمترشح للانتخابية الرئاسية في الدور الأول، ويرفع إلى ثمانين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد حدّد بمليون دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح⁽¹⁰⁵⁾.

إن الهدف من تحديد سقف الإنفاق في الحملة الانتخابية، هو منع تأثير المال في الانتخابات، وإتاحة فرص متكافئة بين المترشحين، غير أنّ مجرد النص في قانون الانتخابات على الحد الأقصى للإنفاق لا يكفي وحده لضمان المساواة بين المترشحين، بل يستدعي الأمر البحث عن الآليات الكفيلة لضمان تطبيق هذا القيد، وذلك من خلال البحث عن الجزاء المقرر لمن يخالفه. وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري لم يقرّر أي جزاء جنائي لمخالفة هذا القيد⁽¹⁰⁶⁾ سوى إلزام المترشح بدفع قيمة تجاوز للخبزينة العمومية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى أن يفقد هذا القيد معناه، ويصبح بدون جدوى، وبالنتيجة تبقى إمكانية التفاوت الكبير بين المترشحين قائمة، وهو ما يتعارض ومبدأ المساواة، فضلا عن إمكانية تدخل المال وتأثيره السلبي على الانتخابات.

105 - المادتين: 92 ، 94 من قانون الانتخابات.

106 - تجدر الإشارة أن المشرع قد رتب المشرع عقوبات شديدة على الشخص الذي لا يقدم حساب الحملة الانتخابية أو الشخص الذي قدمه لكن تم رفضه من طرف اللجنة، حيث يمكن أن تصل العقوبة بالإضافة إلى الغرامة المالية، إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات (المادة 311 من قانون الانتخابات).